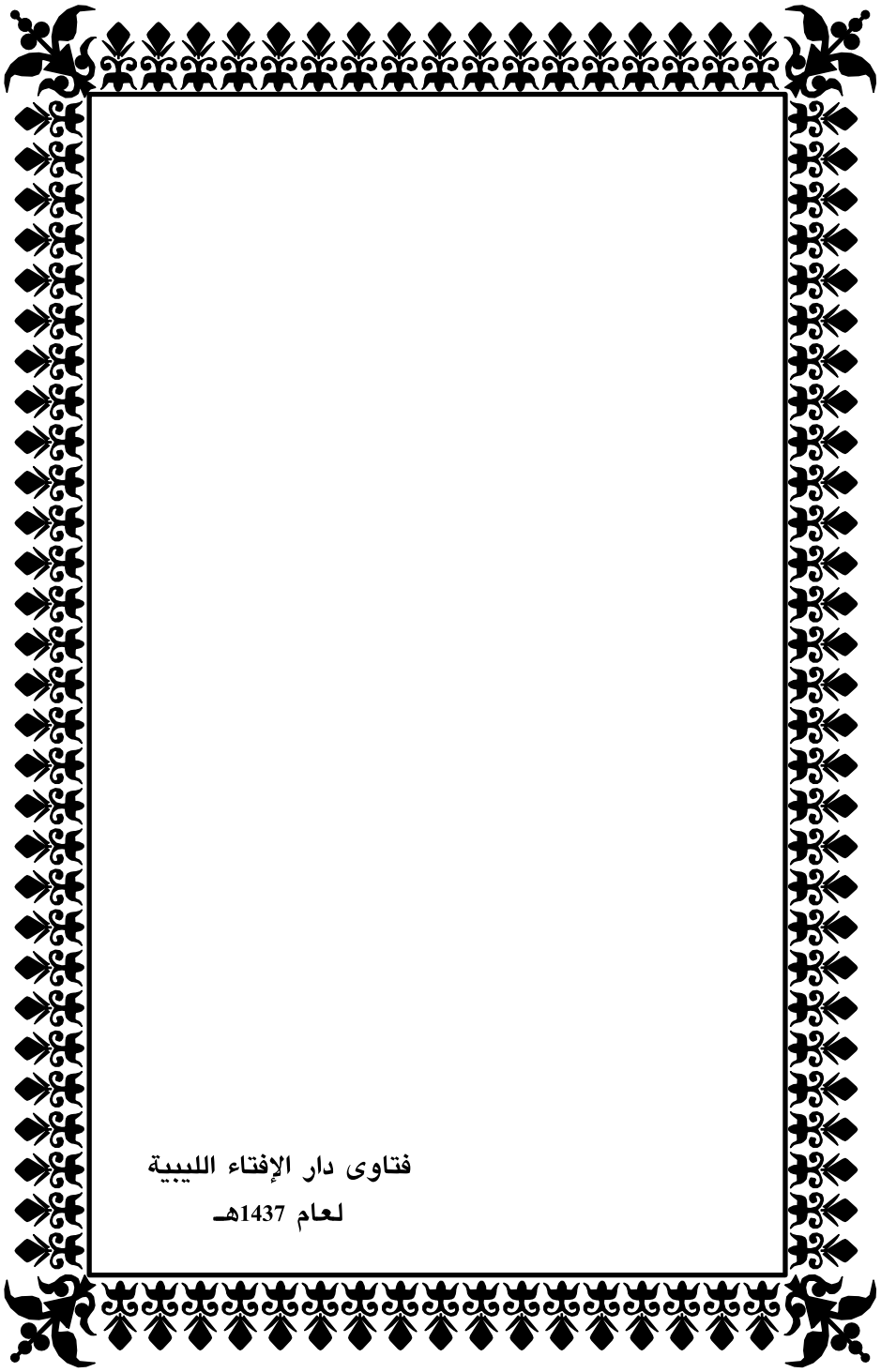

فتاوى دار الإفتاء الليبية

لعام 1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى دار الإفتاء الليبية
لعام 1437هـ

دار الإفتاء الليبية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1441هـ - 2020م

ISBN:

كلمة مفتي عام ليبيا

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ للهِ علَّم بالقلم، علَّمَ الإنسانَ ما لمْ يعلمْ، وصلَّى اللهُ وسلمَ على سيدِنا رسولِ اللهَ، الذي صحَّ عنه: (**يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه، ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ**)، وعلى الآلِ والأصحابِ، ومَن تبعهم بإحسانٍ.

أمَّا بعدُ؛ فإن دار الإفتاءِ الليبية، في الوقتِ الذي يسعدُها أنْ تقدّمَ لقرائِها ومتابعيها، ولكلِّ طلّابِ العلم، المجلّدَ السادسَ مِن فتاوى الدارِ، لعام 1437 هجري؛ لتحيِّي كَلَّ مَن أسهمَ في إخراجِ هذه المجموعةِ وفي غيرِها، ممّن أعدّ وبَحثَ وأصَّلَ مِن المشايخِ والباحثينَ الكِرام، ومَن نسّقَ وراجعَ وصحّحَ، مِن القائمينَ عليها بإدارة الفتوى، وكلّ مَن أعانَ وسهَّلَ، سواء مِن العاملين بالدارِ أو مِن خارجِها، ممَّن أخلَصَ العونَ وذلَّلَ الصِّعَابَ.

عسَى اللهُ أن يجعَلَ ما قدّموهُ في هذا الإصدارِ الجديدِ وفي غيرهِ، مِن العلم النافعِ، الذي لا ينقطعُ عنهم عملُهُ يومَ تنقطعُ الأعمالُ، إلّا علَمٌ يُنتفعُ به، وهذهِ جائزةٌ تنتظرُ كلَّ المخلصينَ، الآخذينَ في هذا العملِ بسبَبٍ، وفي ذلكَ فليتنافسِ المتنافسُونَ، قال

النبيُّ ﷺ: (**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**)، والحمدُ للهِ أوّلًا وآخِرًا.

الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني
مفتي عام ليبيا

كلمة الإدارة

الحمدُ للهِ الواحدِ القهارِ، العزيزِ الغفارِ، مكورِ الليلِ على النهارِ، تذكرةً لأولي القلوبِ والأبصارِ، وتبصرةً لذوِي الألبابِ والاعتبارِ، الذي أيقظَ مِن خَلقِهِ مَن اصطَفاهُ فزهّدَهُم في هذهِ الدّار.

والصلاةُ والسلامُ على سيدِ الأخيارِ، وعلى آلهِ الأطهار، وأصحابهِ الأبرار، ما تقلّبَ الليل والنهار، **وبعدُ**:

فإنّه إتمامًا لمسيرةِ دارِ الإفتاءِ العلميةِ، وتلبيةً لحاجةِ الأمةِ اليومَ، في إيجادِ تراثٍ علميٍّ رصينٍ، يربطُ ماضيها بحاضرِها، ويُعنَى بالمسائلِ العصريةِ، لَنجِدُ أنفسَنا في غايةِ السرورِ، إذْ نضعُ بين يدي القارئِ الكريم، هذا السِّفرَ العلميَّ المُبارك، متمثلًا في الفتاوى المكتوبةِ، الصادرةِ عن دار الإفتاءِ الليبية لسنة 1437هـ، والتي هيَ في مجملِها ردٌّ على الاستفتاءاتِ الوافدةِ على الدار، سواء ذاتُ السّمةِ العامّة، أو مَا كان متعلقًا منها بجهةٍ أو شخصٍ بعينهِ.

وقد قام على هذا الكتاب المبارك خلال مراحله، إلى أنْ وصلَ بينَ يدي القارئ الكريمِ، كوكبةٌ مِن العلماءِ والمشايخِ وطلبةِ العلم، متمثلةً في:

- المفتي العام الشيخ الدكتور: الصادق بن عبدالرحمٰن الغرياني.

● نائب المفتي العام الشيخ الدكتور: غيث بن محمود الفاخري.

لجنة الفتوى بالدار، تحت إشراف مدير إدارة الفتوى والبحوث الشيخ الأستاذ: طلال خليفة الدريبي، وهم:

1. الشيخ أحمد محمد الكوحة رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
2. الشيخ محمد علي عبدالقادر رَحِمَهُ اللَّهُ «مفتيًا».
3. الشيخ أحمد ميلاد قدور «مفتيًا».

والباحثون الشرعيون:

1. الشيخ سعد عبدالله الشتيوي «باحثًا شرعيًّا».
2. الشيخ عبدالمهيمن فرج الجريبي «باحثًا شرعيًّا».
3. الشيخ فاضل فرج معروف «باحثًا شرعيًّا».
4. الشيخ إبراهيم مصطفى التركمان «باحثًا شرعيًّا».

وقام بالتدقيق اللغوي:

عصام رمضان النجار «مدققًا لُغويًّا».

وقام بالمراجعة النهائية للكتاب:

الشيخ الدكتور محمد منصف القماطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ. طلال خليفة الدريبي
مدير إدارة الفتوى والبحوث

المقدمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ للهِ القائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، والصلاةُ والسلامُ على معلمِ البشريةِ الخيرَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

أمّا بعدُ: فها هي دارُ الإفتاء الليبيةُ، ممثلة في إدارة الفتوى والبحوث، تضعُ بين أيديكم المجلدَ الخامسَ مِن سلسلةِ كتابها: (فتاوَى دارِ الإفتاءِ الليبية)، مبوَّبًا حسبَ المسائِلِ، مفتَتَحًا بـ(كتاب العقيدة)، مختَتَمًا بـ(كتاب فتاوى متفرقة)، جمعتْ فيه الإدارةُ ما عُرِضَ عليها مِن استفتاءاتٍ مكتوبةٍ خلالَ عامٍ كاملٍ، مراعيةً فيه حذفَ المكرّرِ ما استطاعَت.

وختامًا؛ فالكمالُ لله وحدَه ﷻ، وما بين أيديكُم هو مِن اجتهاداتِ البشرِ وصنيعِهم، وقدْ قال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾﴾، فما وجدْتم فيه مِن صوابٍ فالحمدُ لله، وما وجدتم فيه مِن خللٍ أو زلل؛ فرحمَ الله مَن أهدَى إلينا عُيوبَنا، ونبّهنا على مواطنِ الزّلل، والحمدُ للهِ أوّلًا وآخِرًا.

وصلّى الله على نبيّنا محمدٍ وعلَى آلهِ وصحبِه وسلّم

كتاب
العقيدة

الرد على القول بأن الله في كل مكان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعض المشايخ يعلِّمون الناس في دروسهم أنّ الله تعالى في كلّ مكان، نرجو منكم توضيح العقيدة الصحيحة في هذه المسألة، حتى تعمَّ الفائدة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الواجب على المسلم في مسائل الأسماء والصفات؛ أن يؤمن إيمانًا جازمًا بما وصفَ اللهُ به نفسَه، أو وصفَه به رسوله ﷺ، دون تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وقد درجَ على ذلك السلف الصالح مِن القرون المفضلة الأولى؛ فاعتقاد أهلِ السُّنة والجماعة ـ قديمًا وحديثًا ـ أن الله تعالى في السماء، وأنه على

عرشه استوى ﷻ، وقدْ تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسُّنة؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿16﴾ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ﴾ [الملك: 16، 17]، وقوله ـ تبارك اسمه ـ: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: 10]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿5﴾﴾ [طه: 5]، وفي حديث الجارية؛ أن النبي ﷺ قال لها: **(أين الله؟)** قالت: في السماء، قال: **(أعتقْها فإنها مؤمنة)** [مسلم: 537]، وروى ابن عبدالبر المالكي بسنده إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «اللَّهُ ﷻ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يخلو منه مكان» [التمهيد: 7/138]، وما يُدرِّسه هؤلاء المشايخ هو عقيدة باطلة؛ قال ابن عبدالبر المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...)**: «وفيه دليل على أن الله ﷻ في السماء على العرش من فوق سبع سماوات؛ كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية، في قولهم: إن الله ـ ﷻ ـ في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قولُ الله ـ ﷻ ـ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴿5﴾﴾» [التمهيد: 7/130]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ما حكم التهليل قبل صلاة الفجر، وليلة الجمعة، مع ذكر الصحابة والأولياء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ذكر الله مشروع في كل وقت وحين، لكن التزام التهليل على هيئات معينة بألفاظ معينة في أوقات معينة، مما لم يرد نص من الشارع فيه؛ فهو مِن البدع المنهيّ عنها في الشرع المطهر، قال ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**) [البخاري: 2499]، قال ابن الماجشون رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت مالكًا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: (**اليوم أكملت لكم دينكم**)، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينا»» [الاعتصام: 1/49]، والله أعلم.

كتاب

العبادات

باب الصلاة

الأذان الأول قبل الفجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(1) قامت وزارة الأوقاف بتعميم الفتوى الصادرة منكم، بمشروعية الأذان الأول للفجر على مكاتبها بالمناطق، ولم يؤخذ بهذه الفتوى في منطقتنا؛ لأن كلمة (تشرع) الواردة في الفتوى لا تدل على الإلزام والوجوب، فما رأيكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأذان الأول للفجر أمر به النبي ﷺ، وكان على عهده حتى توفي، كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وما قامت به وزارة الأوقاف فيه إحياء لهذه السُّنة، ومنع للفوضى؛ لأن بعض المساجد صارت تؤذن ـ بعد الثورة ـ أذانين للفجر، مع اختلاف كبير

بينها في الوقت بين الأذانين، مما تسبب في التشويش على الناس، وكثرت شكاواهم.

ووزارة الأوقاف هي الجهة الوحيدة التي لها الولاية على المساجد، وطاعتها مطلوبة في المعروف، وقد حذر النبي ﷺ، من مخالفة ولاة الأمر، ما لم يأمروا بمعصية.

وعليه؛ فإن كانت الوزارة أمرت بذلك فعليكم الامتثال، وإن أعطتكم الخيار في ذلك فالأمر واسع، وإن كان الأفضل إقامة هذا الأمر إحياء للسنة، وتوحيدًا للكلمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فتح مكبر المسجد الخارجي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(2) ما حكم فتح مكبرات الصوت الخارجية أثناء خطبة الجمعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استعمال المكبرات الخارجية أثناء صلاة الجمعة قد يُؤْذي أصحاب الأعذار، ممَّن يَسكنُ بجوارِ المسجد، مِن المرضى والعجزةِ

والأطفال، كما أنه يدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ مِن رفع الصوت بالذكر؛ لما فيه مِن تشويشِ المساجدِ القريبة بعضها على بعض.

عليه؛ فيُكتفى بالمكبرات الداخليةِ، بما يكفي لإسماع المصلين داخل المسجد، والله أعلم.

● ما حكم استعمالِ المكبرات الخارجية عند إقامةِ الصلوات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إقامة الصلاة تكون داخل المساجد، خلافًا للأذان، فإن من السُّنة انتشار صوت المؤذن في الآفاق، كما أن الإقامة على عهدِ رسول الله ﷺ لم يكن ينادَى بها خارجَ المسجد، إضافةً إلى ما قد يسببه ذلك مِن تكاسلِ البعضِ عن التبكير للمسجد إلى أنْ يسمعوا الإقامة.

عليه؛ فيُكتفَى بالإقامةِ داخل المسجدِ، دون استعمال المكبراتِ الخارجيةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

إحضار الأطفال للمساجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(3) ما حكم اصطحاب الأطفال دون سن السابعة إلى المساجد للصلاة؟ وإذا كان ذلك مباحًا، فبمَ تنصحون أولياء الأمور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اصطحاب الأطفال إلى المساجد جائز في الأصل، وقد دلت على ذلك جملة من النصوص، كصلاته ﷺ وهو حامل أمامة بنت بنته [البخاري: 486]، وتخفيفه الصلاة لسماع بكاء الصبي؛ لئلا يشق على أمه [مسلم: 1083]، ولا شك في أن لذلك مِن المصالح التربوية ما لا يخفى، وهذا كله ما لم يترتب على ذلك أذية للمصلين، وإذهاب لخشوعهم، فإن ترتب على دخول الأطفال واصطحابهم إلى المساجد أذية للمصلين وتشويش عليهم، لم يجز اصطحابهم؛ رعاية لمصلحة المصلين، وسعيًا لتحقيق الخشوع، الذي هو لبُّ الصلاة وروحها، فإذا كان الأطفال غير منضبطين، ويشوشون على الحاضرين؛ فإنه لا يجوز لأوليائهم أن يأتوا بهم إلى المساجد؛ لأن النبي ﷺ منع آكل البصل من قربان المسجد، وعلل ذلك بأنه أذية، وقال: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان) [مسلم: 564]، فكل ما يؤذي المصلين فإنه لا يجوز فعله، وفي المدونة: «سُئِلَ مَالِكٌ عَن الصِّبْيَانِ يُؤْتَى بِهِمْ إلَى الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: إنْ كَانَ لا يَعْبَثُ لِصِغَرِهِ،

وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ فَلا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَعْبَثُ لِصِغَرِهِ فَلا أَرَى أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ» [253/1]، وقَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «إِذَا كَانَ يَعْبَثُ وَلا يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ فَلا يَجُوزُ إِحْضَارُهُ... فَالشَّرْطُ فِي جَوَازِ إِحْضَارِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا عَدَمُ عَبَثِهِ، أَوْ كَوْنُهُ يَكُفُّ إِذَا نُهِيَ عَنْ الْعَبَثِ، وَظَاهِرُ كَلامِ الْمُؤَلِّفِ ـ أَي: ابْنِ الْحَاجِبِ ـ أَنَّهُ يَكُفُّ عَنِ الْعَبَثِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ» [مواهب الجليل: 115/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ألواح المساجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4) السيد/ مدير إدارة المساجد ـ المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي:

ما حكم ما يفعله البعض من سحب مساند المصاحف من المساجد، بحجة أن بها أشكالًا على هيئة الصليب؟

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على صورة المسند المرفقة مع السؤال؛ تبين خلوها من رسم الصليب، فلا يجب إزالتها؛ لانتفاء العلة، وهي التشبه بالكفار وتعظيم رموزهم، فليس كل رسم يشبه الصليب يكون صليبًا، واستعمال هذه المساند لا حرج فيه، ولا يعوّل على هذه الوساوس، من أن كل ما يشبه علامة الجمع الحسابي يكون صليبًا، فرسم الصليب ما كان يظهر للناظر لأول وهلة أنه رسم للصليب المشهور اليوم في معظم الكنائس، ولدى أكثر النصارى، وهو عبارة عن خطين: أحدهما طَولي، والآخر عرضي، يقطع الخط العرضي الخط الطولي في جزئه العلوي، بحيث تكون الجهة العليا أقصر من السفلى، وهو الشكل الأشهر للصليب منذ أن أحدثه النصارى، مأخوذ من الخشبة التي يصلب عليها من يُراد قتله، فإن كان يظهر للناظر من الوهلة الأولى هذا الأمر، وجب نقضه وإزالته، أو تعديله بما يخرجه عن كونه صليبا، وهذا غير موجود بالصور المرفقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قصر الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(5) نحن أفراد القوة الثالثة المرابطة جنوب ليبيا (سبها)، نودُّ من سيادتكم إفادتنا بفتوى شرعية بخصوص الصلاة، حيث إن مدة إقامتنا بالجنوب عشرة أيام، فهل يجوز لنا قصر الصلاة وجمعها؟ علمًا بأننا

أحيانًا نكون في حالة طوارئ وتأهب لعدو، قد يقوم بالهجوم في أي لحظة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسافرَ إذا نوى الإقامة أربعة أيام فهو مقيم؛ يتمّ الصلاة، ويؤديها في وقتها، قال الدردير: «(ولا) يقصر مسافر (ناوٍ إقامةً بمكانٍ) في طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة الإقامة: أي إقامة قاطعة للسفر؛ بأن كانت أربعة أيام فأكثر» [الشرح الصغير: 1/479]، ويجوز للمرابطين، إذا كانوا يخشون من مباغتة العدو، أن ينقسموا طائفتين في كل صلاة، كما هو معروف عند الفقهاء في صفة صلاة الخوف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إقامة جماعتين في مسجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(6) لوحظ في الفترة الأخيرة؛ تقاعس عدد كبير من المصلين عن الحضور للمسجد، قبلَ إقامة الصلاة، وترتّب على ذلك إقامة جماعة ثانية ـ وربما ثالثة ورابعة ـ في المسجد نفسه، فهل يجوز إقامة جماعة غير الجماعة الأولى في مساجد المدن العامرة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب مكروهةٌ؛ لِئَلّا يتأذّى الإمام بذلك، ويحصل الشقاقُ بين المؤمنين، وهو مخالفٌ لمقصودِ الجماعة، ويؤدِّي إلى التساهلِ في حضورِ الجماعةِ الأولَى، وقد يكونُ سبيلًا لأهلِ البدعِ للتخلفِ عن الإمام، والصلاةِ جماعةً بعدَه؛ قال ابن أبي زيدٍ القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكرَه في كلّ مسجدٍ له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين» [الرسالة: ص36]، وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الكراهة؛ لأذيةِ الإمام، أو لتطرق أهل البدع، أو للتهاونِ بالصلاة، أو لتفريقِ الجماعة» [حاشية العدوي على الكفاية: 380/1]، والكراهة قائمةٌ، وإن أَذِنَ الإمام الراتب؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ في المكروهات: «وإعادةُ جماعة بعد الراتبِ وإن أَذِن» [المختصر: ص41].

ويترتبُ على ذلك من الفوائدِ؛ تكثيرُ الجماعةِ الأولى، ونيلُ الفضيلةِ؛ ففي الحديث: (**صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ** عَزَّوَجَلَّ) [أبو داود: 554، النسائي: 843]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنّ للشرعِ غَرضًا في تكثيرِ الجماعة، لعلّ أن يصليَ الشخصُ مع مغفورٍ له فيغفَر له، على ما جاءَ في الحديثِ، ولذلك أَمَرَ بالجماعة وحَضَّ عليها، ولذلك قُلنا: لا تجمع الصلاة في مسجدٍ واحدٍ مرتينِ؛ لأن الناسَ إذا علِموا بذلكَ تَأهّبُوا أولَ مرةٍ، خوفًا مِن فَوتِ فضيلةِ الجماعة» [التوضيح: 30/2].

وإذا دخلَ جماعة المسجدَ، ووجدُوا الإمامَ قد صلَّى، فإنْ طمعُوا في إدراكِ جماعةٍ في مسجدٍ آخر، خرجُوا إليه، أو خرجوا وصلُّوا جماعةً في مكانٍ آخرَ غير المسجدِ، وإلّا صلّوا في المسجدِ فرادَى؛ قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أتى الرجلُ المسجدَ، وقد صلّى أهلُه، فطمعَ أن يدركَ جماعةً مِن الناسِ في مسجدٍ آخر أو غيره؛ فلا بأسَ أن يخرجَ إلى تلك الجماعةِ، وإذا أتَى قومٌ وقدْ صلّى أهلُ المسجدِ، فلا بأسَ أن يخرجُوا مِن المسجدِ فيَجمَعوا وهم جماعة، إلا أنْ يكونَ المسجِد الحرام أو مسجِد الرسولِ فلا يخرجُون، وليُصلُّوا وِحدانًا؛ لأن المسجدَ الحرامَ أو مسجدَ الرسولِ أعظمُ أجرًا لهم مِن صلاتِهم في الجماعة» [المدونة: 1/181].

واستثنى بعضُ أهلِ العلم المساجدَ المطروقةَ في الأسواقِ، وعلى الطرقاتِ، التي يغْشاها المسافرونَ، وليستْ لها جماعةٌ معهودةٌ، فلا تُكرَه إعادةُ الجماعةِ فيها، وذلكَ للسلامةِ مِن المحاذيرِ السابقةِ، فلا يُخافُ في مثلِها مِن تعطيلِ الجماعةِ على النحوِ السابقِ، أو الطعنِ في الأئمةِ، وتُلحق بها المساجدُ التي ليسَ لها أئمةٌ ولا مؤذنونَ راتِبون، واعتادَ الناسُ أن يصلُّوا فيها أفواجًا مُتعاقبِينَ [انظر: المبسوط للسرخسي: 1/135، وبدائع الصنائع للكاساني: 1/153]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صلاة الجمعة في المسجد الجديد إذا ضاق العتيق بأهله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(7) نحن أهل قرية بمنطقة (ابن عاشور)، في قريتنا مسجدان، أحدهما

المسجد الكبير، الذي تزيد مساحته على 800م. وهو جديد مستحدث في المنطقة، وهو الذي تقام فيه الجمع والجماعات الآن، وثمة مسجد آخر صغير، مساحته الفعلية 120م. يتكون مِن دورين؛ المصلّى في الدور الثاني، ودورات المياه في الدور الأرضي، وهو تحت الصيانة الآن، وسيفتتح قريبًا، وكان سابقًا هو المسجد الجامع، والآن ـ مع قرب افتتاحه ـ يرغب البعض في جعله مسجدًا للأوقات فقط، مع فارق التوقيت في إقامة الصلاة، والبعض الآخر يرغب في إعادته كمسجدٍ جامع، مع العلم أن المسافة بين المسجدين 200م. تقريبًا، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن صلاة الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي من مظاهر إظهار وحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم، ومِن أهم مقاصدها وأهدافها؛ جمعُ الكلمة، والمحبةُ، والألفةُ، والمودةُ، فإن النبي ﷺ كان يقولُ عند اصطفاف المصلين للجماعة والجمعة: **(لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)** [المستدرك: 2195]، ويقول ﷺ: **(لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)** [البخاري: 13].

وقد شدد فقهاء المالكية على عدم تعدُّدِ الجمعة لغير حاجةٍ في البلدِ الواحد، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يجوز تعدده على المشهور، ولو كان البلد كبيرًا؛ مراعاةً لما كان عليه السلف، وجمعًا للكل، وطلبًا لجلاء الصدور» [حاشية الدسوقي: 1/ 375، 374]، وقد ذكر العلماء بطلان الجمعة في المسجد الجديد، إذا أقيمت في العتيق، فقد جاء

في التاج والإكليل: (لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدَيْنِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّلَاةُ صَلَاةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ)، لكن إذا ضاقَ المسجد العتيق على أهله، وتعذرت توسعتُه، فلا حرج أن تصلى الجمعة في المسجدِ الجديد، ويجعل العتيقُ لصلاة الأوقات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

القراءة من المصحف في الصلاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(8) ما حكم القراءة من المصحفِ في صلاة الفريضة والنافلة، وهل تصفّحُه يبطلُ الصلاة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقراءة من المصحفِ أثناء صلاة الفريضة أو التراويح مكروهٌ؛ لاشتماله على الحركةِ بتقلبِ الأوراق، وتكلفِ النظرِ إلى الكتابة، وكل ذلك يشغل عن الصلاة ولا تبطل الصلاة بذلك، أما القراءةُ من المصحف في صلاة النفلِ؛ كصلاة التراويح، وغيرها؛ فيجوزُ ابتداءً لمن يحتاجُ لذلك، ويكرهُ إذا كان في أثنائِها، ولم تدعُ الحاجةُ إلى ذلك، قال ابنُ القاسم: «قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ يَشُكُّ

فِي الْحَرْفِ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَنْشُورٌ، أَيَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ لِيَعْرِفَ ذَلِكَ الْحَرْفَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ، وَلَكِنْ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ، وقال بجواز قيام الإمامِ بالناسِ في رمضانَ وفي النافلةِ في المصحفِ، وكذلك قال الليث» [المدونة 1/288]، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «(وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِاشْتِغَالِهِ غَالِبًا، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ إذَا ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ، لَا فِي الْأَثْنَاءِ فَكُرِهَ» [2/11]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الصلاة في العباءة دون إدخال اليدين في الكمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(9) هل الصلاة في العباءة على الكتف، دون إدخال اليدين في الكُمّين يُعدُّ من اشتمال الصماء ومن السدل؟ وهل فيها تشبه بالرافضة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصلاة في العباءة التي بها أكمام دون إدخال اليدين فيهما

لا بأس به، وليس هو من السدل المكروه، ولا من اشتمال الصماء، إن كان المصلي يرتدي تحتها ملابسَ تستر جسمه، أما اشتمال الصماء: فهو لُبس الثوب ليس تحته إزار، وليس فيه منافذ على هيئة تؤدي إلى انكشاف العورة برفع أحد طرفيه، أو إلى منع المصلي من القيام بأركان الصلاة ودفع الضرر عنه وتعثره، والسدل: هو أن يطرح على كتفه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، وأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، أو ضم طرفيه بيديه لم يكره لزوال السدل، وموافقة هذا الفعل لبعض الفرق والطوائف المنحرفة ليس مسوِّغًا شرعيًا للمنع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إمامة من جمع المغرب والعشاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(10) هل يجوز لمن صلى في المسجد المغرب والعشاء جمع تقديم، أن يؤم الناس في صلاة العشاء في مسجد آخر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الإمامة أن لا يكون الإمام مأمُومًا، ولا معيدًا صلاتَه لفضل الجماعة؛ لأن صلاته في حكم النافلة، فإن فعل وصلى

بطلتْ صلاة من خلفه من المأمومين، لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**) [أخرجه مسلم: 630]، قَالَ الْبِسَاطِيُّ: (وَأَمَّا اشْتِرَاطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا فَظَاهِرٌ، وَيَكُونُ فِي صُوَرٍ إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا وَقَامَ لِيَقْضِيَ فَجَاءَهُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَأْمُومًا ثُمَّ ابْتَدَأَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِمَامٌ، وَهُوَ مَأْمُومٌ وَصَلَاةُ الْكُلِّ عَلَى الْمَذْهَبِ بَاطِلَةٌ انْتَهَى) [مواهب الجليل 2/95]، وسُئل ابن القاسم عن قوم أَدركوا من صلاة الإمام ركعتين، فلما سلم قاموا فقدموا رجلًا منهم، فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم، هل تجزئهم صلاتهم؟ قال ابن القاسم: (أحب إليَّ أن يعيدوا في الوقت وبعد الوقت) [البيان والتحصيل2/139]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

جلسة الاستراحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(11) ما حكم جلسة الاستراحة؟ وهل يُثرّب على من يفعلها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فجلسة الاستراحة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، المتقدمين والمتأخرين، وقد ذهب إلى استحبابها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث

مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا [البخاري: 789]، ومن قال بعدم استحباب جلسة الاستراحة، كمالك وأحمد في رواية عنه، حمل حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حالة العذر، وهو أن النبي ﷺ إنما فعل هذه الجلسة عندما ثقل جسمه، كما قال: **(لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت)** [مسند أحمد: 16892].

وعليه؛ فالمسألة من المسائل الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف، ولا يجوز الإنكار والتشدد فيها، ولا تعريض المسلمين بسببها إلى الانقسام، فمن جلس للاستراحة يصلَّى خلفه، ولا ينكَر عليه، لا كما يفعل بعض الناس اليوم، ولا ينبغي الإتيان بها في حق الإمام حتى لا يشوش على عوام المسلمين الذين اعتادوا صفة معينة للصلاة على مذهب أهل البلد السائد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الصلاة بمصلى داخل المقبرة

● ما حكم أداء صلاة الفريضة داخل المصلى الموجود داخل المقبرة، ووجود قبور قبالة المصلين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز الصلاة في مكان قبالته قبور، دون وجود جدار

فاصل بينه وبين القبور، لقول النبي ﷺ: (**لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**) [مسلم: 972]، قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا هذا الحديث: «وكلّ ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجهَّال في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدِّي إلى عبادةِ مَن فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام» [المفهم: 2/4]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الصلاة خلف من يتعامل بالسحر

● ما حكم الصلاة خلف إمام ثبت تعامله مع الجان، حيث يأكلُ كؤوس الزجاج، ويحولها لبخور الجاوي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا ثبتَ بالدليل القاطع أنّ الإمام يتعامل بالسحر؛ فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لقول النبي ﷺ: (**... من سحر فقد أشرك...**) [النسائي: 4079]، ويجب رفع أمره للسلطات المعنية، المتمثلة في وزارة الأوقاف، فهي الجهة المخولة بعزل المشايخ وتمكينهم، والله أعلم.

باب الزكاة

زكاة لأجل الدواء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(12) ما حكمُ الأخذِ مِن الزكاة للمريض العاجزِ عن توفير حقنة الدواء الكيماوي؟ علمًا بأن ثمنها ما بين ألفين وثلاثة آلاف دينار، ويضطرُّ أحيانًا لشرائها إذا لم يحصل عليها مجانًا من المستشفى التخصصي بصبراتة، وقد استوفى جميع الجرعات المحددة، وبقيت جرعة واحدة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله تبارك وتعالى، في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، فلا تعطى الزكاة للعلاج، إلا أن يكون المريض فقيرًا، فإن كان فقيرًا أعطي من الزكاة كما يُعطى

الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، ولا شك أن الفقرَ إذا كان معه المرض، فإن صاحبه يكون أكثر احتياجًا، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم مَن كان أشد حاجة وفقرًا على مَن هو أحسن منه حالًا، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا له: «أي المحتاج على غيره بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير للدردير: 1/498]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صرف الزكاة لطالب علم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(13) السيد/ رئيس مجلس إدارة منظمة (**نتعاون**) للعمل التطوعي بزليتن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال عن حكم إعطاء الزكاة لطالب علم شرعي مغترب، متفرغ للطلب، أو لمعلم مغترب، سيتفرغ كليًّا لنشر الدعوة الصحيحة، والعلم الشرعي المؤصل.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة لها مصارفُ معلومة، قد بيَّنها الله تعالى، في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، فإن كان الطالب أو المعلم للعلم الشرعي فقيرًا متفرغًا للطلب، ليس لديه وظيفة، ولا ما يكفيه مِن تجارةٍ أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان غارمًا، جاز دفعُ الزكاة إليه؛ لدخوله في أحد أصناف الزكاة المنصوص عليها في الآية، لا بوصفِه طالب علم أو عالـمًا؛ لأن هذا الوصف ليس موجبًا لاستحقاق الزكاة.

والراجح أن الداعية المتفرغ للدعوة وتعليم الناس العلم الشرعي، لا يدخل في مصرف (في سبيل الله)؛ لأن المقصود به الغزاة في سبيل الله، فهو متعلق بالغزو والجهاد، وما في معناه كالرباط، ويدخل في ذلك آلات الجهاد؛ كالسلاح، والآليات، والطائرات، والسفن الحربية، والخنادق، والسواتر، ونحوها، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة، وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 8/185].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ها هنا: الغزو» [أحكام القرآن: 1/369].

والمغترب المقيم في غيرِ بلده، لأيِّ غرض مباح، لا يدخل في مصرف (**ابن السبيل**)؛ لأن المراد به المسافر الغريب عن بلده، يحتاج في سفره، فيُعطَى من الزكاة ما يكفيه ليصلَ بلده، قال

الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ابن السبيل: الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده» [مواهب الجليل: 2/352]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

دفع الزكاة لإزالة حفر الشوارع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(14) ما حكم صرف مال الزكاة في تعبيد الطرق وإزالة الحفر، التي تسبب أذًى للناس، مع عجز الدولة عن إزالتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مصارف الزكاة محددة، محصورة في ثمانية أصناف، قد ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ، في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

عليه؛ فلا يجوز صرف الزكاة إلا في مصارفها الثمانية، التي ذكرها الله تعالى، ولا يجوز صرفُها في تسوية الطرق وسدّ الحفر، أو ما أشبه ذلك مِن مصالح الناس؛ قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال في الجلاب: ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غيرِ الوجوهِ

المبينة؛ مِن عمارة المساجد أو بناء القناطر... أو غير ذلك من المصالح» [شرح مختصرخليل: 2/219]، وهذا من صميم عمل البلديات، وكثيرٌ منها أهملَه، والتحقَ بغير اختصاص المسند إليه بحكم توليه، وضيَّع ما ولّاهُ الله ـ تعالى ـ عليه، فيجب على عمداء البلديات بذل الجهد، في تقديم الخدمة التي تمسُّ حياة المواطن، ومنها إصلاحُ الطرق والعنايةُ بها، وعلى ولاة الأمر تأمينُها للمارّة، وإيجادُ مواردَ للصرف على هذه المصالحِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أخذ الزكاة لإنفاقها في مستلزمات المستشفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(15) السيد/ رئيس قسم العناية الفائقة لحديثي الولادة بمستشفى الجلاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم بخصوص طلب الفتوى، بشأن بيان الحكم الشرعي في أخذ الزكوات، مِن أجل شراءِ المستلزمات الضرورية لإنقاذِ حياة المرضى، نظرًا للشحّ الحادّ في كثيرٍ مِن الأدوية والمعدات الضرورية، ومواد التعقيم داخل المستشفى، بسبب عدمِ وجودِ ميزانياتٍ تصرفُ من قبلِ الدولة لهذه المستشفيات، وهو ما نتجَ عنه انتشارُ العدوى، التي أدّتْ إلى مقتلِ عددٍ من المواليدِ ـ كما حدث في مركز سبها الطبي، ومستشفى الجلاء ـ كما يتعذر السؤال عن حالةِ المرضى الماديةِ، فأغلب الحالات طارئةٌ، لا تحتمل

الانتظارَ والحديثَ مع والدَي المريض، قبل دخولِ الإنعاش.

كما أنه لا يمكن منع الخدمة عن الغنيّ وبذلُها للفقيرِ فقط، فبعض المصروفاتِ تكون على التعقيمِ وقطع الغيارِ، التي يستعملها الغنيّ والفقير.

مع الأخذ بعين الاعتبارِ أنه لا توجدُ تبرعاتٌ أو صدقاتٌ تسد الحاجة، مما جعل الأمرَ متأزمًا للغاية، فما حكم الأخذ مِن أموالِ الزكاة والحالةُ هذهِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال بحجم الضرر الذي ذكرتموه؛ واستنفدتم كافة الطرقِ مع الجهاتِ المختصة؛ وتعذر عليكم الحصول على المال الذي يمكّنكم من حفظ حياة الأطفال؛ فإنه يجوز لكم أخذُ الزكاةِ بحسبِ الحاجةِ، لإنفاقها في ضروريات المستشفى؛ لأنّ النفس مِن الضروریاتِ التي يجب حفظها، ويدخل في مصرف **(وفي سبيل الله)** كل ما يحتاج إليه عند بعض أهل العلم، قال الكاساني: «وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهو عبارة عن جميعِ القُرَبِ، فيدخلُ فيه كل مَن سعى في طاعةِ الله وسبيل الخيراتِ، إذا كان محتاجًا» [بدائع الصنائع: 2/245]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الأخذ من الزكاة لمتأخري الرواتب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(16) هل يجوز صرف الزكاة لمن تتأخر مرتباته، ولمنْ لا يستطيع الحصول على مرتبه لنقص السيولة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانَ من تأخر مرتبه ليس له دخل آخر غير مرتبه ينفق منه ولم يجد من يقرضه وكان محتاجًا فتعطى له الزكاة؛ لأنه فقير فيكون مِن مستحقي الزكاةِ، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.. الآية [التوبة: 59].

وعليه فليس كلّ مَن تأخر مرتبه يكون مستحقًّا للزكاة، فقد يكون له مصدر آخر ينفق منه، أو تكونُ له مدَّخَرات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء مساكن للفقراء بمال الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(17) عندي مبلغ زكاة مستحقّ عليَّ، وهو مبلغٌ ضخمٌ، فهل يباح لي أن أعمل على بناء شقق سكنية بهذا المبلغ، وتوزيعها على الفقراء المحتاجين؟ وما هي الضوابط الشرعية في بناء هذه البيوت؟وهل

تحبس هذه البيوت على المحتاجين، أم أنه يباح للفقير تملكها والتصرف فيها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين، والفقير والمسكين هو الذي لا يكفيه دخله لحاجاته الأساسية؛ كالأكل والشرب والمسكن واللباس، وغيرها من الحاجيات، فيجوز دفعها لمن هذا حاله، ولا يجوز إعطاؤها ولا أخذها لأجل الكماليات والتوسع في الإنفاق؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، والفقير هو مَن كانت فاقته وفقره في الحاجيات لا في الكماليات، قال الحطاب ـ مختلطًا كلامه بكلام خليل ـ رحمهما الله: «(**وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة**)، يعني: أنه يشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادمًا للكفاية؛ إما بأن لا يكون له شيء أصلًا، ولا له مَن ينفق عليه، ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أوْ له مَن ينفق عليه نفقةً لا تكفيه، أوْ له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها» [مواهب الجليل: 2/342].

والأصل هو دفع الزكاة للفقير ليتصرف فيها بنفسه، وإن دعت الحاجة فيباح بناء هذه البيوت للفقراء من أموال الزكاة بالنيابة عنهم، وليحرص القائمون على هذا الأمر على اختيار الأماكنِ المأمونة

مستقبلًا من الهدم، ويكون البناء بأيسرِ النفقاتِ، بما يقتصر على أساسياتِ البناء، بأن تكون المواد والسلع المواد السوقية الجاهزة لا المكلفة، ويكون البناء قدر الحاجة من حيث المساحة المسقوفة، ودون الصرف على الكمالياتِ؛ كالرخام والجبس ونحوِه، فهذه أهم الضوابط التي لا بدَّ من أخذها في الاعتبَار.

وتمليكُ هذهِ البيوتُ للفقراءِ، بعد التحري الدقيق على أنهم فعلًا فقراء، وليست لهم أراض ولا أملاك يخفونها، وأنهم محتاجون للمسكن الضروري الذي لا يمكنهم الاستغناء عنه، لا ليتحصلوا على شقق لبيعها بالخلو ونحوه، ومن توفرت فيه الشروط وأعطي بيتًا جاز له التصرف فيه؛ لأنه حقه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: 19]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إخراج زكاة سابقة عن ميت أوصى بإخراجها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(18) رجل توفي وفي رقبته زكاة أربع سنوات، والآن ورثته يريدون تنفيذ وصيته بإخراج الزكاة، فهل يزكون سنة واحدة أم أربع سنوات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب على الورثة أن يخرجوا زكاة المال عن الأربع سنوات، التي لم تخرج فيها زكاته، ويكون ذلك قبل قسمة التركة، فهي من قبيل الدين، الذي قال الله عليه في الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، وهي حق لله، وقد قال ﷺ: (**...دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى...**) [البخاري: 1852، مسلم: 1148]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

صرف الصدقة والزكاة كمكافأة لمن رواتبهم ضعيفة في الجمعية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(19) الأستاذة/ مديرة عام دار الوفاء لرعاية المسنين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (23/725)، بتاريخ: بدون، الموافق: 14أغسطس/2016م، والمتضمنة السؤال التالي:

نحن إدارة دار الوفاء لرعاية المسنين، نأمل منكم إفادتنا بشأن صرف مكافأة مالية قدرها (150) دينارًا ليبيًّا فقط، للموظفين المرافقين للنزلاء؛ لأن رواتبهم ضعيفة، لا تكفي لالتزاماتهم الأسرية، وذلك لشهر واحد فقط؟ علمًا بأن حساب الصدقات يتكون من أموال تبرع بها الناس كصدقة عامة، وبعضها زكاة واجبة، وليس لهذا الحساب لائحة تنظم صرف الصدقات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في صرف المكافأة المذكورة من حساب الصدقات، ولو كان من الزكاة، ما دام هؤلاء الموظفون مرتباتهم ضعيفة لا تكفيهم، وليس لهم دخل آخر يغنيهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب الأضحية

حكم الأضحية المخصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(20) ما حكم التضحية بالخروف المخصيّ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا مانع شرعًا من التضحية بالأغنام المخصيّة، وهي مقطوعة الأنثيين دون الذكر؛ لِمَا ورَدَ (أنّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ) [ابن ماجه: 3122]، وفي الشرح الكبير: «ونُدبَ فحلٌ على خَصيٍّ إنْ لم يكنْ أسمنَ، وإلّا فهو أفضلُ» [121/2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب
الأخلاق والآداب
واللباس والزينة

حكم حلق اللحية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(21) هل يجوز لمديري الفنادق والمطاعم والمؤسسات الخاصة أن يُلزموا الموظفين بحلق اللحى؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لأحد؛ مسؤولًا كان أو غيره، أن يجبر موظفيه على حلق لحاهم؛ لما في هذا الأمر من مخالفة أمر رسول الله ﷺ، وقد صدَرَ في هذا الشأن فتوى من دار الإفتاء للجهات ذوات الاختصاص، من إدارات مدنية وعسكرية وغير ذلك، جاء فيها أن إجبار الناس على حلق لحاهم، مخالف لأمر رسول الله ﷺ وسنته العملية، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى)** [البخاري: 5892، ومسلم: 259]، والله

تبارك وتعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استعمال الآلات الحديثة في إتلاف ورق به آية أو حديث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(22) السيد/ مدير إدارة شؤون القرآن الكريم والسُّنَّة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي:

كيف يُتخلص من الأوراق والخطابات المتضمنة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأسماء الله الحسنى؟ هل يجب حرقها؟ وهل يجب دفنها بعد حرقها؟ أم مجرد إتلافها ببعض الآلات يفي بالغرض؟

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من تعظيم حرمات الله تعظيم كلامه ﷻ وكلام نبيه ﷺ، وإن الواجب على المسلم أن يحفظ ما كُتب فيه شيء منهما، أو يُتلفه بأي

وسلية من وسائل الإتلاف، قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30]، ولا بأس باستعمال الآلات الحديثة في إتلاف الورق، فهي تفي بالغرض إذا ذهب معها ماهية الكلمات والحروف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم حلق اللحية لموظفي الطيران

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(23) نحن موظفو الشركة الليبية للطيران، تلزمنا الشركة بحلق اللحية، فهل يجوز لها ذلك؟ وهل يباح للموظفين التقيد بأوامر الشركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز لأحد؛ مسؤولًا كان أو غيره، أن يجبر موظفيه على حلق لحاهم؛ لما في هذا الأمر من مخالفة أمر رسول الله ﷺ، وقد صدَرَ في هذا الشأن فتوى من دار الإفتاء للجهات ذوات الاختصاص، من إدارات مدنية وعسكرية وغير ذلك، جاء فيها أن إجبار الناس على حلق لحاهم، مخالف لأمر رسول الله ﷺ وسنته العملية، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى)** [البخاري: 5892، ومسلم: 259]، والله

تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، ولا يباح للموظفين الامتثال لمثل هذه الأوامر، فالنبي ﷺ يقول: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الاختلاط في المصحات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(24) زوجتي طبيبة أطفالٍ في مستشفى عام، ومزاولة هذه المهنة تؤدي إلى الاختلاط ببعض الرجال؛ كالأطباءِ وأولياء أمور المرضى والمراجعينَ ونحوهم، وللحدّ من هذا الاختلاط أمرتُها أن تكتفيَ بالتعاملِ مع أمهات الأطفالِ دونَ الآباء، وأن تغضَّ بصرَها عن الرجال في الممراتِ والاجتماعاتِ والتجمعاتِ المفروضة على الجميع، معَ الوقوفِ والجلوسِ على بعدِ مسافةٍ مِن الرجال، وعدمِ إقفالِ باب غرفة الكشفِ في حالِ وجودِ رجلٍ بالداخل، ولو كانَ هناكَ ممرضةٌ أو طبيبةٌ أخرى، وأن لا تجالسَ الأطباءَ من غير ضرورةٍ، فهل يجوز لها العمل مع هذه الضوابطِ، أم لا؟ أمْ أنّ العمل جائزٌ دون الحاجة إلى هذه الاحترازات؟ علمًا بأن أغلبَ الموظفين في قسمِ الأطفالِ نساء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاختلاط المتكررَ المتواصل، غيرَ العارض، على النحو الموجودِ عند الناسِ اليوم، في الجامعات والمدارس والمستشفيات، والمؤسسات الأخرى في الدولة، هو مِن الاختلاطِ المحرم؛ لما فيه مِن التعرضِ للفتنةِ، ولأنّه يتعذرُ معه غضُّ البصرِ، المأمورُ به شرعًا، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30]، ولهذا لمّا رأتْ عائشة ﵂ تغيّر أحوالِ النساءِ بعد رسولِ الله ﷺ، قالت: (لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساء بعدَه لمنعهنَّ المساجد) [الموطأ: 468]، هذا في زمن عائشة ﵂، فما بالكَ بالناس اليوم!!

ويجوز للمرأة أن تخرج للعمل، عند الحاجة، بشرطِ التقيد باللباسِ الشرعي، وعدمِ التطيب، وعدمِ الاختلاط بالرجال، أو الخلوة بهم.

ويجبُ على الزوجة طاعة زوجها فيما أمرها به، ما لم يأمر بمعصية؛ لأن ذلك من لوازم القوامة، التي جعلها الله للرجلِ على امرأته؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]، وقال أبو حيان في تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]: «الظاهر أنه كل من وليَ أمرَ شيءٍ ولايةً صحيحةً، قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعةُ زوجها، والعبد مع سيده، والولد مع والديه، واليتيم مع وصيه، فيما يرضي الله، وله فيه مصلحة» [البحر المحيط: 3/686]، وقال أبو العباس القرطبي ـ ﵀ ـ في كتابه المفهم في شرح حديث: (**إنما الطاعة في المعروف**): «يعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب

إليها، والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حَلَّتْ مخالفتُه».

وعليه؛ فإذا تقيدت زوجتك بالضوابط الشرعية، وبما أمرتها به قدرَ المستطاع، فلا حرج عليها، مع الاحتراز من الصبي المقارب للاحتلام؛ كبلوغ الثانية عشر أو نحو ذلك، فحكمه بالنسبة للنظر للأجنبية عنه كالبالغ؛ لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الخلوة بالموظفة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(25) أنا مدير إدارة في إحدى المؤسسات الحكومية، وقد يتطلب الأمر البقاء في المؤسسة بعد انتهاء الدوام؛ لإنجاز الأعمال المكلف بها، وتبقى معي مديرة مكتبي (السكرتيرة)، وكذلك الأمر في باقي الإدارات، فهل هذا يعتبر من الخلوة المحرمة؟ وكيف يتمُّ علاجها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز الخلوة بالأجنبية، سواء في العمل أو السيارة أو غيرهما، لحديث النبي ﷺ: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)** [البخاري: 4935]، وقال ﷺ: **(ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا**

كان ثالثهما الشيطان) [الترمذي: 2165]، فالواجب عليك اتخاذ مدير مكتب من الرجال؛ ابتعادًا عن مواطن الريبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التدريجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(26) ما حكم **(التدريجة)** في أعراس أهل طرابلس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان المقصود بـ**(التدريجة)** هو تشييعُ الرجال للزوج العروس ليلة الزفاف، إلى عروسه في بيت الزوجية، بإنشاد القصائد في مدح النبيّ ﷺ، المصحوبة بالضرب على الطبل، والدفوف ذوات الجلاجل، والعزف على المزمار؛ فإنّ ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعَازفَ)** [البخاري معلقًا]، ويباح في العرس الدف الخالي من الجلاجل؛ ففي الحديث: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ)** [الترمذي: 1088، النسائي: 3369، ابن ماجه: 1896]، وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الطار الذي فيه الصراصر محرم، وكذلك الشبابة، ويجوز الغربال لإظهار النكاح» [المدخل: 2/ 2].

وأما مدحُ النبي ﷺ ـ إذا خلا مِن الغلوِّ المذموم ـ فهو عبادةٌ

وقُربة، لا يليقُ ولا ينبغِي أن تصيرَ حرفةً ومهنةً يُتأكلُ بها، ولا يجوز أنْ تُقرنَ بالمحرّمات؛ قال أبو عبدالله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز؛ فأخذ الأجرة عليه لا تجوز، وقد ادعى أبو عمر بن عبدالبر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك)** [الجامع لأحكام القرآن: 14/56].

فإذا خلا تشييع الزوج من المخالفات المذكورة فلا بأس به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الرجوع إلى أهل الاختصاص في إثبات الضرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(27) أنا (ن.ض)، صاحب مصنع لصهر الحديدِ ودرفلته، لكن أهل المنطقة يرفضون افتتاح المصنع، بحجة ضررِه على البيئة، وتسبّبه في أمراض خطيرة، وتأثيره على الكهرباء، وقد شكلت لجنة من المجلس المحلي مصراته وأصحاب المصانع والجيران، وقمنا بمخاطبة الجهات المعنية؛ كالهيئة العامة للبيئة ووزارة الكهرباء، وأثبتَت ـ بتقارير أرفقنا لكم صورة منها ـ بعد معاينة المواقع، أنه لا وجود لهذه الأضرار في بعض المصانع، ومنها مصنعي، لكن بعض الأهالي ما زال يرفض افتتاح المصنع، فما حكمُ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، فإنه لا يحق لجيران المصنع أن يعارضوا افتتاح المصنع؛ لأنه عند النزاع حول أمور تتعلق بوقوع ضرر على البيئة أو غيرها، يجب الرجوع في كل صنعة إلى أهل الصنعة، وإلى أولي العلم والاختصاص بذلك الفن، لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ولما كان أهل الصنعة والاختصاص حكموا بأنه لا ضرر على المنطقة يبرر منع صاحب المصنع من تشغيل مصنعه، فإنه لا يحق للجيران ولا أهل المنطقة منعه من التصرف في ماله بما يُصلحه، لقول النبي ﷺ: (**لا ضرر ولا ضرار**) [ابن ماجه: 2340]، وهم بهذا المنع يضارُّون صاحب المصنع ولا يحل الإضرار.

وعليه؛ فيباح للسائل فتح المصنع بعد أخذ الإذن من الجهات المعنية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الاختلاط

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(28) ما حكمُ دراسةِ الطالباتِ في كلية مختلطة، بها عدد قليل من الذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاختلاط المتكررَ المتواصل، غيرَ العارض، على النحو الموجودِ عند الناسِ اليوم، في الجامعات والمدارس والمستشفيات، والمؤسسات الأخرى في الدولة، هو مِن الاختلاطِ المحرم؛ لما فيه مِن التعرضِ للفتنةِ، ولأنّه يتعذرُ معه غضُّ البصرِ، المأمورُ به شرعًا، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: 30]، ولهذا لمّا رأتْ عائشة رضي الله عنها تغيّر أحوالِ النساءِ بعد رسولِ الله ﷺ، قالت: (لو رأَى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدثَ النساء بعدَه لمنعهنَّ المساجد) [الموطأ: 468]، هذا في زمن عائشة رضي الله عنها، فما بالكَ بالناس اليوم!!

والواجب على ولاة الأمور وعلى المكلفين بالإدارات في المؤسسات العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكلفين في المؤسسات الصحية؛ من مستشفيات، ومصحات، ومرافق صحية عامة أو خاصة، والمكلفين في المؤسسات الإدارية والمالية؛ مِن مصارف، وشركات، ووزارات، وإدارات، الواجب الشرعي على الجميع؛ أن يتقوا اللهَ تعالَى، فيما استرعاهم مِن رعية، وأن ينصَحوا لهم، ويرشدُوهم للصوابِ، وأن يضعوا لهم مِن الضوابط والتوجيهات ما يحدُّ مِن الانهماك في المعاصي، ومن الاختلاط المحرمِ في مؤسساتهم، وألا يَقفُوا حجرَ عثرةٍ في طريقِ مَن يريدُ الإصلاح، يقولُ النبي ﷺ: **(كلكم راعٍ، وكلكلم مسؤول عن رعيته)** [البخاري: 2278/ مسلم: 1829]، وسيسأل كل راعٍ يوم القيامة؛ حفظَ أم ضيّع، ويقول ﷺ: **(ما مِن عبدٍ يسترعِيهِ اللَّه رعيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَموتُ وهُوَ غَاش لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ الله علَيهِ الجَنَّةَ)** [البخاري: 7151/ مسلم: 380].

وكذلك على من يعنيهم الأمر مِن عامّة الناسِ؛ من الطلاب في المدارس والجامعاتِ، والموظفين، والعاملين في الإدارات

والمؤسسات، عليهم جميعًا أن يطالبوا إداراتهم ومؤسساتِهم، بالعمل على توفير الظروف الشرعية الملائمةِ للعمل وللدراسة، ليس فقط فيما يتعلق بالاختلاط، بل بغيره أيضًا، مثل إقامةِ صلاة الجماعةِ في أماكن العملِ، ومنع الخلوةِ بين رجل وامرأةٍ في مكانٍ منعزل، والتقيد أثناء الدوام والدراسةِ باللباس اللائقِ المحترم للرجال والنساء على السواء، والحدّ مِن التبرجِ والميوعة وعرضِ الأزياءِ والمفاتن، كل ذلك ممّا يقع على كاهل هذه المؤسسات، وعلى عامة الناس أن يتعاونوا عليه معهم؛ فإن الله تعالى، يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2]؛ لأن هذه حقوقٌ شرعية، يجب على كل مسلم المحافظة عليها، والتعاون على إقامتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ضوابط النشر في الصحيفة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(29) نحن مجلة (الجليلة)، التي ستصدر عن هيئة دعم وتشجيع الصحافة، التابعة لوزراة الإعلام بحكومة الإنقاذ الوطني.

تُعنى هذه المجلة بتوعية وتثقيف المرأة، والاهتمام بالأسرة والطفل، في كافة الجوانب؛ الاجتماعية والدينية والاقتصادية والتربوية والترفيهية والفنية، كذلك ما يخص المرأة من زينة وأزياء وتكنولوجيا، وغيرها.

نأمل من حضرتكم إفادتنا بالضوابط الشرعية، التي يلزم التقيد بها في الجوانب المذكورة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء الصحف والمجلات المنضبطة بالضوابط الشرعية، من الأمور التي تمس الحاجة إليها في هذا الزمان، نظرًا لكثرة الصحف والمجلات التي تنشرُ الغثاء في الأمة، وتعمل على إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

ولا بدَّ لمن أراد إنشاء صحيفة أو مجلة، أن يتقيد بجملة من الضوابط الشرعية، ومن أهمها:

أولًا: المصداقية في نقل الأخبار والمعلومات، وتحري الصحيح منها؛ عملًا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: 119]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: 83].

ثانيًا: عدم نشر صورٍ لنساء متبرجات، مبديات لزينتهن ومفاتنهن، وكل ما يدعو إلى الفتنة، ويحرض على الفاحشة، قال ـ تعالى ـ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [النور: 30 ـ 31].

ثالثًا: الالتزام بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية، في كلّ ما يتعلق بزينة المرأة ولباسها، ولا يتناقض مع العرف والدين، بحيث لا

يكون شاذًّا مستقبَحًا لا شرعًا ولا عرفًا همه التسويق لدفع تشبه المرأة المسلمة بغير المسلمة.

رابعًا: يجب التحري عند اختيار الأساليب والبرامج التربوية، التي تتعلق بالأسرة والطفل، بحيث لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها السامية، من تربية النشئ على العِفَّة والحِشْمة والفضيلة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الدعوة في أماكن الفساد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(30) السادة/ مؤسسة النبراس للإعلام الهادف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد: 20 جمادى الأولى 1437هـ/29 فبراير 2016م

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ع. 18 ـ 2016)، بتاريخ: بدون، الموافق 22/2/2016م. والمتضمنة السؤال عن نشاطكم في ميدان الشهداء، في الذكرى الخامسة لثورة 17 فبراير، وأنّكم لاحظتم وجودَ اختلاطٍ محرم؛ نتيجةً للزحام الشديد، مع الموسيقَى والغناءِ، فما هو الموقف الشرعيّ من ذلك؟ وهل تُعتزل الأنشطةُ الدعوية في الأماكنِ غير المنضبطةِ شرعًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما ذكر من اختلاط الرجال بالنساء، وارتفاعِ أصواتِ الموسيقى والغناء، لا شكّ أنه من المنكرات، ومن أسبابِ البلاء والعقوباتِ؛ الخاصة والعامة، ومِن كُفرانِ النّعم، المؤدِّي إلى زوالِها، والواجبُ إنكارُها بالقلبِ واللسانِ، وذلك بالدعوة والتوجيه وبالتي هي أحسنُ وأقومُ، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: 125].

وعلى أهلِ الخير أن تكونَ لهم الريادةُ والمبادرةُ في مثل هذه الاحتفالات، وأن يأخذوا بزمام الأمور ولا يتأخروا حتى يسلمَ الناسُ من الوقوع في المنكرات، فلا ينبغي اعتزالُ الناس وترك الدعوةِ لوجودِ بعض المنكرات، بل استحبَّ أهلُ العلمِ قصدَ أماكنِ الفسادِ؛ لإنكارِ المنكرِ وتقليلِ الشرِّ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

مكبِّرات مسجد الزروق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(31) توجد مكبرات صوت بمسجد (الزرُّوق) بمصراتة في ثلاثة أماكن؛ الأول: داخل المسجد، وتُسمِع مَن بداخله، الثاني: عند أبواب

المسجد من الخارج، وتُسمَع من مسافة تزيد على مائة متر، الثالث: فوق المسجد، وتُسمَع من مئات الأمتار، حتى إنها تشوش على المساجدِ المجاورة عند فتحها، وفي الفترة الأخيرة كثرَ استعمالُ المكبراتِ التي فوقَ المسجد؛ في الدروسِ وتلاوةِ القرآن ومسابقاته، وفي الصلواتِ الخمس والتراويح والتهجدِ، كما أنّها تستعملُ في إنشاد الضالة، والإعلان عن الأفراح والدعوة لها، والإعلان عن الموتى، والدعوة للصلاة على الجنائز، وقد أدَّى هذا إلى التشويش على مَن هم بالمساجد الأخرى القريبة، ومَن يدرسون بمكتبة القرية، ومن يذاكرون استعدادًا لامتحاناتهم، وتضرروا من ذلك.

نأمل منكم بيان أحكام فتحِ هذه الإذاعات في مثل هذه المناسبات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مِن السنّةِ، فيما يخص الأذان بالذات؛ انتشارُه وبلوغُه أقصى ما يمكن، فقد وَرَدَ أنه لا يسمعُ صوتَ المؤذنِ إنسٌ ولا جنٌّ إلا شهدَ له، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يتخيّرُ مِن أصحابه مَن كان منهم أندى صوتًا للأذان، فقد قال ﷺ، لعبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: **(فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذنْ به، فإنه أندَى صوتًا منك)** [أبو داود: 135/1]، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الصوت للمستمعين، وفي صحيح البخاري: أن عثمان رضي الله عنه، زاد أذانًا يوم الجمعة، وجعله على غرفة يقال لها: الزوراء [912]، وذلك لتنبيه الناس، ولأنهم لن يسمعوا الأذان إذا أُذّن مِن المسجد؛ لازدحام الناس.

أما إقامة الصلاة فتكون داخل المساجد؛ لأنه لم يكن ينادَى لها على عهدِ رسول الله ﷺ خارجَ المسجد، إضافةً إلى ما قد يسببه ذلك مِن تكاسلِ البعضِ عن التبكير للمسجد، إلى أنْ يسمعوا الإقامة، فينبغي الاقتصار في غير الأذان على استخدام المكبِّرات داخل المسجد؛ لئلا يؤدِّي استعمالها في نشاطات أخرى أو إعلاناتٍ إلى التشويش على مَن هم في عبادة، في أماكن قريبة مِن المسجد؛ في صلاة أو قراءة قرآن أو مذاكرة، أو غير ذلك؛ قال ﷺ: **(ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة)** [أبو داود: 2/38]، وقد يُؤْذي أصحابَ الأعذار، ممَّن يَسكنُ بجوارِ المسجد، مِن المرضى ونحوهم.

والنهي الوارد في السُّنة عن رفع الصوت الذي يخشى منه التشويش، يشمل رفع الصوت خارج المسجد؛ بالدروسِ وتلاوة القرآن ومسابقاته، وغير ذلك، عدَا الأذان المأمور برفع الصوتِ به.

ولا ينبغي استعمال المكبرات لإنشاد الضالة؛ لورود النهي عنه؛ قال النبي ﷺ: **(مَن سمعَ رجلًا ينشدُ ضالةً في المسجدِ، فليقُل: لا ردَّها اللهُ عليكَ، فإنّ المساجدَ لم تُبن لهذا)** [مسلم: 568]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

منع ضوء الشمس والهواء عن الجار بغرس أشجار طويلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(32) أسكن بجوار مستشفى، وتوجد به أشجارٌ ضخمةٌ جدًّا، لا تبعدُ عن بيتي أكثر مِن مترٍ، مما أدّى إلى حجبِ ضوء الشمسِ والهواءِ عن

البيت، ويزدادُ الأمرُ سوءًا عند انقطاعِ الكهرباءِ، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد أوصى الإسلام بالجار، وحث على الإحسان إليه، وحرّم إيذاءه والإضرار به أشدَّ التحريم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: 36]، وفي الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **(ما زالَ جبريلُ يوصِيني بالجارِ حتّى ظَنَنتُ أنّه سَيُورِّثُه)** [البخاري: 6014، مسلم: 2625]، وفيهما أيضًا قول النبي ـ ﷺ ـ: **(مَن كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَه)** [البخاري: 6018، مسلم: 75].

وما ذكره السائل من تضرره بالأشجار المانعةِ للهواءِ وضوءِ الشمس عن بيته، مما ينبغي على جارهِ ـ وإن كان جهةً اعتباريةً ـ أن يصلحَه، وأنْ يحسن الجوار بتهذيب هذه الأشجارِ تهذيبًا يزيلُ ما لحقَ بجارِهِ مِن ضَررٍ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: **(لَا ضَررَ ولا ضِرارَ)** [الموطّأ: 2758]، وقال ابن أبي زيد القيروانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ضررَ ولا ضرار، فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها، أو فتح باب قبالة بابه، أو حفر ما يضر بجاره في حفره، وإن كان في ملكه» [الرسالة: 135]، وفي المعيار المعرب أنّ فقهاء قرطبةَ سُئلوا عن مسألةٍ فيها ضررٌ؛ فافتتحوا جوابَهم بقولهم: «لو لم يكن في هذا غير

قولِ رسول الله ـ ﷺ ـ: (**لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ**) لكان قولًا شافيًا كافيًا، مغنيًا عن كلّ قولٍ، موجبًا لقطع الضرر» [9/43]، وفيه أيضًا: «وسُئل بعضهم عن الذي يغرسُ شجرة في دارهِ فتطولُ حتى تشرفَ على دارِ جاره؟ فأجاب: يقطعُ من ذلك ما يضر بجارهِ فوقَ الأرضِ وتحت الأرضِ، إذا انتشَرتْ وأضرَّت بجارِه» [9/48]، واللهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

الزواج والطلاق

تحديد سعر ليرة الذهب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(33) السيد/ (أ.م) رئيس الائتلاف الليبي لصوّاغ (صاغة) المعادن الثمينة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: بدون، الموافق: 20/4/2016م. التي جاء فيها: (يقوم أمين سوق المعادن الثمينة ـ وهو شخصية تُكَلّف من البلدية، ومن الشعبية في فترة سابقة ـ بإعطاء شهادةٍ عن سعر الليرة الذهبية، بناءً على طلب من المحكمة، في قضايا الطلاق، وهو عرفٌ اعتادته المحكمة منذُ زَمنِ انعدامِ وجودِ سوقٍ للذهب، في فترةٍ سابقة، وعدمِ توفر ليرة الذهب إلا في منَشأة الذهب، وقد اعتاد أمين الصندوق ـ عرفًا أيضًا ـ على تحديد سعر الليرة على سعر صرف الدولار بالمصرف المركزي، وقد استمر على هذا الإجراء إلى وقتنا هذا.

والآن يوجد تفاوت بين سعر الليرة في السوق، الذي يقارب 900 دينار، وتقدير أمين السوق، الذي يقدرها بحوالي 450 دينارًا، سعر صرف المصرف المركزي، مع عدم وجود لوائح وقرارات تنصّ على قيامه بذلك على هذا النحو.

والسؤال الأول: هل يجوز تحديد سعر الليرة الذهبية بسعر صرف المصرف المركزي، أم يتم تحديدها حسب سعر السوق، أم تُطلَب عينا؟

السؤال الثاني: هل يجوز مطالبةُ المحكمة بالعمل على إيقاف هذا الإجراء؛ لتوفر الليرة في السوق، وانعدام سبب طلب تقدير سعرها؟).

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله، المتفق عليه في العقد، وإذا كان مكتوبًا في العقد ليرات ذهب، دون تقدير قيمة لها في العقد بالدينار الليبي، فالحق الثابت للمرأة أن تقبض مهرها ليرات ذهب، كما هو مكتوب؛ لأنها عين الدين، وإذا رضيت بأخذ قيمتها فلها ذلك، ولكن بالسعر الذي ترضاه هي، لا أن يفرض عليها من أية جهة أخرى؛ لأن هذا عقد مصارفة جديد، لا علاقة له بعقد الزواج، والعقود شرطها الرضا بالإجماع؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)** [أحمد: 20695].

وعليه؛ فإذا رضيت المرأة بأخذ القيمة، فلا يجوز لأمين الصندوق تحديدها بسعر يفرض عليها، لا سعر المصرف المركزي ولا غيره، دونَ رضاها.

مع التنبه إلى أنه إذا رضيت بأخذ قيمة الليرات نقودًا، فالواجب أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق، دون تأخير؛ لأن أخذ النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،**

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

ولا حرج عليكم في مطالبة المحاكم بالتوقف عن الإجراء المذكور في السؤال؛ للأسباب المذكورة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ما حكم العقد على المرأة بإذن أخيها ووجوده، مع العلم أن الأب رافض لهذا العقد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أحق الناس بالولاية في تزويج المرأة البكر أبوها، ولا يحل لها أن تعدل عنه، إلا إن عضلها، ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، «قَالَ سَحْنُونٌ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا يُزَوِّجُهَا وَلِيٌّ، وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ» [الاستذكار: 35/16]، ويلزم من وقع في هذا تجديد العقد في حضور وليها المجبر؛ تصحيحًا لهذا النكاح؛ لأن نكاحها الأول باطل، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَلَا) يَصِحُّ النِّكَاحُ

بِالْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِهِ فِي شَرِيفَةٍ لَا دَنِيئَةٍ. (وَفُسِخَ أَبَدًا) مَتَى أُطُّلِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ» [بلغة السالك لأقرب المسالك: 2/364]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ما حكم الزواج مِن الفرقة التيجانية من المتصوفة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن صاحبَ البدعة؛ إن كانت بدعته مكفرةً فالنكاح باطلٌ، وإن كانت بدعته مفسقةً فهو ليس بكفءٍ فلا يَنكح ولا يُنكح؛ لما في البدعة من الخطر على المتزوج، وعلى الأولاد فيما بعد، ولذا كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ» [المدونة: 1/177]، والله أعلم.

ما حكم من عقد على امرأة حامل من الزنا، ودخل بها وهي حامل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز نكاح الحامل قبل وضع حملها، لما صح عنه ﷺ أنه

قال: (**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**) [أبو داود: 2157]، ولقوله ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**) [أبو داود: 2158]، ومن عقد على امرأة قبل خروجها من عدتها فعقدها باطل، ومن نكحها فرق بينهما أبدًا، والحامل تخرج من عدتها بوضع حملها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِى تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [الموطأ: 1121]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تكرار الطلاق بقصد التهديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34) أنا (م.ع) طلقت زوجتي (ز.غ) طلقة واحدة ثم أرجعتها، ثم وقعت بيننا مشاجرة يوم الخميس 5/11/2015م. فقلت لها، وأنا غاضب: «طالق طالق طالق»، بقصد التهديد ولم أقصد طلاقها بالثلاث، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تلفظ الزوج بالطلاق الصريح يقع به الطلاق، ولا يحتاج إلى نية، عند عامة العلماء، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن مالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقًا إذا قال لزوجته: أنت طالق» [بداية المجتهد: 3/96].

وعليه؛ فإن الطلقة الثانية نافذة، وتقع واحدة ما دام يقصد بها التأكيد ـ كما يظهر من السؤال ـ ؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ـ ﷺ ـ: «**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**» [الترمذي: 3/407]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355]، ويمكنك إرجاع زوجتك إلى عصمتك، ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، ويستحب إشهاد رجلين عدلين على الرجعة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب» [تفسير القرطبي: 18/158]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

زوجة مدخنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(35) تزوجتُ امرأةً غيرَ ليبية، فأخبرتني بعد عقد القِرانِ أنها كانت

تدخن، وتركته بعد الخطوبة، ولن تعود إليه، فقلت لها: فلنفترق من الآن إذا كان ثَمة احتمال لرجوعك للتدخين، ولو واحد في المئة، فقالت هي وأمها أنهما مستعدتان للحلف على المصحفِ باستحالة ذلك، ولكنها لم تتركه حتى وهي حاملٌ، فأريد الآن طلاقها للضرر، مع حضانتي لابنتي؛ لأنها تقلد ما تراه، وأخاف عليها أن تقلد أمها في التدخين، فهل لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لم تستطع الاستمرار مع زوجتك، ويئِست من صلاحها، ورأيت المصلحة في الطلاق؛ فلك ذلك، بأن تطلقها طلقة واحدة في طهر لم تجامعْها فيه، مع إعطائِها حقوقَها.

وأما الحضانة فقد أجمع العلماء على أن الأم أولى بحضانة الأولاد، ما لم تتزوج؛ قال ابن المنذر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل، أن الأم أحق به ما لم تنكح» [الإجماع: 24]، والأب له حق الرعاية والرقابة والتأديب لأولاده، قال خليل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب» [المختصر: 139]، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن وهب: وسئل مالك عن المطلقة، ولها ابن في الكتاب، أو بنت قد بلغت الحيض: للأب أن يأخذهما؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، له أن يؤدب الغلام، ويعلمه، ويقلبه إلى أمه، ولا يفرق بينه وبين أمه، ولكن يتعاهده في كتابه، ويقر عند أمه، ويتعاهد الجارية، وهي عند أمها ما لم تنكح» [الاستذكار: 23/71]، وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان الابن في حضانة

أمه لم يمنع الاختلاف إلى أبيه يُعلّمه، ويأوي إلى الأم، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه، ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف، وتلك معان إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع [حق] الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع، والملبس، والعون على ذلك كله... وتنظيف الجسم، وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عمن يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق بما إليه منافع الصبي والقيام بأمره» [المنتقى: 8/137].

ويثبت للمحضون على والده أثناء الحضانة النفقة كاملة، ويجب عليه ما يستلزم الحضانة؛ بتوفير المسكن للحاضنة، إمَّا بالبقاء بمحل الزوجية، أو أن يوفر لمطلقته الحاضنة محلًّا آخر على وجه الكراء، وتكون أجرة المسكن على الأب والحاضنة بالاجتهاد، بأن يجعل نصف أجرة المسكن مثلًا على أبي المحضون، ونصفها على الحاضن، أو ثلثها على أبي المحضون، وثلثاها على الحاضن، أو العكس، وعند التنازع يرجع في تقديرها ـ والمكان الذي تكون فيه ـ إلى المحكمة، وإذا كانت الحاضنة فقيرة، فيجب على أب الطفل إسكانها، أو دفع أجرة المسكن كاملة إلى انتهاء مدة الحضانة، وحضانة الابن إلى البلوغ، والبنت إلى الزواج [حاشية الصاوي: 6/176 ـ 184].

وعليه؛ فالذي ننصحك به أن ترفع أمرك للقضاء؛ لأن في إمكانه التحقق من الدعاوى، وتحديد الأحق بالحضانة منكما، مع العلم بأن الحضانة إذا أسقطت عن الزوجة أو تنازلت عنها تنتقل إلى

أم الزوجة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تعليق الطلاق على الخروج من البيت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(36) حلف زوج ابنتي على زوجته (ابنتي) بالطلاق ثلاثًا، إذا خَرجَت مِن بيت أبيها، وقد احتاجت ابنتي إلى أن تشتري بعض الأغراض لأبنائها الصغار، فخرجت معي من البيت لشرائها، فهل يقع طلاقها؟ علمًا بأنه قد أوقع عليها طلقتين منفصلتين في السابق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد حرُمت ابنتك على هذا الرجل، ولا تحل له بعد هذه الطلقاتِ حتى تنكحَ زوجًا غيره، نكاحَ رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق المكره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(37) أنا المواطن (و.ج)، طلقت زوجتي (هـ.إ)، في حالة غضب شديد، ثم أرجعتها بفتوى، وفي رمضان الماضي كانت زوجتي عند أهلها، فاتصلت بها وأخبرتها أني سآتي إليها في الوقت الفلاني؛ للرجوع إلى البيت، وقبل خروجي وقف أمام بيتي مجموعة مسلحة، وبعد تأكدهم من شخصي أمروني بالذهاب فورًا لتطليقِ زوجتي، وقالوا: «عندك لطلاقها ساعتان من الآن، وإلا رصاصة في رأسك»، فذهبتُ، فخرج إليَّ عديلي، وقال: «لن ترجع بها، ونريدك أن تطلقها»، واستفزني بكلام كثير، وأحضرها أمامي، فقلت لها: «حارمة عليّ، وطالق»، فلما أردت المغادرة لم يتركني، يريدُني أن أطلّقها مرة أخرى، وأخذ يستفزني بقوله: «كانك راجل طلقها»، فقلت مغضبًا: «طالق طالق»، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن لي منها ابنًا، وهي راغبةٌ في الرجوع، ولا مشاكلَ بيننا، وكل ما حصل لا ذنب لها فيه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وكان الحامل لك على الطلاق هو الخوف على حياتك فلا يقع الطلاق حينئذٍ، وتستطيع إرجاع زوجتك، ولا يلزمك شيء؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [ابن ماجه: 2121]، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز طلاق المكره» [المدونة

الكبري: 2/57]، وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين ـ أي: مالك والشافعي ـ وابن حنبل خلافًا لأبي حنيفة» [القوانين الفقهية: 151].

وأما إن كنت طلقت باختيارك، ولم تلتفت إلى التهديد، فالطلاق حينئذٍ واقع.

أما لفظ: «حارمة عليّ» فهو مما اختلف فيه العلماء، والمختار أنه يقع بائنًا بينونةً صغرى، وهو رواية عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما الطلقات التي أوقعتها بعد قولك: «حارمة علي»، فلا أثر لها؛ لأنها لم تقع على محل.

وعليه؛ فيجوز لك إرجاع زوجتك بعقد شرعي جديد ومهر وشهود، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الطلاق بلفظ إلحقي بأهلك أو الطلاق المعلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(38) وقع خلاف بيني وبين زوجتي سنة 2012م. بخصوص الاتصال بالمشايخ، فقلت لها: لو اتصلت بدون إذني وعلمي فالحقي ببيتِ أهلك، وكنت أقصدُ به الطلاق، وبعد فترةٍ تخاصمْنا، فأحضرت أحدَ خطباء المساجد، فقام بحلِّ الخلاف، وأخبرته بالطلاق المعلقِ السابقِ، فقال: إذا اتصلتْ زوجتُك يقع الطلاق، فقلت له في حضور زوجتي: (أنا متراجعٌ عن ذلك، وبإمكان زوجتي أن تتصلَ متى شاءت)، وبعد مدةٍ تخاصمنا، وذهبتْ إلى بيت أهلها، وطلبتِ الطلاقَ

فرفضتُ، فقامت بالاتصال بأحد المشايخ، وأخفَت ذلكَ عنّي حتى انقضتْ عدتُها، ثم أخبرتنِي بأنها بانتْ منِّي باتصالها بشيخٍ، وانقضاءِ فترة العدة.

فهل تراجعي عن الطلاق المعلق قبل اتصالِ زوجتي يُنهي قضيةَ الطلاق، أم أنّ الطلاقَ وقعَ باتصالِها بأحدِ المشايخ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطّلاق المعلّق على فعلٍ، يقع بفعل المعلّق عليه، عند جماهير أهل العلم؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجتْ، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن خرجَتْ فقد بتّت منه، وإن لم تخرج فليس عليه شيء» [البخاري معلقا: 7/45]، فإن قال الحالف: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهذا لا يمكنه فيه الرجوع، أما إن قال: إن خرجت أو فعلت شيئًا من غير إذني فأنت طالق، فإنّ عليه أن يأذنَ لها في فِعلِ ما منعها منه، ويسقط اليمين.

وعليه؛ فإنك بإعطائك الإذنَ لزوجتك في الاتصالِ بالمشايخ، أسقطْتَ الطلاقَ المعلق، الذي قيّدتَهُ بإذنِك، ولا تأثيرَ لاتصالِ الزوجةِ بأحد المشايخِ بعد ذلكَ على عقدِ الزواجِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الطلاق المعلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(39) تشاجرتُ مع زوجتي يوم **(20)** رمضان، وهي نفساء، وهدّدتها بأنها إذا خرجَت مِن بيتنا إلى بيتِ أهلها فهي طالقٌ، وإذا خرجَتْ مِن بيتِ أهلها إلى بيتِ خالتها فهي طالقٌ بالثلاثة، وقد خرجتْ مِن بيتنا إلى بيتِ أهلِها في نفسِ اليوم، ولكنها لم تذهبْ إلى بيتِ خالتها، علمًا بأني قد طلقتُها مرةً قبل هذه، وراجعتُها، فما حكمُ هذه الطلقة؟

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلق على شيء، مثل الخروج من البيت ونحوه، يقعُ إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/45].

عليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإن الطلاق قد وقعَ بمجردِ خروجِ الزوجةِ مِن بيتها إلى بيتِ أهلِها، وبمرورِ ثلاثة أطهار بعدَ خروجِها تكونُ قد خرجَتْ مِن العدة، فلا يحلُّ لك مراجعتُها إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ما دامَت هذه هي الطلقة الثانية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هجر الزوج لزوجته وهي راضية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(40) أنا امرأة متزوجة، انفصلتُ عن زوجي منذُ تسع سنوات برغبة منَّا، دون طلاق، وقد اتفقنا أن يعيشَ كلّ واحد منّا حياتَه الخاصة به، بعد أن أصبح الرجوع مستحيلًا، وأقام كلٌّ منّا في بيتٍ منفصل؛ والغرض مِن هذا الانفصال دون طلاق؛ الحفاظُ على جمع الأسرة في المناسبات والأعياد، فهل هذا الأمر مباح، أم لا بدَّ من الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عسُرَ الرجوعُ والإصلاحُ بين الزوجين، واجتنبَ الزوجانِ الطلاقَ لأسبابٍ كالمذكورة في السؤال، وتراضيا على الانفصالِ دونَ طلاقٍ؛ فلا حرجَ، وهذا الانفصال لا يأخذُ حكم الطلاقِ، ولا يسقطُ شيئًا مِن حقوق الزوجية.

والواجب على كلا الزوجينِ طرحُ هذه المشاكل، وإصلاحُ ذات البين، ومن تطلبُ زوجًا بلا عيبٍ فإنها تطلب المستحيل، وكذا من يطلب امرأةً لا نقص فيها فإنه يطلب المستحيل، ولذلك ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **(لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كرهَ منها خلقًا رضيَ منها آخر)** [146]. قال النووي في شرح صحيح مسلم: ينبغي أن لا يبغضَها؛ لأنه إن وجدَ فيها خلقًا يُكره وجدَ

فيها خُلقًا مرضيا، بأن تكون شرسةَ الخلق، لكنها دينةٌ أو جميلةٌ أو عفيفة أو رفيقةٌ به، أو نحو ذلك. اهـ. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلق في حالة الإكراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(41) أنا (س.ف)، قامت مجموعة مسلحة باختطافي، وإكراهي على التلفظ بالطلاق بالثلاث، بحق زوجتي (إ.ب)، فهل يعد هذا الطلاق نافذًا شرعا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وكان الحامل لك على الطلاق هو الخطفُ والتهديد؛ فلا يقع الطلاق حينئذٍ، وتستطيع إرجاع زوجتك، ولا يلزمك شيءٌ؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** [ابن ماجه: 2121]، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز طلاق المكره» [المدونة الكبرى: 2/57]، وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف، فإنه لا يلزمه عند الإمامين ـ أي: مالك والشافعي ـ وابن

حنبل، خلافًا لأبي حنيفة» [القوانين الفقهية: 151]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق مع كناية ظهار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(42) رجل قال لزوجته: أنت طالق طالق، وأنت كأمي، فماذا يلزمه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لفظ السائل قد جمع فيه بين كناية الظهار والطلاق، فلفظه: «أنت طالق طالق»، يُسأَل عن نيتِه: إن قصد بالثانية التأكيد وقعت واحدة، وإلا وقعت طلقتان؛ لأنّ الكلام قد يكررُ للتوكيد، كقوله ﷺ: **(فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [الترمذي: 3/407]، قال المواق رحمه الله: «ومثله أنت طالق طالق طالق، وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355]، أما قوله: «أنت كأمي»، فهي كناية للظهار، قال الدردير رحمه الله: «(وَكِنَايَتُهُ) الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ مَا سَقَطَ فِيهِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ؛ الظَّهْرِ، أَوْ ذِكْرِ مُؤَبَّدِ التَّحْرِيمِ، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ أَنْتِ: (كَأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي)» [الشرح الكبير:

442/2]، ويُنَوَّى مَن وقع منه هذا اللفظ، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ كَأُمِّي كَانَ هَذَا كِنَايَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ الظَّهْرِ، وَيَلْزَمُهُ الظِّهَارُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ الْكَرَامَةَ لِزَوْجَتِهِ، مِنْ أَنَّهَا مِثْلُ أُمِّهِ فِي الشَّفَقَةِ وَالْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ ظِهَارٌ» [شرح مختصر خليل للخرشي: 4/106]، قال الصقلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كنى الظهار، مثل قوله: أنت كأمي، أو مثل أختي، إذا أراد به الطلاق كان طلاقًا؛ لأنه نقله إلى ما هو أقوى منه؛ لأن الطلاق يزيل العصمة، ومكنى الظهار لا يزيلها» [الجامع لمسائل المدونة: 10/760]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تكرار لفظ الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(43) اختصمت مع زوجتي، فقلت لها: «أنت طالق طالق طالق»، وذلك بتاريخ 7/11/2015م. فما حكم هذه الطلقات؟ علمًا بأن هذه هي الطلقة الثانية، التي أوقعتها على زوجتي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قصدتَ بلفظك هذا التأكيد فإنه يقع طلقة واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، كقوله ﷺ: (**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها**

باطل) [الترمذي: 407/3]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثله أنت طالق طالق طالق. وعبارة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 355/5].

عليه؛ فيمكنك إرجاع زوجتك إلى عصمتك، إن كنت ناويًا بالتكرار مجرد التأكيد، ما دامت عدتها لم تنقض؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228]، ويستحب إشهاد رجلين عدلين على الرجعة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندب» [تفسير القرطبي: 158/18]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق المكره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(44) طلقت زوجتي في شهر رمضان طلقة واحدة، وكان ذلك بإكراه أهلها لي، بأن استدعوني عندهم، وقالوا لي: لا تخرج من البيت إلا بعد أن تطلق؛ فطلقت مكرهًا، فهل يعتدُّ بهذا الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا لا يعدّ إكراهًا، فضابط الإكراهِ أن يكونَ الضرر المتوعد حقيقيًّا، كالقتل والضرب الشديد والقيدِ والحبس، قال الكشناويُّ: «وكذلك لا يلزمُ طلاق المكره بشيء مؤلم كالضرب الشديد» [أسهل المدارك: 2/152].

عليه؛ فإن الطلاق واقع، ويلزمك عقدٌ جديدٌ إذا أردت أن ترجع زوجتكَ؛ لخروجها مِن عدتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

زواج حامل من الزنا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(45) وقع رجل وامرأة في فاحشة الزنا، وأقرّ كلٌّ منهما بذلك، فهل يجوز أنْ يعقدَ عليها؟ علمًا بأنها حاملٌ في الشهر الرابع، وهلْ يُنسب الولد للزاني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ عقد الزواج على المرأة الحاملِ، ممن زنى بها، قبل وضع حملها؛ مُختلفٌ فيهِ بين الفقهاء، فمَنَعَ ذلك المالكيةُ والحنابلةُ قبل وضع الحملِ، سواء مِن الزاني نفسه، أو من غيره؛ لقوله ـ ﷺ ـ:

(لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ) [أبو داود: 2157]، وذهب الشافعية والحنفية إلى جواز نكاح الحاملِ من الزنى؛ لأنه لا حرمةَ لماء السّفاح؛ فلا يثبت به النسب؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **(الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجر)** [البخاري: 2053، مسلم: 1457].

وعليه؛ فلا بأس بعقد زواج المذكورين في السؤال؛ أخذًا بمذهب الأحناف والشافعية، وهو قول معتبر، سترًا لهما ولأهلهما، وسدًّا لباب الفتن بين العائلات.

وأما نسبةُ الولد إلى الزاني، فالأصل الذي عليه جمهور أهل العلم؛ أنّ ولد الزنى يُنسب لأمه، ومِن أهل العلم من يُجوّز نسبته إلى الزاني، وهو قول إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، وهو منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ، ذكر ذلك ابن القيم ﷺ، مستدلًّا بحديث جريج الراهب، عندما رمته امرأة بالزنى، وكانت قد زنت مع أحد الرعاة، وولدت غلامًا، وفيه قول جريج للغلام: «مَن أبوك؟»، فقال الغلام: «فلان الراعي» [البخاري: 2482، مسلم: 2550]، وقال ابن القيم ﷺ في الاستدلال به: «وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب» [زاد المعاد: 5/381، 382].

وعليه؛ فلا بأس من الأخذ بقول هؤلاء الأئمة؛ نظرًا لتشوُّف الشارع لحفظ الأنساب، ورعاية الأولاد، وحمايتهم مِن التشردِ والضياع، وفي نسبة ابن الزنا لأبيه تحقيقٌ لهذه المصلحة، وتتميمٌ للستر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عدة مطلقة
توفي زوجها في العدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(46) رفعت إلى المحكمة دعوى طلاق بالضرر، فحكمَ القاضي بالطلاق، ثم توفي زوجي بعد شهرين، وأنا في العدة، فكيف تكون العدة؟ وهل حالتي الاجتماعية مطلقة، أم أرملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن عليكِ إكمال عدة الطلاق فقط، ولا تنتقلي إلى عدة الوفاة؛ لأنه ليس عليكِ عدة وفاة ولا ميراث، لانقطاع الزوجية بينكما مِن وقت الحكم بالطلاق؛ لأنّ طلاق القاضي يقعُ بائنًا، قال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن طلق امرأته طلاقًا رجعيًّا، ثم مات عنها وهي في عدتها، انتقلت إلى عدة الوفاة، فإن طلقها طلاقًا بائنًا، ثم مات وهي في عدتها، ثبتت على عدة الطلاقِ، ولم يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة» [التفريع: 2/70]، وقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل طلاقٍ أوقعه القاضي فهو بائنٌ» [حاشية العدوي على الكفاية: 2/51]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الطلاق بدون علم الزوجة
الطلاق بالهاتف
أو بإخبار أقارب الزوجة أو الزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(47) أنا (ع.خ)، تزوجت (و.ر)، يوم 2015/4/23م. ثم قررنا الانفصال بالتراضي، والتفاهم على كل الأمور، وتمَّ ذلك بحضور أخيها (م)، ثم اتصلت بأقاربي وأبلغتهم بأني قد طلقت زوجتي، وكان ذلك يوم 2015/10/24م. فهل أصبحت الزوجة طالقًا لحظة خروجها من البيت بعد التفاهم، مع أني لم أنطق بلفظ الطلاق أمامها؟ وهل تبدأ عدتها يومئذ، أم يوم إثبات الطلاق رسميًّا أمام القاضي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن إخبارك لأقاربك بتطليقك زوجتك، كافٍ في وقوع الطلاق؛ لأنه إقرار منك بالطلاق، ومن أخبر بطلاق زوجته لزمه ذلك، حتى لو ادعى الكذب، قال الوزاني رَحِمَهُ اللَّهُ في معياره: «الإقرار باليمين مثل الإقرار بالطلاق، فيؤاخذ به صادقًا كان أو كاذبًا» [4/43].

وعليه؛ فالطلاق وقع يوم 2015/10/24م. وتبتدئ عدة الزوجة من هذا التاريخ، ولا يلزم لوقوع الطلاق أن تسمعه الزوجة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطلاق بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(48) والد زوجتي استفزني قبل ثمانية أشهر، أمامَ جمعٍ من الناس، وأغضبني، وحرضني على طلاقِ زوجتي، فطلقتها بقولي: «هي طالق»، علمًا بأني لم أكن أريد الفراقَ في نيتي، فهل يقع هذا الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن تلفظ الزوج بالطلاقِ الصريح قد وقع به الطلاقُ، ولا يحتاجُ إلى نية، قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن مالكًا، والشافعيّ، وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقًا، إذا قال لزوجته: أنت طالق» [بداية المجتهد: 3/96]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق المريض العقلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(49) أنا (ن.م)، أصيب زوجي (ف.ح) بجلطة دماغية حادة، سنة 2012م. فأصبح مريضًا عقليًّا، ولا يتحكم في كلامه وأفعاله،

حسب التقارير الطبية المرفقة، وهو دائمًا يتلفظ بالطلاق، فهل يعتدُّ بطلاقه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان المتكلم عاقلًا، يعلم ما صدر منه، فطلاقه لازم، ولا تأثير للمرض مع وجود العقل، وأما إن كان المرض قد غيَّب عقلَه، وصار كالمجنون، لا يدرك ولا يعلم ما يقول، وطلق أثناء ذلك، فلا يقع طلاقه، ولا شيء عليه؛ لقول ـ النبي ﷺ ـ: **(رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق)** [الترمذي: 1423، أبو داود: 4398، ابن ماجة: 2119]، وفي المدونة: «قال يحي بن سعيد رحمه الله: ما نعلم على مجنون طلاقًا في جنونه، ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك، ويُرَدُّ إليه عقله، فإنه إذا عقل وصح جاز أمره كله، كما يجوز على الصحيح» [2/84]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق معلق

بسم الله الرحمن الرحيم

(50) حصل خلافٌ بيني وبين زوجتي، فطلبَتْ مني حملها إلى بيت

أهلِها، فلما وصلنا إلى بيت أهلها، طلبتُ منها أن نرجعَ إلى بيتِنا، ونُسويَ خلافنا هناك، فأبتْ ذلك، فقلت لها: (إن نزلتِ من السيارة فأنت طالق)، فنزلتْ ولم تهتمّ بكلامي، فما حكم هذا الطلاق؟ علمًا بأني قد طلقتُها مرتين (طلقتين) فيما سبق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلَّق على شيء، مثل الخروج من البيت، أو النزول من السيارة ونحوه، يقعُ إذا وقع المعلَّقُ عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 7/ 45].

عليه؛ فإنْ كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإن الطلاق قد وقعَ بمجردِ نزول زوجتك من السيارة، وبما أن هذه هي طلقتك الثالثة، فقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحلُّ لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاحَ رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المنحة للحاضنة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(51) ابني الصغير مريض ذهنيًّا (التوحد)، ولديه منحة شهرية من صندوق التضامن الاجتماعي، وأريد أن أستفيدَ من هذه المنحة، لسداد التزامات مالية عليّ؛ لأني عاطل عن العمل، ولا أملك أيّ دخل مادي، فهل يجوز لي ذلك؟ علمًا بأني منفصل حاليًّا عن زوجتي، وابني المريض وباقي أبنائي معها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الجهة المانحة قد حددت هذه المكافأة على الابن قصرًا، فلا يجوز لك الاستفادة منها في شؤونِك الخاصة؛ لأن هذا المال يحتاج إليه للإنفاق عليه منه، فإذا أخذته عرضت ابنك للضياع؛ لأنه عاجز بسبب مرضه ولذلك صرفوا له هذه المكافأة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الطلاق برسالة فايبر/ محكمة باب بن غشير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(52) السّادة/ محكمة باب بن غشير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (83/2016م)، بشأن الدعوى رقم (15/2016م)، المرفوعة من الأخت: (ع.ع)، واستفساركم عن مدى وقوع الطلاق عن طريق رسالة، على تطبيق (فايبر).

فالجواب كالتالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق بالكتابة يقع، ولو لم يُتلفظ به؛ لأنه وسيلة من وسائل التعبير، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وبالكتابة) لها أو لوليها (عازمًا) على الطلاق بكتابته، فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق» [الشرح الكبير: 2/384].

عليه؛ فإن الطلاق برسائل تطبيق (فايبر) يقع، إذا كان الزوج فعلًا هو الذي أرسل لزوجته رسالةً تقول إنه طلقها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

سكن الحاضنة مع من تنازلت عن الحضانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(53) طلقتُ زوجتي لأسباب أخلاقية، وتنازلتْ لي عن حقّها في الحضانة، وقضى القاضي بذلك، والآن تطالبُ أمّ طليقتي بحضانة الطفلة، علمًا بأن طليقتي تسكن مع أمها، وأخافُ على طفلتي أن تتأثرَ بأخلاق أمها، فهل يحقّ للجدة المطالبة بالحضانةِ مع الحالة التي ذكرت؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شرط ثبوت الحضانة، أن لا تجتمعَ من وجبَت لها الحضانة مع من سقطتْ حضانتها في مسكنٍ واحد، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا كل أنثى ثبتت حضانتها، لا بدَّ أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها) [الشرح الكبير: 2/527]، فإذا سقطت الحضانة عن الجدّة، انتقلت إلى الخالة، ثم إلى خالة الأم، ثم إلى عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، ثم بعد ذلك تنتقل إلى الجدة من جهة الأب، ثم الأب، وترتيب قرابات الأب كترتيب القرابات من جهة الأم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

طلاق بلفظ عليّ اليمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(54) تشاجرت مع زوجتي فقلتُ لها: (علي اليمين لا تدخلي بيتي)، وكنت أقصد تخويفها وتهديدها، ولم تدخل البيت إلى أن سألتُ أحد المشايخ، فقالَ لي: رجعْها، وكفرْ عن يمينك، ففعلتُ، وبعدها حصلَ شجارٌ آخر، فاتصلتُ بأخيها وقلت له: (تعال وخذ أختك إلى بيتكم، والله معاد قاعدة في الحوش)، ثم بعد ذلك راجعتها، والآن حصلتْ مشكلة، وقلت لها: (أنت طالق)، وكان ذلك منذ سنة

ونصف، فهل لي أن أراجعها، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ قولك لأخي زوجتك: (والله معاد قاعدة في الحوش)، إن قصدتَ بهِ التهديد، ولم تقصد إنشاء الطلاق عليها في ذلك الوقت بالفعل، فإنها لا تطلق عليك، وتلزمُك كفارة يمين على حنثك، ولك إرجاعها بعقد ومهر جديدين؛ لانتهاء العدة بعد الطلاق الأخير، وإن قصدت إيقاع الطلاق في ذلك الوقت، فلا تلزمك كفارة يمين، وتكون المرأة قد بانت منك بينونة كبرى، بإضافة الطلقتين الأولى والثالثة، ولا تحلُّ لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]. قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فله مراجعتها، فإن طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره» [الاستذكار: 18/158]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

لفظ طلاق بالثلاثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(55) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، فقلت لها: أنت طالق بالثلاثة،

وأقصد بذلك ثلاث طلقات، ولا أريد مراجعتها لسوء خلقها، أرجو منكم إصدار فتوى بالخصوص.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فقد استنفدت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم لك، قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

عليه؛ فقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، فلا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

طلاق نسيَ عدده

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(56) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، فغضبتُ، وقلتُ لها: «أنت طالق»، وبعد يومين أو ثلاثة قالت لي: إنك طلقتني بالثلاثة،

ولكني لم أتذكر ذلك، ولا أتذكر إلا طلقة واحدة، فما الحكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فلا يلزمك من الطلاق سوى ما ذكرتَه ووعيته؛ لأن الطلاق في الغضب لا يلزم منه إلا ما وعاه المتكلم وشعرَ به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الهدايا قبل العقد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(57) ما حكم الهدايا التي يقدمها الخاطب لمخطوبته، أو لأهلها؟ هل تدخل في المهر، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الهدايا إذا قدمت على أنها جزءٌ من المهر، حكمُها حكم المهر، وإن كانت قد أعطيت مِن الزوجِ على أنها عطايا وهبات، فإنها ملكٌ لمن وُهبت له، إذا قبضها وحازها، ولا حقَّ للزوج فيها، ولا يجوز له الرجوع فيها، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(العائد في هبته كالكلبِ، يقيءُ ثم يعودُ في قيئه)** [البخاري: 2589، مسلم: 1622].

وإذا اختلف الطرفان فيما يعطى وقت الخطبة؛ هل هو هديةٌ، أم مِن المهر، فيرجع فيه إلى العُرف، فما جرى في العُرف مجرى الهدايا يحكم له بالهدية، وما جرى مجرى المهرِ يُعطى حكم المهر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق بالضرر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(58) أنا (إ.د)، متزوجة منذ عشرين سنة، من (ص.ف)، وقد لاحظتُ من بداية زواجنا ظهورَ تصرفاتٍ غريبةٍ منه، وساء الحال؛ إلى أنْ صدرتْ منه أفعالٌ غريبة مع أبنائِه، وطلب مني أفعالًا توحي بالشذوذ، وقد بلغَ بي الضيقُ منتهاه، فهل لي الحق في المطالبة بطلاقِ الضرر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر والزوج يطلب من المرأة ما لا يحل شرعًا وتضررت من سلوكه فلها الحق في المطالبة بالطلاق ولها الرضا بالبقاء معه بشرط ألا تطيعه في المعصية لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، ولا حرج عليك في طلب الطلاق؛ رفعًا للضرر، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، قال خليل: «ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره» [المختصر: 129]، وقال الخرشي: «إذا ثبت بالبينة عند القاضي، أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرة واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها، بطلقة واحدة بائنة؛ لخبر: **(لا ضرر ولا ضرار)**» [شرح الخرشي: 4/9]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خصومة حضانة ومؤخر صداق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(59) مطلقتي رفعت ضدي قضية في تركيا وإيرلندا، لاسترجاع حضانة أولادها، بعد أربع سنوات من تنازلها عنها، مدعيةً أنهم غير شرعيين؛ لكي تفوز بالقضية، فهل يناسب أن يتربى الأولاد مع أمهم بعد هذا الادعاء، الذي سيرجع على الأولاد بالضرر المعنوي والأخلاقي؟ وما حكم فعلها في ميزان الأخلاق الإسلامية؟

وإذا طلبت امرأة الطلاق بلا سبب ولا ضرر، فهل يسقط مؤخر صداقها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما جعلت الحضانة إلا لحفظ الولد، وتربيته، والقيام على مصالحه، وحمايته مما يضره في بدنه أو دينه أو خلقه، لذا؛ فإن الحضانة تسقط عن الأم إذا تزوجت بعد الطلاق من أجنبي عن الأطفال؛ لقول النبي ﷺ، للأم: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تنْكحِي)** [أبو داود: 2276]، وتنتقل الحضانة إذا سقطت عن الأم إلى قرابة الطفل من جهة أمه؛ جدته من أمه ثم خالته ثم خالة الأم، ثم عمة الأم؛ لأن القرابة من جهة الأم أحق من الأب وقرابته، فإن لم توجد قرابة من جهة الأم تقبل الحضانة، أو وجدت وكانت القرابة من جهة الأم غير مأمونة على تربية المحضون، انتقلت الحضانة إلى الجدةِ مِن جهة الأب، وترتيب قرابات الأب بعدها كترتيب القرابات من جهة الأم، وحضانة الذكر تستمر إلى البلوغ، والأنثى إلى الزواج.

وإذا كان الأمر كما ذُكر في السؤال، وثبت ما نسبه السائل لطليقتِه؛ فإنّ الحضانة تنتقلُ منها لأمها إن كانت مسلمة؛ لأن صدور الكذب أو الزنا من الأم ـ حسب دعوى السائل إن ثبت ـ هو مِن المفسقات، ومن باب أولى الكفر، إن كانت الحاضنة غير مسلمة؛ لأن الفسق لا يؤمن معه على حفظ دين الطفل؛ قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على شروط الحاضن، مختلطًا كلامُه بكلام

خليل: «(وَالْأَمَانَةُ) أَيْ: أَمَانَةُ الْحَاضِنِ؛ وَلَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا فِي الدِّينِ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ؛ كَشِرِّيبٍ، وَمُشْتَهِرٍ بِزِنًا، وَلَهْوٍ مُحَرَّمٍ» [الشرح الكبير: 2/ 528].

وأما طلب الزوجة الطلاق من زوجها، فلا يسقط مؤخر صداقها، إذا استجاب الزوج لطلبها دون مقابل، مثل اشتراط تنازلها عن الصداق، أو عن الحضانة، فإن فعلت ذلك وتنازلت سقط حقها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 229]، فإن لم تتنازل فحقها في الصداق أو غيره قائم، لا يسقط بمجرد طلب الطلاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أحكام تخص المحدة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(60) توفي زوجي قبيل أذان الفجر، من يوم الخميس 22 جمادى الآخرة 1437هـ. الموافق 31 مارس 2016م. فمتى تبدأ وتنتهي عدة الوفاة؟ وهل يجوز الخروج للحاجة؟

وعندي معمل للحلويات في بيتي، فهل يجوز العمل به، والتعامل مع الزبائن، وإن كانوا رجالا؟ وهل أعتدُّ في بيت زوجي، أم في بيت أهلي؟ وما حكم استعمال الصابون المعطر؟ وما هي ألوان الملابس التي يجوز لي أن ألبسها أثناء العدة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العدة تبتدئ من حين الوفاة، ويحسب اليوم ما دام الميت توفي قبل الفجر، فيكون يوم الخميس هو أول أيام العدة، وتنتهي العدة بغروب شمس اليوم الثاني من شهر ذي القعدة، إذا تبين أن شهر جمادى الآخرة ناقص، فإن جاء تامًّا فنهاية العدة تكون بغروب شمس اليوم الأول من شهر ذي القعدة.

ويجوز لكِ الخروج نهارًا عند الحاجة، وكذا العمل بمعمل الحلويات، والتعامل مع الزبائن وإن كانوا رجالا، مع الالتزام بالحجاب الشرعي، الذي تطالَب به المرأة في العدة وفي غير العدة، وعدم الخلوة برجل غير محرم.

ومكان العدة هو بيت الزوجية، وليس بيت أهلك؛ لحديث الفُرَيعة بنت مالك الخدرية ﵂؛ أن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبَقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ، أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: (**نعم**)، قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمَرَ بي فنُودِيت له، فقال: (**كيف قلت؟**)، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (**امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله**)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان ﵁، أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به [الموطأ: 2193].

ويجوز للمرأة في عدة الوفاة استعمال أنواع الصابون والشامبو، ولو كانت ذات رائحة طيبة؛ لأنها ليست من الطيب المعروف، الممنوع على المرأة زمن العدة.

ويجوز لكِ أيضًا أن تلبسي ما شئت من الملابس المعتاد لبسها داخل البيت، أثناء قيامك بأعمال البيت، والتي لا تُلبَس عادةً بقصد التزين للزوج أو الضيوف ونحوهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كفالة بنت الزوجة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(61) توفيت زوجتي، وتركَتْ بنتَها (ملاك خليفة)، ولم يكفلها أحدٌ من الدرجة الأولى، فهل يجوز لي كفالتها؟ وهل تعتبر بنت زوجتي المتوفاة مِن المحارم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ بنتَ الزوجة ـ الربيبة ـ تعتبر من محارم زوج أمها، إذا دَخَلَ بأمّها، لقول اللهِ تعالى، في آية المحرماتِ مِن النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، وكفالة اليتيم من فروض الكفاية، وقد تتعين إذا خشي على اليتيم الضياع، ولم يوجد مَن يكفَله، ولك كفالتها، وفي ذلك

الأجرُ العظيم: قال ﷺ: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى)** [البخاري: 5304]، هذا إذا كانت اليتيمة مهملة، ويخشى عليها الضياعُ، أمّا إذا كانت هي الآنَ في كفالة أحدِ القراباتِ، ورأيتَ أنه مقصرٌ، وتريدُ ضمَّها إليكَ؛ فلا بدّ أن يكون ذلك عن طريق القضاءِ، بأنْ تطلب ذلك من القاضي المختص، في المكان الذي أنت فيه، ويصدرَ إذنًا بإسنادِ كفالتها إليك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

لفظ بطلقة ونوى الثلاثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(62) طلقت زوجتي في المحكمة، بتاريخ 26/11/2012م. بقولي أمام القاضي: «أنتِ طالق»، وخرجتْ من العدة، والتزمتُ معها بكافة الالتزاماتِ المترتبةِ على الطلاق، وكنت أقصدُ مِن قولي: «أنتِ طالق»، أنها محرمة عليّ للأبد، حتى تنكح غيري، فما حكم هذا الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لفظ «أنتِ طالق» مِن ألفاظ الطلاق الصريح، يقع به

الطلاق، دون افتقار إلى نية، وإذا نوى بها الزوج الثلاث، وعدم رجوع الزوجة لعصمته؛ وقعت ثلاثًا؛ قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ»، وفي التاج والإكليل: «الْمُتَيْطِيُّ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُحْكَمُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ، نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَأَمَّا إنْ نَوَى الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَا نَوَاهُ» [التاج والإكليل: 3/324].

عليه؛ فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فقد بانت منك زوجتك بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

طلاق الغضبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(63) طلقت زوجتي بقولي: «أنت طالق طالق طالق»، وكنت غاضبًا جدًّا، فلم أشعر بما قلتُ، حتى قالت لي إحدى بناتي بأني قلتُ كذا وكذا، فهل يحق لي إرجاع زوجتي؟ علمًا بأن هذا الطلاق وقع في شهر 5/2015م.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم، ولو كان الغضب شديدًا،

إن كان المطلِّق وقت غضبه يعي ما يقولُ؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ﵄: أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، (وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة) [ابن ماجه: 2063]، فألزمه الله تعالى ورسوله ﷺ بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار.

وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه حينئذٍ في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ﷺ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ﷺ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [أحمد: 26360]، وقال الصاوي ﵀: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافًا لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/ 351].

وعليه؛ فإن كان واقع حالك ما ذكرته في السؤال، وأنك تلفظت بالطلاق من غير شعور ولا وعي به، فإن الطلاق حينئذٍ لا يلزمك لهذا السبب، وما زالت الزوجة في عصمتك، ولا تحتاج إلى رجعة ولا عقد جديد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق بائن بينونة كبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(64) قد طلقت زوجتي في حالة غضب، بعد شجارٍ نشب بيننا، وإهانتها لي، وطلبها الطلاق، وكانت هذه الطلقة الثالثة، بأن قلت لها: أنت طالق طالق طالق، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال من أن هذه هي الطلقة الثالثة، فقد استنفدت الطلقات التي جعلها الشارع الكريم للأزواج، قال ـ تعالى ـ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الجامع لأحكام القرآن: 3/127].

عليه؛ فقد بانت منك زوجتُك بينونةً كبرى، فلا تحلّ لك حتى تنكحَ زوجًا غيركَ نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

منع الحاضنة الأبناء
من زيارة أبيهم خوفًا عليهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(65) أنا مطلقة، وحاضنة بحكم المحكمة، وأسمح للأبناء بزيارة أبيهم، على فترات متفاوتة، ولكني لاحظت أنهم عندما يذهبون إلى أبيهم يتعلمون ويفعلون أشياء غيرَ لائقةٍ، فهل يحق لي منعهم من زيارته؟ وهل يجوز لي رفع قضية في المحكمة بذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فعند افتراق الأبوين، وثبوت الحضانة لأحدهما، ليس لمن له حق الحضانة أن يمنع الطرف الآخر من رؤية الأبناء، وملاحظة أمورهم، ورعاية شؤونهم، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن وهب: وسئل مالك عن المطلقة، ولها ابن في الكتاب، أو بنت قد بلغت الحيض: للأب أن يأخذهما؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، له أن يؤدب الغلام، ويعلمه، ويقلبه إلى أمه، ولا يفرق بينه وبين أمه، ولكن يتعاهده في كتابه، ويقر عند أمه، ويتعاهد الجارية، وهي عند أمها ما لم تنكح» [الاستذكار: 23/71].

هذا هو الأصل، ولكن إذا كانت زيارة الأبناء لأبيهم تؤدي إلى انحرافهم وفسادهم، فيجوز للحاضنة رفع دعوى أمام المحكمة، حتى

يتمّ ضبطُ الزياراتِ بما يحقق المصلحة ويمنع الانحراف، ولا يحرمُ الأبُ مِن رؤيةِ أبنائِه والاطمئنانِ عليهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الطلاق للضرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(66) أنا امرأة عراقية، تزوجت برجل يمني الجنسية في اليمن، ولم ينفق عليَّ من بداية زواجنا، وكان ينفق على ملذاته وشهواته الشخصية، بعد ذلك انتقلنا إلى ليبيا، واستمر في عدم الإنفاق، وتحصلت أنا على وظيفة أسدد بها إيجار البيت، ومصاريف الإنجاب، والنفقة على الأطفال، مع أنه كان ميسور الحال، وكان شريكًا في محل لبيع النقالات، وكانت حالته المادية ميسورة، لكنه استمر في عدم الإنفاق، وكنت صابرة على هذا الحال، آملة في إصلاح حاله، ثم بعد ذلك قرر العودة إلى اليمن، فأطعته وذهبت معه أنا وأبنائي، واستمر في عدم الإنفاق علينا، وساءت الحال؛ لأني لم أتحصل على عمل، وكانت أسرتي وبعض المحسنين هم من يرسل لي المال؛ لأستعين به على سداد الإيجار، والإنفاق على الأطفال، ولما ازداد الحال سوءًا طلبت منه وضع حل لما نحن فيه من المعاناة، فطلب مني السفر إلى أهلي في ليبيا، ووعدني بأنه سوف يحضر إلينا للإقامة معنا، وغادرت اليمن إلى ليبيا في عام 2013م. لكنه انقطع عنّا حتى بالاتصال، منذ ذلك الوقت وحتى هذه اللحظة، فهل يجوز لي أن أطلب الطلاقَ لعدم إنفاقه علينا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال؛ فلا حرج عليك في طلب الطلاق للضرر وعدم الإنفاق؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقال النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 1429]، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره» [المختصر: 129]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبت بالبينة عند القاضي، أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرة واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها، بطلقة واحدة بائنة؛ لخبر: **(لا ضرر ولا ضرار)** [شرح الخرشي: 4/ 9].

عليه؛ فلك أن ترفعي أمرك للقضاء، للفصل بينك وبين زوجك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الطلاق بالثلاثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(67) السيد/ رئيس القلم بمحكمة باب بن غشير الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (223/2016م)، بتاريخ: بدون، الموافق: 19/4/2016م. بخصوص قول رجل لزوجته: (أنت طالق بالثلاثة)، هل يقع طلقة واحدة رجعية، أو يقع بائنًا بينونة كبرى؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عامة العلماء، في المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، على أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ يلزمُ منه الثلاث، وحكى كثير من العلماء الإجماع على ذلك، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة...» [الجامع لأحكام القرآن: 3/129]، وممن حكى الإجماعَ ابن المنذر الإمام المجتهد، وأبوبكر الجصاص الحنفي، وأبو محمد الباجي المالكي، وابن حجر العسقلاني الشافعي، وابن رجب الحنبلي، رحمة الله عليهم جميعا.

وعليه؛ فتكون الزوجة قد بانت من زوجها بينونة كبرى، بقوله: (أنت طالق بالثلاثة)، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، أو يموت عنها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إجهاض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(68) امرأة حامل توفي عنها زوجها، وبعد وفاة زوجها أجهضت، وكان عمر الجنين 3 أشهر فمتى تنتهي عدتها؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عدة المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل وضع حملها كله، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فإذا كان الحمل الذي سقط في الأشهر الأولى نزل قطعة جامدة بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يتحلل، فإنها تكون قد خرجت به من العدة، أما لو كان الذي نزل دمًا جامدًا لو صب عليه الماء الحار لتحلل دمًا، فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق الغضبان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(69) السيد/ رئيس قلم محكمة سوق الخميس ـ إمسيحل الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(2016,175)، بتاريخ: (بدون) الموافق: (08/06/2016م)، بخصوص الطلاق الذي أوقعه الزوج (م.ت)، على زوجته (ص.ن)، بقوله: (أنت طالق طالق طالق)، وكونه غاضبًا أشد الغضب، ولكنه يعي ما يقول.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطلاق عند الغضب يقع ويلزم، إن كان المطلِّق وقت غضبه يعي ما يقول، ولو كان الغضب شديدًا؛ لحديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: (أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ، بالكفارة) [ابن ماجه: 2063]، فألزمه الله تعالى ورسوله ﷺ، بالتكفير عن الظهار، الذي أوقعه في حال الضجر والغضب، ولم تسقط عنه الكفارة، والطلاق كالظهار.

وأما إن كان المطلق لا يعي ما يقول، ولا يشعر بما صدر منه؛ فالطلاق لا يقع؛ لأنه في حكم المجنون فاقد العقل، وقد قال ـ ﷺ ـ: (**رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتَلم، وعن المجنونِ حتى يَعقل**) [الترمذي: 1423]، وقال ـ ﷺ ـ: (**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**) [ابن ماجه: 2046]، وقال الصاوي رحمه الله: «يلزم طلاق الغضبان، ولو اشتد غضبه، خلافًا

لبعضهم، وكل هذا ما لم يغب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، فإنه كالمجنون» [بلغة السالك: 2/351].

وتكرار الطلاق كما جاء في السؤال: «أنت طالق طالق طالق»، إن نوى به الزّوج الثلاث لزمه الثلاث، وإن نوى به التأكيد ولم ينو الثلاث، لزمته طلقة واحدة؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد؛ كقوله ﷺ: **(فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)** [الترمذي: 1102]، قال المتيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كرر الطلاق، وأتى به نسقًا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه الثلاث، إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالباقيتين الإسماع والتأكيد» [التاج والإكليل: 5/355].

وعليه؛ فالمطلوب سؤال الزوج عن نيته وقت التلفظ بالطلاق، فإن نوى الثلاث لزمه الثلاث، وإلا لزمته واحدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ردة الزوجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(70) أنا وكيلة نيابة، وقد حضر إليّ في مكتب المحاماة الأخ (ب.ك)، تونسي الجنسية، مقدِّمًا إثباتات على ردّة زوجته ـ عراقية الجنسية ـ ولوجود خطر على ابنته المقيمة مع أمها، ألتمس منكم بيان حكم الزوجة المرتدة، فيما يتعلق بحقوقها وأبنائها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فردّة أحد الزوجين تستوجب التفريق بينهما شرعًا، والمشهور أنها طلقة بائنة، قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكره في المرتد من أن ارتداده هل هو فسخ، أو طلاق؛ المشهور، أنه طلاق» [مواهب الجليل: 5/87]، وقال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «والردة طلقة بائنة ممن كان من الزوجين، وهو مذهب المدونة» [تبصرة الحكام: 1/328]، والإسلام ليس شرطًا في الحاضنة. ويشترط في الحاضنة ـ سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة ـ أن تكون مأمونة على المحضون في دينه وخُلقه، فإن خيف عليه منها؛ بأن تلقنه الكفر، أو تغذيه الحرام كالميتة والخنزير، أو تسقيه الخمر، أو تعلمه رديء الأخلاق، وُضعت تحت رقابة أمين من المسلمين بمعرفة المحكمة، فإذا ثبت عليها ذلك نزع منها الطفل؛ في التاج والإكليل: «وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضُمت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزع منها» [4/216]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلاق معلق حكمت به المحكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(71) أنا محامي الأخ (ع.ش)، مصري الجنسية، وهو متزوج، وله من زوجته بنتان وابن، قام موكلي أخيرًا بطلاق زوجته أمام محكمة السواني الجزئية بالتراضي، وذكر الزوج في المحضر أنّ هذا الطلاق

هو الثالث، ودون معرفةٍ بكيفية الطلاق الأول والثاني قضت المحكمة بوقوع الطلاق الثالث، علمًا بأن طلاقه الثاني كانَ عبارة عن حلف، بأن قال: (عليَّ الطلاق لن أكلمَ ابنتي بالهاتف)، وذلك منعًا للمشاكل، وبعد مرور سنوات ردّ على اتصالٍ هاتفي من رقم لا يعلمُه، ثم اتضح له أنها ابنته، وأخبرته بأنها قد تزوجت وأنجبت، فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يجوز له أن يراجع زوجته، إذا كان طلاقه هذا لا يقع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق المعلَّق على شيء، مثل: عليَّ الطلاق لن أكلم فلانًا، ونحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ﷺ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 45/7]، ولا فرق في وقوع الحِنث عليه ولزوم الطلاق ـ عند جمهور العلماء ـ بين ما إذا كان قد فعل المحلوف عليه عامدًا أو مخطئًا أو ناسيًا؛ لِأَنَّهُ فَعلَ ما حلفَ عَلَيهِ قَاصدًا لِفعلِهِ، ولم يكن نائمًا ولا مجنونًا، فَلَزِمهُ الْحِنثُ، كَالذَّاكِرِ، وكما لو كانت يمينه مُعَلَّقة بِشَرْطٍ لا إرادة له ولا لغيره فيه، فَيَقَعُ الطلاق بِوُجُودِ شَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إنْ طَلَعَت الشَّمْسُ.

ولأنّ الطلاقَ حقُّ آدميٍّ فلمْ يُعذر فيه بالنسيانِ والجهلِ، كإتلافِ

المالِ والجنايةِ، فإنّ مَن أتلفَ مالًا لغيرِهِ ناسيًا أو جاهلًا لزمهُ ضمانُه، ولا يعذرُ فيه بالجهلِ والنسيانِ.

وعليه؛ فما قضتْ به المحكمةُ من الطلقة الثالثةِ يعدُّ لازمًا، ولا تحلُّ له المرأةُ إلّا أنْ تنكحَ زوجًا غيره نكاحَ رغبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الوعد بالطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(72) حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي، وذهبتْ إلى بيت صديقتها، فاتصلتُ بها وقلتُ لها: إن لم ترجعي فسوف أطلقك، وبعدها اتصلت بي صديقتها، وقالت لي بأن زوجتي سوف ترجع للبيت، لكي لا يقع الطلاق، ولكن هي في حالة غضب، فحاول أن تبيت خارج البيت، فقبلتُ، وبعدها بلحظاتٍ اتصلت بها، وقلت أني تراجعت عمّا قلت، وخليك ببيت صديقتك، وأرجعتها وهي في طريقها إلى البيت، فهل يعتبر هذا طلاقًا؟

وبعد رجوع الزوجة إلى البيت بفترة قلتُ لها: لا تستعملي الرائحة إن أردت الخروج من البيت؛ لأنك إن فعلت هذا فأنت زانية، واستعملت الرائحة وخرجت من البيت، وقلت لها: أنت زانية، فقالت لي: إن كلامك هذا يُعدّ طلاقًا، فهل يعتبر هذا من الطلاق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فاللفظ المذكور لا يدل على وقوع الطلاق؛ لأنه وعدٌ بإنشاء الطلاق إن لم ترجع الزوجة، لا تعليقه على عدم رجوعها، فلا يكون الطلاق واقعًا إذا لم ترجع الزوجة إلى البيت، إلا إذا كان الزوج قد أراد بلفظه وقوع الطلاق بمجرّد عدم الرجوع، فإنه حينها يلزمه الطلاق إذا لم ترجع إلى البيت فإذا لم ينو ذلك فلا يلزمه الطلاق لأن صيغته صريحة في الوعد بالطلاق مستقبلًا، وقولك للزوجة: (إن فعلت هذا واستعملت الرائحة فأنت زانية) لا يُعدّ من الطلاق أيضًا، إلا إذا نوى به الطلاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

امتناع الزوجة من الرجوع إلى بيت زوجها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(73) أعملُ في أحد الحقول النفطية مناوبًا، فاستغلت زوجتي غيابي، وعملت مدرسةً في إحدى المدارسِ الخاصة، دونَ علمي وإذني، مما أدّى إلى حصولِ مشكلة بيننا، وبقائِها في بيت أهلها، وعدم الرجوع إلى بيتها، فما حكم عملها وبقائها في بيت أهلها، دونَ إذن زوجها ورضاه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها للعمل أو لغيره لغير ضرورة، إلا بإذنه، ويجب عليها طاعته في المعروف، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34]، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [البخاري: 6830، مسلم: 1840]، ولا يحق لها البقاء في بيت أهلها وتجاهل رغبة زوجها في رجوعها، فإن امتنعت من الرجوع من غير عذر شرعي كانت ناشزًا، ومتى استمرت المرأة على نشوزها، ولم يفد معها شيء، فلا نفقة لها، وكان لزوجها أن يطلقها، ولا يعدُّ ظالمًا لها، بل هي الظالمة بترك ما أوجب الله عليها من طاعته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تبني بدون نسب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(74) امرأة أصيب زوجها بورم عقب زواجهما بأشهر، فلما استؤصِل الورم فقد بسبب ذلك القدرة الجنسية تمامًا، ولا أمل في شفائه، خاصة بعد تجاوزه الستين، فهل يستطيعان تبني بنت من دار الرعاية، دون إلحاقها بنسب المتبني؛ لأنهما يتخوفان من وجودها بعد بلوغها مع رجل غير محرَم لها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دامت المكفولة من دار الرعاية لن تنسب إلى من يكفلها، فليس ذلك من التبني المحرم، وإنما هو كفالة يتيم، وهو أمر مرغّب فيه؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى**) [البخاري: 5304]، وينبغي أن تنسب المكفولة لأبيها الشرعي إن علم، أو لأمها إن كانت من زنا، ولكافلها بالكفالة، وإن لم يُعلم أبوها فيختارُ لها أيّ اسم، بعيد عن لقب عائلة الكافل، ويمكن للتغلب على مسألة المحرمية إرضاع المكفولة ـ إن كانت صغيرة دون السنتين ـ من أخت الكافل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قبول المبتوتة هدية مطلقها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(75) هل يجوز للمطلقة ثلاثًا قَبول ما يعطيها مطلقها مِن غير نفقةِ الأولادِ، مِن باب الصلةِ والمعروف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن طلق زوجتَه ثلاثًا، فإنها تصيرُ أجنبيةً عنه، كسائرِ النساءِ

الأجنبيات، لا تحل له الخلوة بها، ولا الاختلاط المشبوه، ولا حرجَ في أن يُحسنَ إليها بمالٍ ونحوه، إذا حسُنتْ نيتُه، كما لا حرج عليها في قبول عطاياه إذا لم تخشَ أن يكون ذلك سبيلًا إلى الوقوع في محذورٍ شرعيّ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التحريم بالرضاع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(76) أرضعَتْ (م.س) (ط.د) مع ابنها، وهذه المرأة لديها ثلاث بنات، فهل يجوز لوالد (ط.د) الزواج من إحدى هذه البنات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يباح لوالد (ط.د) الزواج من بنات (م.س)، فهو غير محرم لهن، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين» [مختصر خليل: 135]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ادعاء الزوجة الطلاق وطرد الزوج من بيته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(77) طلبتْ مني زوجتي الطلاقَ عدةَ مرات، ولم أستجبْ لها، ثمّ سافرْتُ، وبعد رجوعِي مِن السفر، فوجئتُ بِأنّ زوجتي وابني قدْ غَيّرا أقفالَ المنزل، وادعتْ زوجتي أني قد طلقتُها وحَرُمت عليَّ، علمًا بأنّي لم أتلفظْ بالطلاقِ طيلةَ حياتِي، فهل يجوزُ لها منعي من دخولِ البيتِ، وطردِي منه؟ وما حكمُ ادعائِها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ليس للمرأة أن تطلب الطلاق من غير سبب؛ لأن طلبه من غير سبب من سوء العشرة المنهي عنه، ولما يؤدي إليه الطلاق من ضرر بالأسرة والأولاد، وعند الاختلاف بين الزوجين في وقوع الطلاقِ من عدمِه فالقول قول الزوج؛ لأنّ العصمة بيده، ما لم تأتِ الزوجةُ ببينةٍ تثبتُ صحةَ دعواها؛ قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق... وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج) [القوانين الفقهية: 2/153]، فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، من قول الزوج أنه لم يصدر منه طلاق، فالزوجة لا تزال في عصمته، ولا حق فيما فعلته الزوجة من قفل الباب دونه وتغيير الأقفال، ويعد فعلها ـ إذا لم تكن لها بينة على الطلاق ـ نشوزًا وعصيانًا يستوجب عليها التوبة والندم

وحسن الصحبة والعشرة بالمعروف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استرجاع الهدايا إذا طلق قبل الدخول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(78) هل من حق الزوج استرجاع الهدايا من الزوجة إذا طلقها بعد العقد وقبل الدخول؟ علمًا بأن أهل الزوجة هم من طلب الطلاق.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الطلاق قبل الدخول يقع بائنًا ببينونة صغرى، وللمطلقة نصف المهر المتفق عليه مقدمًا ومؤخرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿237﴾﴾ [البقرة: 237].

وأما الهدايا، فإن كانت قد قدمت على أنها جزء من المهر، فحكمها حكم المهر، وإن كانت قد أعطيت من الزوج على أنها عطايا وهبات، فإنها ملك لمن وهبت له إذا قبضها وحازها، ولا حق للزوج

فيها، ولا يجوز له الرجوع فيها، قال النبي ـ ﷺ ـ: (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**) [البخاري: 2589، مسلم: 1622]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

رجعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(79) أنا (أ.ع) طلقت زوجتي بتاريخ (2015/10/19م) بلفظ: «أنتِ طالق» وهذه الطلقة الأولى التي تلفظت بها، وأرغب الآن في ترجيع الزوجة إلى عصمتي، فماذا أفعل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فإنّ الطلقة الأولى نافذة، وقد وقعتْ على الزوجة بهذا اللفظ طلقة واحدة رجعية، يجوز للزوج أن يرجع فيها زوجته إلى عصمته، ما لم تخرج من العدة، ويكفي في ترجيعها أن يقول: (رجعت زوجتي لعصمتي)، ويُندب له أن يُشهد شاهدي عدل، وعدّةُ المطلقة طلاقًا رجعيًّا ثلاثة أطهار، كما هو مشهور مذهب مالك، أما إذا كانت قد خرجت من العدة، فترجيعها يكون بعقد جديد ومهر وشهود، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

طلاق عبر الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(80) حصل خلاف بين زوجين، وهما: (م.ض) و(م.هـ)، مما اضطر الزوجة إلى الخروج مِن بيتها، والبقاء في بيت والدها، فقام الزوجُ بإرسال رسالة نصيةٍ عبرَ الهاتف إلى زوجته، يقول فيها: (إذا كان أخوك لم يرجعكِ للبيت فأنتِ طالق)، وبعد استلامها للرسالة وقراءتها بقيت في بيت أبيها، ولم ترجع إلى بيت زوجها، فهل وقع الطلاق، أم لا؟ ومتى تحسب عدة الطلاق إن وقعَ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ثبتتْ كتابةُ الرسالةِ وإرسالُها مِن قبل الزوج أوْ أقرَّ بها، وحدَّدَ في رجوعِها إلى بيتِها زمنًا، وانقضتِ المدةُ المحددةُ ولم يرجِعها أخُوها؛ وقعَ عليه الطلاقُ، بانقضاء المدة التي حددها، وإن لم يحددْ لَها زمنًا لرجوعها وإنما قصدَ الزوجُ في تعليقِ الطلاقِ أن الذي يرجعها أخُوها، لا شخصٌ آخر، فإنه إذا لم يرجعها أخوها يقع عليه الطلاق، وإذا رجعها أخوها لم يقع الطلاق، والقولُ في وقوعِ الطلاقِ مِن عدمِه هو قولُ الزوج؛ لأنّ العصمةَ بيدِه، والعدةُ تحسبُ مِن يومِ وقوع الطلاقِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طلقة ثالثة معلَّقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(81) قمت بتطليق زوجتي (س.ب) الطلقة الثالثة، بتاريخ 11/11/2015م. حيث قمت بتعليق طلاقها على اتّصالها بأهلها، وذلك إثر خلاف وقع بيننا، علمًا بأنني قمت بتطليقها قبل ذلك طلقتين مفترقتين بناءً على طلبها وإصرارها، فهل تعتبر الطلقة الثالثة واقعة أم لا؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فإنك تكون ـ باتّصال زوجتك بأهلها ـ قد استنفدت الطلقات الثلاث، لأن الطلاق المعلق على شيء، كاتّصال المرأة بأهلها أو نحوه، يقع إذا وقع المعلَّق عليه، عند جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «طلّق رجلٌ امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: إن خرجتْ، فقد بتّت منه، وإن لم تخرج، فليس عليه شيء» [البخاري: 4967]، وقد بانت منك المرأة بينونة كبرى، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك نكاح رغبة، ثم يطلقها أو يموت عنها، لقول الله تعالى، في الطلقة الثالثة: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البقرة: 230]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب المواريث والوصايا والهبات

وصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(82) امرأة تبلغ من العمر نحوَ 90 سنة، وأصيبت بمرض فقد الذاكرة «الزهايمر»، ولديها ثلاث بنات مِن دارِ الرعاية، يقُمنَ بخدمتها، قامت بتربيتهنّ منذ الصّغر، ولها من الأقارب أبناءُ ابن عمها، وبنات ابن عمها، وأبناء أختها، وبنات أختها، وعندَها أملاكٌ، فمن أحقُّ الناس بالوصاية عنها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يُرجع في ذلك إلى القضاء، فهو الذي يثبتُ حاجةَ هذه المرأةِ للحجرِ أو ينفيها، كما أنه الجهةُ المخولةُ بعد التحري بتحديدِ الوصيّ، فعلى من يهمه أمرها أن يتقدم بهذا الطلب

إلى قاضي المحكمة الابتدائية بتلك الجهة للنظر في أمرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إخراج زوجة الميت لتقسيم التركة من البيت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(83) توفي رجل عن زوجة وأختين وثلاثة إخوة، فما حكم المنزل الذي تقيم فيه الزوجة؟ وهل يجوز للورثة إخراجُها منه وتقويمه لقِسمته؟ وكيف تقسم التركة؟ علمًا بأن أحد الإخوة مات قبله.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز إخراج المرأة المتوفى عنها زوجها قبل انتهاء العدة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1] ولحديث الْفُرَيْعَةِ بنت مالك بن سنان، تسأل النبيّ ﷺ أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، بعد وفاة زوجها، فقال لها: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)** [الموطأ: 1250]، فهذه سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ، بأمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها، ولا تخرج منه، وهو قول عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم؛ ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(لا تبيت المتوفى عنها**

زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها) [1254]، ويُشترط لوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها أن يكون المسكن ملكًا للزوج، أو يدفع كراءه قبل موته إن كان مؤجرًا، ويجوز للورثة إخراجها بعد انتهاء العدة، وليس لها أن تختص بالبيت دون باقي الورثة، ونصيبُها في التركة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]، وما بقي بعد فرض الزوجة يكون للإخوة تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]، ولا شيء للأخ المتوفى قبل الميت الموروث؛ لعدم توفر شرط من شروط الميراث، وهو ثبوتُ حياة الوارث بعد موت المورّث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مناسخة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(84) توفي (أ.س.ج)، وترك ثلاثة أبناء ذكور، وهم: (ف.أ. وس.أ وم.أ)، وترك ابنته: (ش.أ).

ثم توفي ابنه المذكور، وهو: (ف.أ)، عن أخويه المذكورين: (س.أ وم.أ)، وعن أخته المذكورة: (ش.أ).

ثم توفي ابنه المذكور، وهو: (س.أ)، عن أخيهِ المذكور: (م.أ)، وعن أخته المذكورة: (ش.أ).

ثم توفي ابنه المذكور، وهو: (م.أ)، عن زوجته: (لم تُذكر)، وعن خمسة أبناء ذكور، وهم: (خ.ع.س.ل.ح)، وعن ابنته (ش.م) وعن أخته: (ش.أ) المذكورة.

ثم توفيت (ش.أ)، عن ابنيها، وهما: (أ.ح.م.ح)، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر؛ فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (132) سهمًا، صح منها لزوجة المتوفَّى (م.أ) الثمن فرضًا (11) سهما، وصح لكل ابن من أبنائه: (خ.ع.س.ل.ح) (14) سهما، وصحّ منها لابنته (ش.م) (7) أسهم، وصح لكل ابن من ابني (ش.أ): (أ.ح، وم.ح) (22) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة ميراث في غياب البعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(85) توفي جدي، وترك قطعة أرض في زليتن، وتوفي جميع أبنائه وبناته بعده، ولم تقسم الأرض، والآن يريد أبناؤهم قسمتها، حسب الفريضة الشرعية، ولكن بعض الورثة يسكنون المنطقة

الشرقية، وهم كثيرون، ويصعب حضورهم، وقد لا يبالون بذلك، فهل يجوز أن يقسم الحاضرون، ثم يقرعون بين القطع، ويحفظون للغائبين نصيبهم ـ الذي أفرزته القرعة ـ بسياج حوله، مع الإشهاد على ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا بدَّ من إبلاغ الورثة الغائبين ليحضروا، أو يوكلوا رسميًّا من يحضر بدلًا عنهم، فإن أبلغتموهم جميعًا ولم يبالوا، فعليكم برفع الأمر إلى القضاء لتقسيم الأرض والتوثيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إنزال الربيب منزلة الابن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(86) توفي رجل، وخلف زوجته وابنها (ربيبه)، وقد أوصى لربيبه وأنزله منزلة الابن، فحاز الربيب كامل العقار، وتصرف فيه تصرف الملاك أكثر من خمسين عامًا، ولم ينازعه فيه أحد، علمًا بأن الميت ليس له وارث إلا زوجته وربيبه، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فليس للربيب إلا الثلث من التركة، وللأم الربع، والباقي لأقرب عاصب؛ لعدم وجود مَن يُرد عليه (والزوجة لا يرد عليها)، فإن لم يكن للميت وارث سوى ما ذُكر، فما فضل بعد ربع الزوجة وثلث الربيب؛ فهو لبيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة).

وعليه؛ فيجب على الربيب أن يُرجع النصيب المذكور للدولة؛ لأنه مال عام، ملك لبيت مال المسلمين، ولا حقّ له فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة تراض بين ورثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(87) توفيت امرأة فقام الورثة بإجراء مقاسمة بالتراضي في بعض العقارات الموروثة، ووقَّع الجميع على القسمة؛ (الزوج والأولاد، ذكورًا وإناثًا)، وبشهادة الشهود، كما في العقد المرفق، فهل هذه القسمة ملزمة لجميع الأطراف الذين وقَّعوا برضاهم؟ وهل يحق لأحد منهم الاعتراض عليها بعد ذلك، لأي سبب؟ علمًا بأنهم لم يقوموا قبل القسمة بتقييم ما تمَّت قسمته، ولم يكلِّفوا أحدًا بذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القسمة جائزة شرعًا، وهي ملزمة لجميع الأطراف، إذا وقعت بطريقة صحيحة، وقسمة المراضاة إذا وقعت من غير تقويم وتعديل؛ فلا يجوز لأحد المتقاسمين نقضها، والرجوع فيها، ولو كان الفرق بين الحصص كبيرًا جدًّا؛ لأنهم دخلوا فيها على الرضا، ولها حكم البيع، والبيع لا يرد فيه بالغبن، قال ابن سهل رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولابن زرب في مسائله وفي كتاب الخصال له: ... والوجه الثالث: لا يقام فيه بالغبن، وهو كالبيع؛ يريد بيع المساومة، وهو قسمة المراضاة والمهايأة دون تقويم» [الإعلام بنوازل الأحكام: 1/391]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(كالمراضاة) فينظر فيها عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط، (إن أدخلا) فيها (مقوِّمًا) يقوِّم لهما السلع أو الحصص؛ لأنها حينئذٍ تشبه القرعة، بخلاف ما لو وقعت بلا تعديل وتقويم، فلا تنقض ولو ظهر التفاحش، ولا يجاب له مَن طلبه؛ لدخولهم على الرضا» [الشرح الكبير: 3/512]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مجموعة أسئلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(88) توفي (م.ي.م) سنة 2007م. عن زوجته (ف.م.ح)، وابنه

(ص.م.ي)، وبنتيه (ف.م.ي.ن.م.ي)، ثم توفيت (ف.م.ح) سنة 2015م. عن أخويها (هـ.م.ح.م.م.ح)، وعن ابنتها (ف.م.ي) المذكورة، علمًا بأن (ص.م.ي.ن.م.ي) مِن زوجة أخرى اسمها (ف)، توفيت قبل زوجها، الأسئلة:

- لمن يصرف راتب (م.ي)؛ قبلَ وبعدَ الوفاة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه قبل الوفاة يُقسم حسب الفريضة الشرعية، أما المرتب المتحصل عليه بعد الوفاة؛ فإنه يقسم على حسب قوانين ولوائح الجهة المختصة، وهي صندوق الضمان الاجتماعي، ولا يعدُّ ميراثًا، ولا يقسم على الفريضة الشرعية؛ لأنَّ المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخل في تركته، والله أعلم.

- أراضي ترهونة، كيف تُقسّم بالأنصبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد

المناسخة إلى (32) سهما، صح منها للابن (ص.م.ي) (14) سهما، وصح منها للبنت (ف.م.ي) (9) أسهم، وصح منها للبنت (ن.م.ي) (7) أسهم، وصح منها لكل واحد من (هـ.م.خ)، و(م.م.ح) (1) سهمٌ واحدٌ، تمام القسمة، والله أعلم.

● ما حكم تنازل (م.ي.م) لابنه (ص.م.ي) عن ستةِ هكتارات؟ وماحكم تنازله أيضًا لزوجته (ف) عن بيت له في طرابلس؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور هو من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الواهب إلى أن مات؛ فإنها ترجع ميراثًا، وتُقسم على جميع الورثةِ، حسبَ الفريضةِ الشرعيةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إرث الزوجة عند الطلاق في المرض المخوف وموت الزوج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(89) تزوجت رجلًا، وبعد زواجنا أصيبَ بمرض السرطان، وبعد تسعة أشهر من مرضه طلقني، بلفظ: (أنت مطلقة بالثلاثة)؛ لغرض حرماني من الميراث. وأنا في عدةِ الطلاق وصلني خبر وفاتِه، فهل الطلاق واقع؟ وهل أعتدّ عدةَ المتوفى عنها زوجها، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإنّ الطلاق يقع، وتعتبرين قد طُلِّقت من زوجك طلاقًا بائنًا، وعليك عدة طلاق، لا عدة وفاة، ولك الميراث؛ لأنك قد طُلِّقت في مرض وفاة زوجِك، فترثين من تركته؛ معاملةً له بنقيض مقصوده، فقد قضى بذلك عثمان بن عفان ﷺ، ففي الموطأ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) [الموطأ: 1189]، وفي المنتقى: «قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ كُلَّ مَرَضٍ يُقْعِدُ صَاحِبَهُ عَن الدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا، أَوْ فَالِجًا، فَإِنَّهُ يُحْجَبُ فِيهِ عَنْ مَالِهِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِيهِ زَوْجَتَهُ وَرِثَتْهُ» [المنتقى: 4/85]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حكم صدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(90) ما حكم الصدقة المذكورة في نص الوثيقة المرفقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الصدقةَ المذكورة لها حكم الوصية؛ لأنّها تنفذ بعد الموت؛ كما في نص الوثيقة المرفقة، وكل ما ينفذ بعد الموت فهو وصية، قال التسولي: «ومثله من حبس في صحته أو وهب فيها، وقال: ينفذ بعد الموت... فإن ذلك يكون في الثلث، إن كان الموهوب أو المحبس عليه غير وارث، قاله في الوثائق المجموعة» [البهجة شرح التحفة: 5/115].

وبحسب الوثيقة المرفقة فإن الوصية المذكورة للأحفاد إن كانت في حدود الثلث فهي صحيحة نافذة، وما زاد على الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(الثلث، والثلث كثير)** [الموطأ: 1495].

والوصية للأبناء لا تصح؛ لأنها وصيةٌ لوارث، قال ـ ﷺ ـ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فإن الوصية للأحفاد صحيحة لهم في حدود الثلث، وما

زاد على الثلث، فإنه موقوف على إجازة الورثة، وما أوصى به لأبنائه لا يصح، إلّا إن أمضاه كل الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة رجل لبنتيه جميع أملاكه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(91) شخص توفي عن زوجة وبنتين وأخ شقيق، وكان قد وهب كل أملاكه لبنتيه، فما حكم هذه الهبة؟ وهل يجوز للبنتين الاستئثار بذلك دون باقي الورثة؟ وإذا لم تصح الهبة، فهل يجوز لورثة الأخ الشقيق المطالبة بنصيبه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزَها الموهوبُ له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرفَ المالك في مِلكِه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن حازت البنتانِ الموهوبَ لهن، وتصرفن فيه في حياة أبيهن، فالهبة صحيحةٌ تامّة، ولا تدخل في الميراث، ولا حرج عليهن، ولا إثم في الاستئثار بها، فإن لم تحصل الحيازة حتى مات

الواهب فالهبة باطلة، وترجع ميراثًا، يقسم على جميع الورثة الأحياء يوم وفاة المورث، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة إيجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(92) يوجد دكّان، ملحق بالبيت الذي تسكن فيه الوالدة، وهو مشاع بين الورثة، ولم يُقسم بعد، علمًا بأن المحلّ كان مؤجرًا بعد وفاةِ أبي بمبلغ (100) دينار، لمدة عام كامل، ثم زاد الإيجار إلى (200) دينار، مِن 1/1/2015م. إلى هذا التاريخ، والوالدة هي من يستلم الإيجار، ولا يشاركها أحد فيه. هذا، وإني وجميع إخوتي نتقاضى مرتبات من الدولة، فهل الأخ من الأبِ يرث في الإيجار؟ وكيف يوزع علينا الإيجار بالتفصيل؟ والورثةُ: زوجةٌ، وثلاثةُ أبناءٍ، وبنتانِ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكرت، فالأصل أن هذا الإيجار يقسم على الورثة؛ كلٌّ حسب نصيبه في الفريضةِ الشرعية، وإذا تراضيتم على أن تتنازلوا عنه لوالدتكم، فلاحرجَ إن شاء الله، والقسمة كلّ شهر، في الإيجار الأول والثاني (100 د.ل ـــ 200 د.ل)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ميراث وتنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عندي قطعة أرض، ووالدتي على قيد الحياة، ولي أخوان شقيقان، وأخت شقيقة، وأخٌ من الأب، وأختٌ من الأم، ويريد بعض إخوتي الأشقاء أن أكتب لهم قطعة الأرض (أي: أتنازل لهم عنها)، مع العلم أني غير متزوجة، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل يرث الأخ من الأب والأخت من الأم، مع وجودِ الإخوةِ الأشقاء؟

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكرت، فإن الأمرَ راجعٌ إليك؛ إنْ شئت تنازلتِ لمن تريدين، مع مراعاة حسنِ الصلة بينَ الإخوة وعدم القطيعة، وإن شئتِ رفضتِ؛ لأنكِ حرةٌ في التصرفِ في مالك.

أما بالنسبة للأخ من الأب؛ فإنه لا يرث مع وجودِ الأخ الشقيق، وأما الأخُ لأم فإنه يرث مع الأخ الشقيق؛ لأنه لا يحجبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(93) نرجو من حضرتكم إفادتنا بمدى صحة عقد الوصية المرفقة شرعًا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بحسب عقد الوصية المرفقة، فإن الموصي قد أوصى لأبنائه الوارثين، والوصية للوارث لا تجوز، إلّا إذا أجازها كلّ الورثة، لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: (إلّا أنْ يشاءَ الورثة) [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تصح الوصية المرفقة، إلّا إذا وافق جميع الورثة على إمضائها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل ومناقلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(94) أنزلت (ف.م.ع) ابن أخيها (ج.م)، منزلةَ ابنها في جميع أملاكِها، وما يُنسبُ إليها، وحرّمت على نفسِها الرجوعَ فيه، ثم قبلَ

وفاتِها قامت بمناقلة جزءٍ من أرضها، فهل هذا التصرفُ (المناقلةُ) بعدَ التنزيلِ يُعتبرُ صحيحًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ ابن الأخ، منزلةَ الابن أن لو كان حيًّا؛ هو من قبيلِ الوصية، والوصية لغير الوارث تنفذ بعد وفاةِ الموصي، وتكون نافذة في ثلث تركته، وما زاد على الثلثِ كان موقوفًا على إذن الورثة، وهو ابتداء عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه، في الوصية: **(الثلث والثلث كثير)** [البخاري: 2592]، ولم يذكر السائل في سؤاله: هل ابن الأخ من الورثة، أم لا؟

عليه؛ فإن كان ابن الأخ من الورثة فتكون الوصية باطلة، إلا أن يجيزَها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكلّ ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أن يشاء الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، وأما إن كان غير وارث فتكون وصية، تنفذ في ثلث التركة، ولا تتأثر الوصية بتصرف الوصي بالمناقلة ونحوها؛ لأن الوصية جاءت مجملة لجميع أملاكها، وكان تصرفها في حياتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تنزيل وتنازل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(95) توفي شقيقي (م.ب.س)، في سنة (1965م)، وترك زوجة وأبناء، وبعدها توفي والدي (ب.م.س)، في سنة (1988م). وترك من بعده أبناء، وتركةً متمثلة في عقارات وحيواناتٍ، وغير ذلك، وقد أنزل أبناء ابنه المتوفى قبله، وهما: (ع) وشقيقته (ح) منزلةَ أبيهما، في جميع ما يملكُ، أن لو كان حيًّا، فهل يصح شرعًا هذا التصرفُ مِن والدنا؟

وكذلك عندما طالبتُ بتقسيم التركة، ادعى إخوتي بأن والدي قد تنازل لهم في حياته عن بعض العقارات والممتلكات، ولم يبقَ إلا عقارٌ واحدٌ، يدخل في القسمة على الورثة، فهل يجوز للوالد التنازل عن عقاراته لأبنائه في حياتِه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ أبناء الابن، منزلةَ أبيهم أن لو كان حيًّا؛ هو من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تكون نافذة في ثلث تركة المتوفَّى، وما زاد عن الثلث كان موقوفًا على إذن الورثة، وهو ابتداء عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه، في الوصية: **(الثلث والثلث كثير)** [البخاري: 2592].

وأما التنازل المذكور فهو من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن

يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

عليه؛ فإذا كان مع إخوتكِ المتنازل لهم ما يدل على الهبة؛ مِن وثيقة دالة على الهبة، أو شهودٍ يشهدون بذلك، وحازوا المتنازل عنه، وتصرفوا فيه تصرف الملاك في حياة والدهم، فهي هبة صحيحة نافذة شرعًا، ينتقل بها الملك، ولا يحق لأحد منازعتهم فيها؛ لأنها هبة تمت بالحيازة قبل موت الواهب، أما إذا لم تتحقق الحيازة حال حياة الواهب، أو بقي يسكنها إلى أن مات، فإنّ الهبةَ لا تتم لهم؛ لفقدِ الحيازة، وتقسم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

نحلة عند الختان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(96) نَحل (س.م.س) ابنَي ابنه، وهما: (ر.م) ابنا (ع.م.س)، قطعتي أرض وزيتونتين، بين الأخوين، وذلك بمناسبة ختانهما، أمامَ جمعٍ من الحاضرين، فهل تصح هذه النحلة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه النحلةَ نحلةٌ صحيحة لمن وهبت له، وهي نافذة شرعًا، وقدْ نصّ الفقهاء على أن مثل هذه النحل نافذة بمجرد إحداثها، ولا تفتقر إلى حيازة؛ قال التسولي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجدت في بعض التقاييد أن عطية الأب لولده عند ختم القرآن أو ختانه لا تفتقر لحيازة» [البهجة في شرح التحفة: 1/451]، وولد الولد كالولد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عطية ترجع ميراثًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(97) توفي شخص قبل عشر سنوات، وتركَ زوجة وأربعة أبناء وستّ بنات، وكان قد أعطى لكل واحد من أبنائه بيتًا يسكنه، فهل تدخل هذه البيوتُ في الميراث، أم لا؟ علمًا بأن الأبَ لم يتلفظ بما يدل على الهبة أو التنازل أو التمليك، ولم يكتب شيئًا في ذلك.

وإذا كانت هذه البيوت ترجعُ ميراثًا، فما حكم استغلالِها ـ أو بعضها ـ مِن بعضِ الورثة؛ كسكنى أو مخزن، أو نحو ذلك، بعد وفاة المورِّث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه البيوت المسؤول

عنها، ترجع ميراثًا، يقسم على جميع الورثة الأحياء يوم وفاة المورِّث، حسب الفريضة الشرعية، ومجردُ إذن الأبِ لأبنائه بالسكنى فيها، لا يعتبر تمليكًا، بل لا بدَّ من أن يصرحَ بالهبة أو البيع، ويشهد على ذلك، جاء في التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول الرجل في شيء يعرف له: (هذا كرم ولدي) أو (دابة ولدي)، فليس بشيء، ولا يستحق الابن منه صغيرًا كان أو كبيرًا، إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع، وكذلك المرأة، وقد يكون مثل هذا كثيرًا في الناس، وليس بشيء في الولد ولا في الزوج» [11/8].

ومن استغل من الورثة شيئًا مِن هذه البيوت أو غيرها بعد وفاة المورث؛ فإن للورثة الرجوع عليه بأجرة المثل، عن السنين الماضيةِ واللاحقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عقار موروث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(98) عقارٌ قديم، مملوكٌ لعدد مِن الورثة؛ (زوجة، وأربعة أبناء، وست بنات)، يتكون من طابقين ومحل، ومساحة العقار الكلية ثمانمائة وخمسون مترًا مربعًا، ويقع في منطقة أقلّ سعرٍ للمترِ فيها ثلاثةُ آلافِ دينارٍ ليبي، أي: أن قيمة مساحته مليونان وأربعمائة ألف دينار، على أقل تقدير. طلب الوارث المستغل لهذا العقار أن يشتري مِن الورثة المنزلَ فقط، وليس كلّ المنزل، بل الطابق السفلي فقط، وأن يشتريه بقيمة السوق، حيث قيم بعض أهلِ الخبرة البيت السفلي بمبلغ لا

يتجاوز ثمانمائة ألف دينار ليبي، ولن تتجاوز قيمة البيت العلوي مبلغ ستمائة وخمسين ألفا، حسب تقدير أهل الخبرة، ولم يرض بهذا المبلغ باقي الورثة؛ لأن البناء قديم جدًّا، وقيمة أرضه وحدها تتجاوز المليونين، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ جميع الورثة يشتركون في الميراث، حسب نصيب كلّ منهم، والغالب في البيوت أنها صغيرة، لا يمكن أن تقسم على الورثة، إلا بحصول ضرر على بعضهم، كأن يأخذ جزءًا يسيرًا لا يمكنه الانتفاع به، فإذا طلب القسمة بعضهم وامتنع بعضهم، أُجبر الممتنع على البيع، إذا لم يكن فيه ضررٌ على أحد؛ قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار، وما لم ينقسمْ بغير ضرر، فمن دعا إلى البيع أَجبَر عليه مَن أَبَاه» [الرسالة: 136].

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وكان هدمُ البناء وبيعُ العقار قاعةً أنفعَ لجميع الورثة؛ فإنّ العقار يقوّم ويُباع كأرض فضاء، إذا اتفقوا جميعًا على البيع، ولا يجبر على البيع من أباه ورفضه، إذا أمكن قسمة العقار بلا ضرر، على جميع الورثة؛ لأن القسمة هي الأصل، والضرر منتفٍ، وإذا لم يمكن قسمة الأرض، بحيث يمكن لكل وارث أن ينتفع بنصيبه، فالبيع متعينٌ إذا طالب به بعضُ الورثة، ويُـجْبر عليه مَن أَباه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هبة لبعض الورثة دون بعض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(99) وهب (ي.خ.ش) لأبنائه الصغار، وهم: (ع.خ.إ.ح.ج)، قطعةَ أرضٍ في مدينةِ غريان، ولم تتم حيازة هذه الأرض في حال حياة الواهب، وللواهبِ أولاد آخرون، وهم: (م.ر.ب.د.ز.غ.ض)، فهل تعدّ هذهِ الهبةُ نافذةً؟ وهل للبناتِ نصيبٌ فيها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمانَ بعضِ الورثة والإضرار بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرًّا وإحسانًا؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن

مات، فهي وصيةٌ لوارث، لا تصحّ، وتقسم الأرض المذكورة على الورثة الشرعيين، حسبَ الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(100) توفي أخي (م.ف.ج.ف)، عن زوجته (ف.ب.م.ك)، التي عقد قرانَه عليها، ولم يدخلْ بها، ولم يدفعْ لها صَداقها؛ مقدمه ومؤخره، علمًا بأن مقدمَ الصداقِ خمسُ أوقيات مِن الذهبِ، والمؤخرَ خمسة عشر أوقية من الذهب، وعن والده (ف.ج.ف)، ووالدته (خ.خ.م.ب)، وإخوته، وهم: (م.ن.ج.ك)، وقد ترك المتوفى مبلغًا وقدره (22076,000 د.ل.) (اثنتان وعشرون ألفًا وستة وسبعون دينارًا)، ومرتبًا يتبعُ شركةَ الموانئِ. أرجو منكم إعطاءَ كلِّ ذي حقّ حقَّه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة إلى (12) سهمًا، يعودُ منها للزوجة (ف.ب.م.ك) (3) أسهم، الربع فرضًا؛ لعدم وجود فرع وارث للزوج، ويعود منها للأم سهمان (2)،

السدس فرضًا؛ لوجودِ جمع من الإخوة، والباقي سبعةُ أسهم (7) ، للأب تعصيبًا تمام القسمة، ولا شيءَ للإخوة لحجبهم بالأب.

أما بالنسبة لقسمة المبلغ المذكور؛ فإنه لا ميراث إلا بعد سداد الديون، التي مِن ضِمنها صداقُ الزوجة؛ مقدمُه ومؤخره، الذي لم تستلمْه الزوجة حال حياة زوجها، فتُعطى الزوجةُ حقَّها، وما فضلَ يُقسم على الورثةِ، حسب نصيب كل منهم.

أما المرتبُ؛ فما استحقه منه قبل وفاته فهو ميراث، وأما مَا يصرفُ له بعد الوفاة، فإنه يوزع حسب لوائح الجهة المانحة له، ولا يعد ميراثًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحب وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(101) توفي (م.ز.م.ب)، سنة 2015م. وترك من بعده زوجته (ع.م.خ)، وأولاده منها، وهم: (ع.ش.خ.س.ح)، وله ابنان توفيا قبله، وهما: (ل.ن)، ثم توفيت الزوجة (ع.م.خ)، عن أولادها المذكورين، نرجو من دار الإفتاء إصدارَ فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى ستة أسهم (6)، تعود كلّها للأولادِ تعصيبًا؛ للذكرِ مثلُ حظّ الأنثيين، فيعودُ للابن (ع) سهمان (2)، ويعودُ لكل واحدةٍ مِن البنات (ش.خ.س.ح) سهمٌ واحد (1)، تمام القسمة، ولا شيء للابنين (س.ح)؛ لأنهما توفيا قبلَ أبيهما وأمهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خلاف ورثة على منزل عوّضوا عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(102) بيت موروث بمنطقة (بن عاشور) بطرابلس، وهو قديمٌ جدّا، وغير مسقوف، وقع في مخطط طريقٍ عامّ سنةَ 1982م. ولم ينفذ الطريقُ إلى اليوم، وتمّ تعويض الورثة حينئذٍ، بمبلغ عشرة آلاف دينار، فاشتروا بالتعويض بيتًا آخر، وسكنوا فيه، وسكنْتُ أنا وأسرتي في هذا المنزلِ إلى اليوم، والآن؛ الورثةُ يطالبونني بالتنازلِ عن نصيبي في البيت الجديدِ، مقابلَ تنازلهم لي عن هذا البيتِ، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ فإنّ هذا البيت القديم ملك للدولة؛ لأنكم أخذتم التعويضَ، ورضيتم به.

وعليه؛ فلا يجوز للورثة حرمانك من نصيبك في البيتِ الجديد، وليس لهم حقٌّ في بيت الدولةِ ليتنازلُوا لك عن نصيبِهم فيه، ولا يجوزُ لك البقاءُ في هذا البيت المملوكِ للدولة؛ إلا بإذنٍ رسمي من جهة الاختصاصِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الرجوع في الهبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(103) وهبت لأحد أولادي قطعة أرض، مساحتها 7500م. دون باقي إخوتِه، وذلك لمساعدته لي في العمل بالمزرعة، وكونه أكثر برًّا وإحسانًا لي من إخوته، والآن بعض إخوانه غير راضين عن هذه الهبة، بحجةِ عدم جوازِ الهبة لابنٍ دونَ الآخر، وقد تسببت الهبة في مشاكل كثيرة؛ بين الإخوة من جهة، وبين الموهوبِ له من جهة أخرى، فهل يجوز لي الرجوع في هذه الهبة، حتى تنتهي هذه المشاكل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة الوالد لولدِه بغير قصد الإضرار ببقية الورثة، وتعمد إخراجهم من الميراث، هبةٌ صحيحة نافذة شرعًا، إذا تمت معها الحيازة، ففي الموطأ: «أن أبا بكر الصديق ﷺ نحل ابنته عائشة عشرين وسقًا بالغابة، واختصها بها دون أختيها» [الموطأ: 436]، وقال ابن أبي زيد ﷺ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له، تصرف الملاك في حال حياة الواهب.

كما يجوز للوالد خاصةً ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارًا، قال الدردير ﷺ: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]، إلا أنَّ اعتصار الهبة مقيد بقيود، منها؛ عدم فوات الشيء الموهوب، بالتصرف فيه ببيع، أو هبة، أو زيادة، أو نقصان، قال مالك ﷺ: «وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وإن لم يكن للصغار أم؛ لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب، ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دينًا؛ لأنه إنما أنكح لغناه، ولما أعطى وعليه داينه الناس» [المدونة: 15/ 135].

عليه؛ فيُباحُ لك استرجاع قطعة الأرض المذكورة شريطة ما سبق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم الأثاث والمفروشات التي تركها الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(104) توفي والدي، وترك زوجته وأبناء وبنات، فقمنا بتقسيم الأموال على الورثة، وبقي البيت ـ وفيه الأثاث ـ مقفلًا، لم يقسم بعد، والآن تريد زوجة أبي أن تستأثرَ بالأثاث، فهل هذا من حقها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جميع ما تركه الميت؛ من أموال وعقار وأثاث ومفروشات، وكل ما لَه قيمة مالية، فهو داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدرة في كتاب الله، إلا إذا نُصّ في عقد الزواج بأن الزوجة تختص بالمفروش والأثاث، أو وجد عرفٌ يقضي بذلك، أو كانت الزوجة اشترت الأثاث والمفروشات مِن مالِها الخاص؛ فلها أخذها، ولا تدخل في التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(105) أنا (ع.ع)، أحد أربعة إخوة أشقاء، ولنا أختٌ شقيقة، كنا نعيش

مع أبوينا في بيت العائلة، حتى سنة 1970م. وعندما تخرج أخي الأكبر، وأراد الوالد تزويجه؛ خرجنا من بيت العائلة؛ ليتزوج فيه، واستأجر أبي شقة للعائلة بشارع (بن عاشور)، واستمر أخي في الشقة مع أسرته حتى عام 1985م. حيث باعها بمبلغ (29 ألف دينار)، وزاد على ثمنها واشترى عقارًا لأسرته، وقد طالبه الوالد في حياته بثمن الشقة، ولم يوفّ به، وفي سنة 1977م. تخرجتُ من الجامعة، وكانت والدتي قد اقتسمت ميراثها من أبيها، وصحّ لها ثلاث شقق ومحل تجاري في عمارة بشارع 24 ديسمبر بطرابلس، فمنحتني واحدة من الشقق في الدور الخامس، فتزوجت فيها سنةَ 1979م. وأقمت فيها لمدة سنة، ثم تحصلت على بعثة دراسية إلى بريطانيا لتحضير الدكتوراه، فسافرت سنة 1980م. وقمت بتأجيرها؛ خوفًا من الاستيلاء عليها في تلك الأيام، وحرصًا على الانتفاع بثمنها، واقترحت على الوالدة الانتفاع بالإيجار، فرفضتْ وأصرتْ على أن أنتفع بهذا الإيجار لمواصلة دراستي العليا، ورجعت للشقة وسكنتها سنة 1990م. ثمّ تعرضتُ لوعكة صحية، لم أتمكن معها من البقاء في شقة الدور الخامس؛ فاستأجرت منزلًا أرضيًّا، واشتريت قطعة أرض، تمكنت في خلال خمس سنوات من بناء دورٍ أول بها، ونقلت والدَيَّ للعيش معي، وتكفّلت برعايتهما، حتى انتقلا إلى رحمة الله تعالى، وظلت شقتي مقفلة من عام 1990م. حتى عام 2009م. عندما اقترحتُ على والدتي أن أسلم الشقة لشقيقتي (و)؛ لتستفيد منها، فرحّبتْ الوالدة بذلك، ولا زالت الشقة في حوزة أختي حتى اليوم، أما أخي الثالث فقد أعطته الوالدة إحدى الشقق الثلاث عام 1982م. وتزوج فيها، ثم أجّرها بعد سفره في بعثة دراسية؛ خوفًا عليها مِن السطو، ثم رجع بعد ذلك وسكن بها فترةً، ثم بنى بيتًا لسكناه، ولا زالت الشقة في حوزته حتى الآن، وأما الابن الرابع، وهو الشقيق الأصغر، فقد

أعطته والدتي الشقة الثالثة في العمارة المذكورة، وتزوج فيها عقب تخرجه من الجامعة، سنة 1987م. ولا يزال مقيمًا فيها حتى الآن، أما المحل التجاري المذكور؛ فقد كان مغتصبًا بأحكام قانون رقم (4)، وقد تمّ استرجاعه بعد وفاة الوالدة، عن طريق القضاء، واستلمه شقيقنا الأصغر، وأبرم عقدًا بتأجيره، دون علم الورثة وموافقتهم، واختص نفسَه بالإيجار، وقال: إن الوالدة قد أوصت له شفويًا بالانتفاع لمدة سنة بالمحل بعد استلامِه، كيف تتم تصفية هذه التركة، وهي ثلاث شقق ومحل تجاري، لا تزال جميعها باسم الوالدة؟ وكيف يتصرف مع الابن الأكبر، الذي انتفع بالشقة التي أعطاه إياها أبونا خمس عشرة سنة، ثم باعها؟ وهل يحق لكل وارث أن يطالب الآخر بما انتفع به، من إيجار وانتفاع بحسب المذكور سابقا؟ وما حكم انفراد أحد الأبناء بإيجار المحل، بحجة أن الوالدة قد أوصت له بذلك شفويا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام الأخ الأكبر قد باع الشقة بغير إذن الوالد، وطالبه الوالد بثمنها في حياته، فهو ضامن للثمن، ويجب عليه رده للورثة، ويقسم بحسب الفريضة الشرعية، وظاهر جميع التصرفات المتقدمة من الأم أنها إنما كانت ليتزوج فيها الأبناء، بدليل أن الابن استأذن أمه في التنازل عن شقته لأخته، وعدم وجود نص صريح من الأم بهبتها، فيجب عليهم ردها بعد الانتفاع بها، وإدخالها في تركة أمهم، ولا

شيء عليهم بعد الخروج منها فيما انتفعوا به، أما ادعاء الأخ الأصغر أن الوالدة قد أوصت له بإيجار المحل المذكور مدة سنة؛ فإن ذلك ـ وإن صحّ ـ لا يمضي، إلا أن يجيزها الورثة؛ فالوصية للأبناء لا تصح؛ لأنها وصيةٌ لوارث، قال ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إِلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(106) توفي رجل، وتركَ بنتًا، وثلاثةَ أبناء ابنٍ، وبنتَي ابن، ثم توفيت إحدى بنتي الابن، وتركت زوجَها، وثلاثةَ أبناءٍ، وبنتًا، ثم توفي أحدُ هؤلاء الأبناء الثلاثة، عن والده، وإخوته المذكورين، وزوجته، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد المناسخة ـ إلى (896) حصةً، يعود منها للبنت (448) حصةً، ويعود منها لكلّ واحدٍ من أبناءِ الابن الثلاثة (112) حصةً،

ولبنت الابن (56) حصةً، ولزوج بنت الابن (23) حصةً، ولكل واحدٍ مِن ابني بنت الابن (12) حصةً، ولزوجة ابن بنت الابن (3) حصصٍ، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث أرض مخصصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(107) توفي أبي، وترك أرضًا نسميها (ج)، استردتها الدولة من الإيطاليين، وخصَّصتها لأبي بعقد انتفاع، فهل يحق للأبناء الذكور أن ينتفعوا بها دون البنات؟ وهل تقسم الأراضي الزراعية والتجارية معًا، أم كل واحدة على حدة؛ نظرًا للتفاوت بينها في السعر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب التريث في التصرف في هذه الأرض، حتى يتضح أصلُها قبل أن تخصصها الدولة لأبيك، وذلك إلى حين إصدار قوانين تُنظِّم آثار القوانين الملغاة من قوانين الملكية العقارية، القائمة على خلط الأراضي الزراعية، وإعادة توزيعِها وتخصيصِها، فإن كانت في الأصل مَواتًا غير مملوكةٍ لأحد، قبل أن يأخذها الإيطاليون، فمن أعطي منها شيئًا حينئذٍ كان ملكُه له صحيحًا، وجاز له التصرف فيه، وإذا كان

أصل هذه الأرض مملوكة لشخص، فاغتصبها الإيطاليون منه، ولم يبعها لهم برضاه، ثم استولت عليها الدولة، ثم خصصتها لغيره، وأعطت الدولةُ مالك الأرض تعويضًا بالثمن الحقيقيِّ للأرض، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فملك مَن خُصصت له الأرضُ أيضًا صحيح.

أما إذا لم تدفع الدولة لصاحب الأرض الأصلي عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرضَ به في ذلك الوقت، فله أن يطالبَ الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حقّ، قال النبي ـ ﷺ ـ: (**لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ**) [أبو داود: 3075]، وقال ـ ﷺ ـ: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) [البيهقي: 5492]، ويجب حينها على صاحبِ الأرضِ الرجوع في استرداد حقه إلى القنوات المعروفة؛ لتطبيق القانون.

فإذا ثبت الحق لكم في هذه الأرض؛ فإنها تقسم على جميع الورثة؛ ذكورًا وإناثًا، حسب الفريضة الشرعية، وأما الأراضي المتفاوتة في القيمة فتقسم كل أرضٍ على حدة، بين جميع الورثة، كلٌّ حسب نصيبه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

توضيح لميراث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(108) الإخوة/ ورثة (م.ي.م.ر).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبعد اطلاع لجنة الفتوى على الاستيضاح المقدّم على الفتوى رقم (2638)؛ قد تبين للجنة التالي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

● فالهكتارات الستة التي تنازل عنها (م.ي) لابنه (ص.م.ي)، وحازها في حياته بالحرث والزرع، بشهادة الطرفين؛ هي من قبيل الهبة الصحيحة، ولا ينازعه أحد مِن الورثة فيها.

● الهكتارات الأربعة التي تنازل عنها (م.ي) مرتين؛ مرةً لزوجته وبنتيه، ومرةً لابن ابنه، ولم يحز أحد منهم الهبة إلى أن مات الواهب؛ لا تصحّ جميع هذه التنازلات، وتقسم هذه الأربعة هكتارات على الورثة الشرعيين، حسبَ الفريضة الشرعية.

● البيت الواقع في سوق الجمعة، وتنازل عنه (م.ي) لزوجته، ولم تحزه الزوجة، وقد مات فيه الواهب؛ لا تصحّ هذه الهبة، ويقسم البيت حسب الفريضة الشرعية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إخراج ما في ذمة الميت قبل قسمة التركة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(109) طُلقتْ والدتي بحكم قضائي، وأَلزم القاضي والدي بدفعِ نفقةِ

العدة، ودفعِ متعة طلاقٍ قدَّرتْها المحكمة، ودفعِ أجرة حضانةٍ محددة، وتوفير سكن لها مدةَ الحضانة، ودفع نفقة أبنائه منها محددة، ودفع تعويض لها قدره ألفي دينار، ولم يلتزم والدي بأي شيء مما ذكر من الحقوق، وتزوجَ بأخرى، وأنجبَ منها أبناء، ثم توفته المنية، فهل تعتبر هذه الحقوق دينًا في ذمة والدي، فتخرج قبل تقسيم التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما حكم به القاضي واجب الالتزام به، ويعتبر دَينًا في ذمة المعني، يُخرج من التركة، قبل توزيعِها على الورثة؛ لقوله ـ تباركَ وتعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 12]، إلّا أن يعفوَ صاحبُ الحق، فيسقط حينئذٍ، وأمّا التعويضُ المذكور فيعتبرُ مِن جملة متعةِ الطلاق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تقسيم بيت للورثة تقيم فيه أختهم المطلقة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(110) توفي والدي وترك بيتًا، تقيم فيه أختي المطلقة، ويريد الورثة تقسيم

البيت؛ تفاديًا للمشاكل التي قد تحدث بين أبناء الورثة مستقبلا، فهل لشقيقتي حق البقاء في المنزل، وحرمان الآخرين من القسمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جميع الورثة يشتركون في الميراث، حسب نصيب كل منهم، والغالب في البيوت أنها صغيرة، لا يمكن أن تقسم على الورثة، إلا بحصول ضرر على بعضهم، كأن يأخذ جزءًا يسيرًا لا يمكنه الانتفاع به، فإذا طلب القسمة بعضهم وامتنع بعضهم، أُجبر الممتنع على البيع، إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ مِنْ وَرَثَةٍ أَوْ غَيْرِهِم الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْبَعْضُ، (أُجْبِرَ لَهَا الْمُمْتَنِعُ) مِنْهُمْ...، وَإِلا لَمْ يُجْبَرْ»، أي: «إذا انتفع كل منهم بما ينوبه» [حاشية الصاوي: 8/347].

وعليه؛ فإن الأختَ تجبر على البيع، إن كان العقار لا يقبلُ القسمة، بحيث ينتفع كل وارث بنصيبه منه، ولعدم وجود ضرر على أحد الشركاء، وحاجة بعض الشركاء الماسة إلى نصيبه، كما هو ظاهر السؤال، فإذا بيع البيت قُسم ثمنه على الورثة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(111) والدي (أ.ب.ز)، يملك عمارة مكونةً من ثلاثةِ طوابق، أوصى بأن يكون لبنتيه (س.هـ) الدور الأول من العمارة، ولـبنتيه (ة.ل) الدور الثاني، ولـ(زوجته) و(بنت بنته) الدور الثالث، وأوصى بأن تكون سيارته لـ(زوجته)، والمبلغ الذي بالمصرف يقسم على الورثة، هو وقطعة أرض تكون لجميع الورثة، فما حكم تنفيذ مثل هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بحسب ما ذكر في السؤال، فإن الموصي قد أوصى لزوجته وأبنائه الوارثين، والوصية للوارث لا تجوز، إلّا إذا أجازها كلّ الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تصح الوصية المرفقة، إلّا إذا وافق جميع الورثة على إمضائها، باستثناء (بنت البنت)، فإن وصيتها إن كانت في حدود الثلث فهي صحيحة نافذة، وما زاد على الثلث فهو موقوف على إجازة الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(الثلث، والثلث كثير)** [الموطأ: 1495]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(112) توفيت امرأة عن أولادِ أخواتِها، وعن ابنِ عمّ، وبنتي عمّ، (شقيقًا كان العمّ أو لأبٍ)، فمن يرثها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذُكر، فإن الميراثَ يكونُ لابن العمّ تعصيبًا (شقيقًا كان ابن العمّ أو لأبٍ)، وإن وُجدَ ابنُ عمّ شقيق وابنُ عمّ لأبٍ؛ فإنّ ابنَ العمّ الشقيق يَحجبُ ابنَ العمّ لأبٍ، ولا شيءَ لبنتي العم، ولا لأولادِ الأخواتِ؛ لأنهم ليسوا مِن الورثةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خلاف حول أرض موروثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(113) نحن ورثة (ع.م.م) ننتفع بمزرعة بمنطقة سوق الجمعة بترهونة، خصصتها له الدولة لينتفع بها فقط، ضمن مشروع زراعيّ للاكتفاء الذاتي، وذلك بالقانون رقم (123) لسنة (1970م)، ولكن عند توزيع الدولة المزارع على المستحقين وجدنا أن جزءًا من هذه المزرعة تعود ملكيته لجدنا (م.م) وهو والد جدنا صاحب التخصيص، فطالب أبناء

عمومتنا بقسمة أرض جدنا (م.م)؛ لكونهم يرثون فيها، ونحن نقر بأن أرض الجد حق لجميع ورثته، ولكن القانون المذكور يمنع التصرف في هذه المزرعة بأيّ حال من الأحوال، فقام أبناء عمومتنا بالاعتداءِ بقوة السلاح على المزرعةِ والورثة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب عليكم التريث في التصرف في هذه المزرعة، وذلك إلى حين صدور القوانين التي تعالج آثار القوانين الملغاة، القائمة على خلط الأراضي الزراعية، وإعادة توزيعِها وتخصيصِها.

ولا يجوز لمن لهم حق في هذه المزرعة أو غيرها، استيفاء حقوقهم بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الهرج، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى؛ وفيه خروج عن الطاعة، ومفارقة للجماعة، وقد قال ـ ﷺ ـ: (**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) [مسلم: 4899]، بل يجب على من لهم حجة تثبت ملكهم لأي أرض، الرجوعُ في استردادِ حقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك؛ لتنظر في صحة الحجج إنْ وُجدت، وصحةِ التخصيص الواقع من الدولة، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم، إلى أن يفصلَ القضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(114) توفيت امرأة، وتركت من بعدها أخًا شقيقًا، وأختًا شقيقةً، وأبناء أخٍ شقيقٍ متوفى قبلها، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من ثلاث حصصٍ (3) للأخ والأخت تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، يعود للأخ حصتان (2)، وللأخت حصةٌ واحدةٌ (1)، تمام القسمة، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق المتوفى قبل أخته؛ لأنهم محجوبون بالأخ الشقيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(115) توفي (ح.ع.س)، وترك كلًّا مِن: زوجته (أ.أ.خ)، وشقيقه (ع)، وشقيقته (غ)، فقط، فما نصيب كل منهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من أربع حصصٍ (4)، يعود منها للزوجة (أ.أ.خ) حصة واحدة (1)، الربع فرضًا؛ لعدم وجود فرعٍ وارثٍ للزوج، والباقي للأخ والأخت تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعود للأخ حصتان (2)، وللأخت حصة واحدةٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وصية باطلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(116) أوصى جدي (إ.ص.إ.ش) رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن تكون قطعة الأرض المذكورة في الوصية، والمبينة حدودها، لوالدي (م.ص.إ.ش)، مقابلَ بنائِه - أي: زواجه - في حالِ عدم تحمل الورثة مصاريف الزواج، أما في حال تحمل الورثة تكاليف زواجه، فتكون داخلة ضمنَ الميراث، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بحسب عقد الوصية المرفق، فإن الموصي قد أوصى لابنه الوارث، والوصية للوارث لا تجوز، إلّا إذا أجازها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تصح الوصية المرفقة، إلّا إذا وافق الورثة على إمضائها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(117) توفي رجلٌ حال حياة أبيه وأمه، وترك زوجةً، وابنينِ، وبنتين، ووالديه المذكوريْن، وثلاثَ أخواتٍ، ثم توفيت الأم عن زوجها المذكور، وبناتها الثلاث، وأولاد ابنها المتوفى قبلها المذكورِين، ثم توفي الأب عن بناته الثلاث، وأولاد ابنه المتوفى قبله المذكورِين، فكم نصيب ورثة الأب؟ وما حكم وصية الجد لأولاد ابنه؟ علمًا بأن إحدى بنتي الابن وُلدت بعد وفاة والدها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فإن ميراث الابن المتوفى قبل أبيه وأمه، يُقسم على ورثته المذكورِين، فيكون لزوجته الثمنُ فرضًا، ولأبيه السدس فرضًا، ولأمه السدس، والباقي لأولاده تعصيبًا؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثم تُقسم تركة الأم على ورثتها، فيكون لزوجها الربع فرضًا، ولبناتها الثلاث الثلثان فرضًا، والباقي لأولاد ابنها تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم تقسم تركة الأب على بناته الثلاث، وأولاد ابنه المتوفى قبله المذكورِين، فيكون لبناته الثلثان فرضًا، والباقي لأولاد ابنه تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح الفريضة بعد المناسخة من (432) سهمًا، يعود منها لزوجة الابن (54) سهمًا، ولكل واحدٍ من ابنيه (90) سهمًا، ولكل واحدةٍ من ابنتيه (45) سهمًا، ولكل واحدةٍ من بنات أبيه وأمّه الثلاث (36) سهمًا، وبالنسبة للبنت التي ولدت بعد وفاة والدها، فإنها ترث أباها، كما سلف.

أمّا بالنسبة لوصية الجدّ لهؤلاء الأحفاد فإنهم لايستحقونها؛ لأنهم ورثة، والوصية للوارث لا تصح، إلّا إذا أجازَها الورثة؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حرمان البنت من ميراثها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(118) توفي شخص عن ابن، وبنت، وأبناء ابن توفي قبله، فقسمت

التركة بين ابنه وأبناء ابنه المتوفى، وحرمت البنت، فما حكم ذلك؟ وكيف تكون القسمة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، ولم تتنازل البنت عن ميراثها، بمحض إرادتها ورضاها، فإنّ حرمان البنت من الميراث، أو التحايل على ذلك، من عملِ الجاهلية؛ حيث كانوا يحرمون البنات من الميراث، وهو من التعدي على حدود الله، الذي أوجب لهن الميراث؛ قال الله تعالى، عقب آيات الميراث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿13﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾ [النساء: 13 ـ 14].

وعليه؛ فيجب إعادة القسمة حسب الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: 11]، ولا شيء لأبناء الابن المتوفى قبل أبيه، ما لم ينزلهم جدهم منزلةَ أبيهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(119) توفي (م.س.ز)، عن زوجته: (س.ق.ع)، وعن ابنه: (م.م)،

وعن بناته: (آ.ر.ا.خ.ع.ح).

ثم توفيت زوجته (س.ق.ع)، عن ابنها: (م.م)، وعن بناتها: (س.ر.ن.ح)، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة إلى (192) سهمًا، صح منها لـ (م.م) (50) سهمًا، وصح لكل من بنات (م.س.ز): (س.ر.ن.ح) (25) سهمًا، وصح لكل من: (خ.ع) (21) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(120) توفي رجل عن زوجتين، له من الأولى ابنٌ وخمس بنات، ومن الثانية ابنٌ فقط، ثم توفيت الزوجة الأولى عن ابنها وبناتها الخمس، والمطلوب تقسيم مبلغ وقدره (150000 دينار)، مائة وخمسون ألف دينار، على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد المناسخة إلى (1008) أسهم، يعود منها للزوجة الثانية (63) سهمًا، ويعود لابنها (196) سهمًا، ويعود منها لابن الزوجة الأولى المتوفاة (214) سهمًا، ولكل واحدةٍ من بناتها الخمس (107) أسهمٍ، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة الثانية: (9375,000 د.).
- نصيب ابن الزوجة الثانية: (29166,666 د.).
- نصيب ابن الزوجة الأولى المتوفاة: (31845,238 د.).
- نصيب كل واحدةٍ من بنات الزوجة الأولى الخمسة: (15922,619 د.). والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث الأرض المخصصة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(121) تم تخصيص أرضٍ زراعية لوالدِي، على أن لا يتصرف فيها أيَّ تصرفٍ ناقل للملكية، حتى يسدد جميع الأقساط، على مدى خمسة

عشر عامًا، فسدد والدي مجموعة من الأقساط، ثم انتقل إلى رحمة الله، فتولى أحد أبنائه متابعة العمل بالمزرعة؛ لتجنب وصفها بالمهملة، ولتفادي إلغاء التخصيص، وقام بتسديد باقي الأقساط، والآن يطالب الورثة بأن تسجل هذه الأرض باسم الوالد، ويكون لهم نصيبٌ من تركة أبيهم، بينما الابن يريد تسجيلها باسمه، على اعتبارِ أنه أحق بها حينما أهملها الآخرون، فلمن يكون التخصيص؟ وما حق الأبناء والابن منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ينبغي التقصي في أصل هذه الأرض؛ فإن كانت مَواتا غير مملوكة لأحد، فمن أُعطي منها شيئًا حينئذٍ كان ملكه له صحيحًا، وجاز له التصرف فيه، وإن كان أصل هذه الأرض مملوكة لأصحابها، فاستولت عليها الدولة، وصيرتها مشروعًا زراعيًا، ثم خصصته لأناس آخرين، وأعطت لصاحب الأرض تعويضًا بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فليس له أن يطالب بشيء، وتوزع الأرض على الورثة حسب الفريضة الشرعية، بعد استرداد جميع ما دفعه الابن، وله المطالبة بأجرة المثل؛ نظير عمله واشتغاله بالأرض طيلة المدة السابقة، ولكم أيضًا المطالبة بأجرة استغلاله لغلة الأرض طيلة المدة السابقة، قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقرر شيخنا العدوي في هذا المحل ما محصله: لو عمل أولاد رجل في ماله في حال حياته، معه أو وحدهم،

ونشأ من عملهم غلة، كانت تلك الغلة للأب، وليس للأولاد إلا أجرة عملهم...» [حاشية الدسوقي: 3/465]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الإنفاق على الوالدة وبر الوالدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(122) تزوجتُ امرأة، ولي منها ابنان وأربع بنات، تعرضتْ زوجتي لمشاكل صحية، فانقطعَت عن الإنجاب، وزاد بها المرض، وصرفتُ عليها أموالًا كثيرة للعلاج، وإلى الآن هي تعاني من مشاكل صحية شفاها الله، أخذتُ منها ومن أبنائي الإذن بالزواج من امرأة أخرى؛ فوافقوا جميعًا، فتزوجتُ، ورغبتْ زوجتي الأولى في الإقامة مع ابنها فسمحتُ لها، وجعلت لها مبلغًا قدرهُ ستون دينارًا شهريًا؛ كنفقة عليها، وقسمت ممتلكاتي على أبنائي وبناتي، فأخذ كل ابن مائة وأربعة عشر ألفَ دينار، وكل بنت أخذت سبعة وخمسين ألفًا ومائتين وخمسين دينارًا، وأخذت زوجتي الأولى خمسة وثلاثين ألف دينار، ووزعتها على أبنائها هي أيضًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، واشتدَّ المرض على زوجتي وأقامت عندي، والآن وقد ضاق بي الحال مِن الناحية المادية والجسمية، حيث وزعت ممتلكاتي على أبنائي، ولي دخل محدود (مرتب ضماني)، عرضتُ على أبنائي النفقة على أمهم وعلاجها والاهتمام بها؛ فامتنعوا ورفضوا، وتعلَّلوا بأني أنا الزوج، والنفقة والعلاج والرعايةُ واجبة عليَّ، وأنا عمري قد تجاوز السبعين، فهل يحق لي المطالبة

بأموالي التي وزعتُها، وهل مِن كلمة أو نصيحةٍ لأبنائي الذين خذلوني في كبري؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله تعالى، أوجب بر الوالدين، واحترامهما، وتوقيرهما، وخفض الجناح لهما، ومعاملتهما ومخاطبتهما بما يقتضي ذلك، والعناية بهما وخدمتهما، خصوصًا عند الكبر والشيخوخة، وحرم تحريمًا غليظًا كل ما يقتضي خلاف ذلك؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: 36]، وقال: ﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: 23 ـ 24].

وقد وردت نصوص كثيرة في الحث على بر الوالدين عمومًا، والأم بصفة خاصة، وفي التحذيرِ من عقوقِهما، من ذلك ما في الصحيحين عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **(أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أَبُوكَ)** [البخاري: 5524].

كما وردتْ أحاديث كثيرة ترهبُ مِن عقوق الوالدين وعاقبة ذلك، روى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(رَغِم أنف ثمّ رغم أنف ثم رغمَ أنف)**، قيل: مَن يا رسول الله؟

قال: (**مَن أدرك أبويهِ عند الكبرِ؛ أحدهما أو كليهما فلم يدخلِ الجنة**) [مسلم: 2551]، وعن جابر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ إنّ لي مالًا وولدًا، وإنّ أبي يريدُ أن يجتاح مالي، فقال: (**أنتَ ومالُك لأبيكَ**) [ابن ماجه: 2379].

عليه؛ فيجب على الأبناء العناية بأمهم عند إعسارِ الأب، بل هذا مِن تمام البر، ومن أجَلِّ الطاعات، ويجب عليهم عدمُ التنصلِ من هذا الواجب، وتنصلهم من ذلك يعد من العقوق الذي يدخل النار، وللوالدين حق الرجوع في عطيتهما لأبنائهما إنْ أرادَا ذلك، إن كانت الهبة لا تزال قائمة، وهذا ما يُسمى بالاعتصار، وهو استرداد الواهبِ هبته من الموهوبِ له، جبرًا مِن غيرِ عوضٍ، وهو خاص بالوالدين تجاهَ أبنائهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(123) توفي (ع.ع.م)، عن زوجته (ف.خ.ن)، وأولاده منها، وهم: (ع.س.م.ح.ن.ش.ل)، ثم توفيت الزوجة (ف.خ.ن)، عن أولادها المذكورين، ثم توفيت البنت (ل)، عن زوجها (م.ع.خ)، وعن إخوتها المذكورين، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد انتهت الفريضةُ الشرعية بعد المناسخة والاختصار إلى (264) سهمًا، يعود منها لكل واحدٍ من الأبناء (ع.س.م.ح.ن) (46) سهمًا، ويعودُ منها للبنت (ش) (23) سهمًا، ويعود منها للزوج (م.ع.خ) (11) سهمًا، تمام القسمة؛ والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل عن الميراث قبل موت الموروث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(124) تنازل أخي (ن.ن.ي)، عن حقه في ميراث أبينا، وذلك قبل وفاةِ الأب؛ لسوء تفاهم مع الورثة، وقد تنازلَ كتابيًّا عندَ محرر عقود، فهل يصح هذا التنازلُ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتنازلُ عن الإرث قبل وفاة المورث لا يلزم، ولا اعتبارَ له؛ لأنه تنازل عما لم يُملك، وعن حقٍّ قبل انعقادِ سببه، وهو موت المورِّث، فإن إسقاط الحق قبل ثبوته لا يلزم؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«. . . وأما إن قال: إن اشترى فلان الشقص فقد سلمت له الشفعة، فهذا لا يلزمه التسليم إن اشترى؛ لأنه [قد] أسقط حقه قبل أن يجب له» [البيان والتحصيل: 8/280].

عليه؛ فلا عبرة بورقة التنازل المذكور، ويحقّ للمتنازل فيها عن الميراث الدخولُ في الفريضة الشرعية، وأخذُ نصيبه الشرعيّ منها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(125) توفي أخي (ع.ج)، عن زوجته، وعن ثلاثة إخوة أشقاء، وثلاث أخوات شقيقات، وترك سيارةً، ومبلغًا ماليًّا في المصرفِ، وأثاثًا منزليًّا، ويوجد بيتٌ ملك للورثةِ لم يقسم، ومحل مؤجر بعقد انتفاع للورثة، والقائم عليه أخي المتوفى، فماذا يصح لزوجة أخي المتوفى من هذه الأشياء المذكورة، وماذا يصح للإخوة والأخوات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أوّل ما يخرج من تركة الميت ديونه، إن كانت عليه ديون، وينظر إلى مؤخر الصداق؛ فإنه إذا لم يعط للمرأة في حياة

الزوج هو دين من الديون يجب أداؤه قبل قسمة التركة، وكل ما تركه الميت؛ من أموال وعقار وأثاث ومفروشات، وكل ما لَه قيمة مالية، فهو داخل في جملة التركة، يقسم على جميع الورثة، حسب الفريضة الشرعية، المقدرة في كتاب الله، إلا إذا نُصَّ في عقد الزواج على أنّ الزوجة تختص بالمفروش والأثاث، أو وجد عرفٌ يقضي بذلك، أو كانت الزوجة اشترت الأثاث والمفروشات من مالِها الخاص، فلها أخذها، ولا تدخل في التركة، والنصيب المقدَّر للزوجة هو الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي يقسم بين الإخوة والأخوات تعصيبًا؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وأما العقار المؤجر فهو لمالكه ولا يدخل في التركة، وللجهة المالكة الحق في تأجيره لمن شاءت من الورثة أو إنهاء عقد الإيجار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث المفقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(126) أخي تاجرُ ذهب وعملة، تمّ خطفه منذُ أكثر مِن ثلاث سنوات، ولا ندري أحيٌّ هو أم ميت، وذلك بعد البحث والتحري، وإبلاغ جهات الاختصاص، وقد ذكر لنا أحد رجال الأمن ـ عدة مرات ـ أن المجرمين قتلوه تحت التعذيب خطأً، وهم يُساومونه على دفع فدية، وذكر أيضًا صديق له ـ كان مخطوفًا قبل سنة ـ أن المجرمين قالوا له: إذا لم تدفع الفدية المطلوبة سنقتلك؛ كما قتلنا صديقك فلان، فهل

يحكم بوفاته؟ وإذا حكم بوفاته، فهل ترثه أخته لأبيه؟ علمًا بأنه لم يترك معها إلا أخوين شقيقين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المفقود في بلاد المسلمين، الذي لا يعلم حاله، لا يحكم بوفاته ولا يورث، إلّا بانقضاء مدة التعمير، وهي سبعون سنةً على المشهور؛ ويكون ذلك بحكم من القاضي، ويرثه بعد بلوغ هذه السن من كان حيًّا بعد الحكم بموته؛ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ماله، [أي: المفقود] فموقوف، لا يورث عنه حتى يتحقق موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حدِّ ذلك، فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، قاله مالك، وإليه ذهب عبدالوهاب، واحتج له بقول رسول الله ـ ﷺ ـ: **(أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)**؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم..» [المقدمات والممهدات: 1/531]، وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يرث المفقودَ ورثتُه الأحياء يوم جعلته ميتا، قال: وهذا قول مالك» [المدونة: 2/33].

والواجب على القضاة النظر في أحوال المفقودين، وتعيين من ينظر في أموالهم، ويحفظها من الضياع، قال أبو سعيد البراذعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وينظر الإمام في مال المفقود، ويجمعه ويوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلًا أقامه له، وينظر في ودائعه وقراضه، ويقبض ديونه، ولا

يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته، لأن ورثته لم يرثوه بعد» [التهذيب في اختصار المدونة : 2/432].

ولا ترث الأختُ لأبٍ مع وجود الأخ الشقيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل صحيح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(127) توفي جدي (ص.ع)، عن زوجته: (ص.م)، وابنيه: (د.ص.ش.ص)، وابنته: (س.ص)، وقد اقتسموا تركة أبيهم، وكان من نصيب الأم والابنة منزلٌ مساحته (246,30م^2)، وقد تنازلت لي عمتي المذكورة عن نصيبها في البيت، وكذلك أبي عن نصيبه من أمه في البيت، وحزتُ المنزل وتصرفت فيه، فقمت بإزالته والبناء في مكانه في حياتهما، فما حكم هذا التنازل؟ مع بيان نصيب عمي (د.ص) من أمه في هذا البيت.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور من العمّة والوالد مِن قَبيل الهبة، والهبة إذا وقعت مضت، إذا حصلت فيها الحيازة، قال ابن أبي زيد

القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن ما تنازل عنه الأب لابنه، والعمة لابن أخيها هبة صحيحة شرعًا؛ لأنها هبة قد حازها في حياته بالبناء والتصرف، ولا يحق لأحد أن يعترض على ذلك الآن، وفريضة الأم في المنزل المذكور من (5) أسهم، صح منها لابنها (ش.ص) (2) سهمان، أي: (41,05م^2)، ولابنها (د.ص) (2) سهمان، أي: (41,05م^2)، ولابنتها (س.ص) (1) سهم واحد، أي: (20,525م^2)، فيكون نصيبك من تنازل عمتك وأبيك هو (205,25م^2)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

موانع الإرث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(128) قُتل شخص على يدِ ابن عمه عمدًا، وهو أحدُ الوارثين، فهل يرثُ في هذه الحالةِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القتل من موانع الإرث؛ قال ﷺ: **(ليس لقاتلٍ ميراث)** [ابن

ماجه: 2748]، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ» [الرسالة: 126].

عليه؛ فلا ميراث لهذا القاتلِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضتان متعلقتان بالوصية الواجبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(129) تُوفِّيت والدتي ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ـ سنة 2011م. وبعد وفاتها بخمسة أشهر قُمْنا باستخراج فريضة شرعية، حيث نصَّت الفريضة على توريث أبناء ابنها المتوفَّى قبلها، بناءً على ما يُعرف بالوصية الواجبة، ولم تقسم تركتُها آنذاك، حتَّى قُمنا باستخراج فريضة شرعية أخرى سنة 2016 م. لم تنصّ على توريث أبناء ابنها المتوفَّى قبلها، بناءً على إبطال العمل بالوصية الواجبة في المحاكم الليبية. فأيّ الفريضتين نعمل بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القاضي إذا نظر في مسألة وحكم فيها لا يجوز تعقبه، ولا نقض حكمه؛ لأن حكم القاضي ملزمٌ، ويرفعُ الخلاف، ولا يُنقض

إلا إذا خالفَ نصًّا صحيحًا صريحًا؛ مِن كتابٍ أو سنةٍ، أو خالفَ إجماعًا أو قياسًا جليًّا، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق، مبينًا ما يُنقض فيه قضاءُ القاضي: «وهو الحكم الذي خالف أحدَ أربعة أمور: إذا حكم على خلافِ الإجماع يُنقض قضاؤه، أو خلافِ النصِّ السالم عن المعارِضِ، أو القياسِ الجلي السالم عن المعارِض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض» [4/40]، وأما قانون الوصية الواجبة، الذي كان معمولًا به في المحاكم الليبية، فهو مخالف للنصوص الصريحة الواضحة، ولم نجد أحدًا من أهل العلم والاجتهاد المعتبرين يقول به، وإنما دعت إليه الحاجة والعواطف، ومما يدلّ على كون القانون المتبع في المحاكم اليوم ليس له علاقة بالشرع، وإنما هو إعمال للعقل، والعقول مختلفة في نظرتها لأي أمر؛ كون القانون مختلفًا من بلد إلى آخر، فالقانون المصري والكويتي يعطي الحفدة من أولاد الذكور مهما نَزَلوا، أما أولاد الإناث فلأهل الطبقة الأولى فقط، أما القانون السوري والأردني فيعطي الحفدة من الأولاد الذكور فقط، أما أولاد الإناث فلا يستحقون الوصية، وهذا عجز واضح في الاستدراك على حكم الله تعالى، في المواريث.

وعليه؛ فإنَّ الفريضةَ الثانية التي لم تعمل بالوصية الواجبة هي الموافقة للشرع، كما يُندبُ لكم إعطاء أبناء الابن المتوفَّى قبل أمه، ما تطيِّبون به أنفسهم؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة الممتلكات قبل الوفاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(130) هل يجوز للشخص توزيع ما يملكه على ورثته بما يوافق الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز للمالك أن يقسم أملاكه بين الورثة، بشرط أن لا يحرم أحدَ الورثة منها، ويكون فيها مصلحةٌ راجحة؛ كحاجة الورثة للمال، أو دفع مفسدة متوقعة؛ كاختصام الورثة في المستقبل، أو مخافة حرمان أحدهم من نصيبه، كما هو الشائع من حرمان البنات من الميراث، مع مراعاة العدلِ في القسمة، وينصحُ بتركِ شيءٍ له؛ لئلّا يحتاج، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل باطل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(131) تنازل رجل في حياته وصحته، وهو بكامل قواه العقلية، عن قطعة أرضٍ، مساحتها عشرة هكتارات لأولادِه، فأعطى الذكور ستة

هكتارات مشجرة بأشجار الزيتون واللوز والكرم والتين، وأعطى البنات باقي الأرض، التي لا شجر فيها ولا بئر، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنه لم يحز أحد منهم حتى توفي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ هذا التنازل من قبيل الهبة، ولا تتم الهبة إلا بالحوز، وهو أن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف المالك في ملكه في حياة الواهب؛ قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤال، ولم يتصرف الأولاد ذكورًا وإناثًا في الأرض الموهوبة لهم، حتى مات الواهب أبوهم، فإن الهبة باطلةٌ، وترجع الأرضُ ميراثًا، يقسم على جميعِ الورثة الأحياءِ يومَ وفاةِ المورث، حسبَ الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(132) توفي (م.م)، عن زوجته (س.إ.ب)، وأولاده منها، وهم: (م.ك.م.ص.ب.ف)، ومن غيرها: (ط.ن)، لا غير، ثم توفيت

(س.إ.ب)، عن أولادها: (م.ك.م.ص.ب.ف)، أولاد (م.م)، وابنها (هـ.ر.ك)، لا غير.

والمطلوب: تقسيم أرضٍ مساحتها (3740) مترًا مربعًا على الورثة المذكورين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (720) سهمًا، صح منها لكل واحدٍ من (م.ك.م.ص.ب) أبناء (م.م) (146) سهمًا، وصح منها لـ(ط.م.م) (126) سهمًا، وصح منها لـ(ن.م.م) (63) سهمًا، وصح منها لـ(ف.م.م) (73) سهمًا، وصح منها لـ(هـ.ر.ك) (20) سهمًا، تمام القسمة.

وعليه؛ فإن قسمة الأرض المذكورة تكون على النحو الآتي:

- نصيب (م.ك.م.م) هو: (758,388) مترًا مربعًا.
- نصيب (م.ص.م.م) هو: (758,388) مترًا مربعًا.
- نصيب (ب.م.م) هو: (758,388) مترًا مربعًا.
- نصيب (ط.م.م) هو: (654,500) مترًا مربعًا.
- نصيب (ن.م.م) هو: (327,250) مترًا مربعًا.
- نصيب (ف.م.م) هو: (379,194) مترًا مربعًا.
- نصيب (هـ.ر.ك) هو: (103,888) مترًا مربعًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهبة لأحد الورثة دون غيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(133) خصَّ والدٌ أحدَ أبنائِه بهبة أرض، وحازها الابن وتصرف فيها في حياة أبيه، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمانَ بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ـ ﷺ ـ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرًّا وإحسانًا؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

ولا تتم الهبة إلا بالحيازة، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأب إلى أن مات، فهي وصيةٌ لوارث، لا تصحّ، وتقسم الأرض

المذكورة على الورثة الشرعيين، حسبَ الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث في هبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(134) شخص يملك مزرعة، قام بتسجيل أسماء أبنائه مع اسمه في ملكيتها على الشيوع، حسب الشهادة العقارية المرفقة، ثم أعطى لكل واحد منهم جزءًا من هذه المزرعة؛ للبناء عليه، فأقام كل ابن بناءً على قطعته، وظلَّ باقي المزرعة تحت تصرف الأب، ولم يقسمها، ثم توفي أحد الأبناء، وترك زوجة، وليس له أبناء، فهل لهذه الزوجة حق في كلّ المزرعة، أم في الجزء الذي بنى عليه زوجها؟ علمًا بأن الأب صاحب المزرعة لا يزال حيًّا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذا التسجيل يُعد صوريًّا، ولا يعدُّ مشاركةً حقيقية للأبناء مع أبيهم في الأرضِ، بدليل أنهم احتاجوا في قطع الأرض التي بنوا عليها إلى عطيةٍ جديدة من

الأب، وأحسنُ أحوالِ هذا التسجيلِ أن يكونَ مِن قبيل الهبة، التي لم تتم فيها الحيازة، والهبة لا تتم إلا بالحيازة؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، فإذا تمت الحيازة للموهوب له، وتصرف في الهبة تصرف المالك في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فقد لزمت الهبة وصحت، وإذا لم يحز الهبة إلى أن مات الواهب، بأن بقيت الأرض تحت تصرف الأبِ إلى أن مات، فهي وصيةٌ لوارث، لا تصحّ، وترجع ميراثًا للورثةِ الأحياء يومَ وفاة المورث.

وعليه؛ فقطعة الأرض التي استلمها الأبناء وبنوا عليها، هي ملك لهم، وزوجة الابن المتوفى ترث الربع فيها، وفي البيت الذي بني عليها، وباقي المزرعة لا يزال على ملك الأب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل وبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(135) رجل وهب في حال صحته لابنيه قطعَ أراضٍ ومنزلين، ووهب لبناته أرضًا وثلاثة أخماس منزل آخر قديم، ووهب لزوجته قطعة أرض، وحاز كل واحدٍ منهم ما وهبَ له في حياة الواهب، بحضورِ الشهود، فما حكم ذلك؟

وتنازل كذلك لزوجته عن قطعةِ أرض، مقابلَ مؤخرِ صداقِها، وتنازل لابنيه عن مزرعة، مقابل سدادهما ثمنًا محددًا؛ ففعلا، وتمَّ الحوز، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤالِ مِن حصولِ الحيازة، وتصرف الموهوب لهم فيما وهب لهم تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الواهب؛ فالهبة حينئذٍ لازمةٌ، وصحيحةٌ؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وأما ما تنازل عنه المالك لزوجته وابنيه بمقابل؛ فهو بيع صحيح، تترتب عليه آثاره، وتنتقل الملكية بمجرد حصول الإيجابِ والقبولِ، ولا يشترطُ فيه الحوز، بشرط أن يكون البيع لابنيه قد تمَّ بثمن الوقت أو قريبًا منه، وليست المحاباة فيه واضحة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

عدة وميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(136) اعتُقل والدي يوم 21 رمضان 1432هـ. الموافق 21 أغسطس 2011م. من قبل كتائب القذافي، من بيته، ولم يُعرف له أيّ أثر، وقد استنفدنا جميع وسائل البحث عنه، ومن بينها وزارة الشهداء والمفقودين، التي تمَّ تزويدها بجميع المعلومات، ومن بينها الحمض

النووي للعائلة، دون جدوى، فما حكم الشرع في أمر والدتي بعد حوالي أربع سنوات ونصف؟ هل تعتدّ؟ مع عدم جزمنا بوفاة الوالد، وهل لنا ولوالدتي التصرف في المال الخاص بالوالد، ومنه قطعة أرض كانت قد كتبتها جدتي لأبي، على أن تقسم بالتراضي بين الورثة، وحاز كل من الورثة نصيبه منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد اليأس من العثور على والدكم، واستنفاد جميع الوسائل، واستفراغ الوسع في البحث عنه؛ للتعرف على مصيره، يُضرب له أجلٌ بحسب حاله، فإذا مضى الأجل المضروبُ من الجهات المختصة (القضاء)، ولم يرجع المفقود، فإن على زوجته أن تبتدئ في عدة الوفاة مباشرة، ولا تحتاج في ابتدائها إلى إذن حاكم؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا تحتاج) الزوجة (فيها) أي في العدة بعد فراغ الأجل (لإذن) من الحاكم؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولًا» [الشرح الكبير: 2/480].

وحكم المفقود في بلاد المسلمين، أن تنتظر زوجته أربع سنين قبل الاعتداد عليه؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ» [الاستذكار: 5/380].

وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحق أن تأجيل الحر بأربع سنين

والعبد بنصفها تعبديٌّ؛ أجمع الصحابة عليه» [حاشيته على الشرح الكبير: 2/479]، وفيما يتعلق بماله، ومنه قطعة الأرض المذكورة؛ فإن لم يتحقق من موته، فيعد في حكم المفقود، لا يقسم ماله حتى يمضي عليه سنين التعمير، وهي سبعون سنة على المشهور، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ماله، [أي: المفقود] فموقوف، لا يورث عنه حتى يتحقق موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك، فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك، وإليه ذهب عبدالوهاب، واحتج له بقول رسول الله ـ ﷺ ـ: (**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**)؛ إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم..» [المقدمات والممهدات: 1/531]، وذلك يكون بحكم من القضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة باطلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(137) كانت رغبة والدتي حال حياتها أن تهب ذهبها لأخي كي يتزوج به، وكانت تقول: (نبي نزوج بيه ولدي فلان)، فهل يقسم هذا الذهب على كل الورثة، حسب الفريضة الشرعية، أم أن أخي أحق به من غيره؟ كذلك كان أبناؤها قد أهدوا إليها ذهبًا في حياتها، وبعد وفاتها رغب كل واحد منهم في استرداد هديته، علمًا بأن والدتي كانت قد أوصت بردِّ هدية أخي المذكور إليه بعد وفاتها، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مجرد رغبة والدتك في هبة ذهبها لأحد أبنائها، وتصريحها بذلك، لا يكفي في أحقية أخيك بذهب أمه؛ لأن الهبة لم تقع، ولو وقعت، ولكنه لم يستلمها ويتملكها في حياتها؛ فإنها لا تلزم، وترجع ميراثًا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاتها؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

أما هدايا الأبناء لأمهم فلا حق لهم في استرجاعها، ولا يجوز لهم ذلك؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)** [البخاري: 2589، مسلم: 1622]. فهذه الهدايا ملك للأم، وهي من ضمن الميراث، ومن ذلك الهدية التي أوصت بها لأحد أبنائها؛ لأنها وصية لوارث، وهي باطلة؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لا وصية لوارث)** [الترمذي: 2120، أبو داود: 2870، ابن ماجه: 2714]، إلا أن يشاء الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(138) توفي رجل، وترك أباه وأمه وزوجته وابنين وبنتًا، ثم توفي الجد

والجدة، عن أبناءٍ وبناتٍ وأولادِ الابن المذكورِين، فهل يرث أولاد الابن بعد وفاة جدهم أو جدتهم، مع وجود أعمامهم وعماتهم؟ علمًا بأن الجد كان يقول: «سوف أقسم على أولاد ابني من إرثي»، ولم ينفذ ذلك في حياته، فهل يعتبر هذا غرسًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فإن ميراث الابن المتوفى يقسم على ورثته، فيكون لأبيه السدس، ولأمه السدس، ولزوجته الثمن، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما ميراث الجد والجدة فيقسم على ورثتهما، الأحياءِ وقت وفاتهما من أولادهما، ولا يرث الأحفاد مع وجود أعمامهم؛ لحجبهم بهم، وأمّا ما قاله الجدُّ؛ مِن أنه سوف يعطي أولاد ابنه من تركته، ولكنه لم يفعل، فإن ذلك القول لا يعتبر هبةً، ولا وصيةً، ويندبُ إعطاء هؤلاء الأحفاد شيئًا من ميراث جدهم وجدتهم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية لغير الوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(139) أوصى والدي بأن تعطى حصة ابنه المتوفى قبله لِبَناتِ ابنه، حيث انحصر إرثه في زوجته: (ع.ج)، وابنيه: (ج.ع)، وبناته: (م.ر.د)، فما نصيب كل وارث؟ وما مقدار الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية للأحفاد صحيحة في حدود الثلث، وأمّا ما زاد على الثلث؛ فإنه موقوف على إجازة الورثة، فتكون الفريضة من (288) سهما، صح منها لزوجته (29) سهما، وصح منها لكل واحد من الابنين (58) سهما، وصح منها لكل بنت (29) سهما، وصح منها لبنات الابن مقدار الوصية (56) سهما، تمام القسمة.

وعليه؛ فالواجب تنفيذ هذه الوصية؛ لكونها أقلّ من الثلث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تنازل عن حق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(140) في سنة (1988م) أخذَتْ خالتي من أمي عَقْد زواجي، واشترت

بواسطته ذهبًا مِن منشأة الذهب، على أن تعطي خالتي لأمي عقدَ زواج ابنها (غ) عندما يتزوج؛ لتشتري به أمي ذهبًا مِن المنشأة، ولكن بعد سنوات توفي (غ) قبل أن يتزوج، علما بأنه ابنها الوحيد، ثم توفيت خالتي، وبقي الذهب الذي اشترته بمالها مِن المنشأة، فما حكم هذا الاتفاق؟ وهل يحق لي الآن المطالبة بالذهب المتبقي بعد وفاة خالتي، وأخذه بسعر ذلك الوقت؟ أم هو من حق ورثتها؟ أم من حقّ ابنها (غ)، الذي توفي قبلها، ولم تسلمه شيئًا في حياتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن إعطاءك عقد زواجك لخالتك، لتشتري به ذهبا من منشأة الذهب، بسعر أرخص من السوق، يعد تنازلًا منك عن حقٍّ لك؛ وهو جائزٌ، وكونها وعدتكم بأن تعطيكم عقد زواج ابنها لتشتروا به عند الحاجة، لا يجعل لكم الحق في ما اشترته من ذهب بمالها، وكذلك لا حقَّ لابنها (غ) في هذا الذهب، وإن كانت ناوية إعطاءه له؛ لأنها لم تسلمه له قبل موته.

وعليه؛ فهذا الذهب المسؤول عنه ـ وكل ما تركتْه الخالة ـ هو من نصيبِ ورثتها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

هبة بيت السكنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(141) توفي والدي (ح.س.ح)، بتاريخ: 10/01/2016م. وقد وهب منزلا كائنًا بمنطقة حي الأندلس لزوجته: (ع.ح.ع)، وابنتيه: (م.هـ)، وحرر ذلك عند محرر العقود، وبقي الواهبُ مقيمًا في البيت إلى أن توفي، ولم يقم بنقل الهبة نقلًا فعليا، ولم يحز الموهوب لهنّ البيت، فما حكم هذه الهبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن شروط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، وقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف الحوز: «رَفعُ تَصرُّفِ المعطِي فِي العطِيَّةِ بِصَرفِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِلْمُعْطَى أَو نَائِبِهِ» [شرح حدود ابن عرفة: 2/366]، وقال أبو الحسن المنوفي الشاذلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحيازة هي وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه؛ بالبناء، والغرس، والهدم، وغيره من وجوه التصرف» [كفاية الطالب الرباني: 2/482].

عليه؛ فإن هذا التصرف هبةٌ لم تتم، فتكون باطلة، ويرجع البيت ميراثا للورثة الأحياء يوم وفاة الواهب؛ لأن الواهب بقي في

البيت طيلة حياته، ولم يخله من شواغله فلم تتم للموهوب لهن الحيازة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل قبل الاستحقاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(142) أريد أن أتنازل لزوجي عن ميراثي منه في حياته، فطلبت منه تحرير التنازل عند محرر عقود، فطلب مني إحضار فتوى من دار الإفتاء، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حقك في الميراث من زوجك لا يثبت لك إلا بعد وفاته، فأنت الآن لا تملكينه، ولا يحق لأحد التنازل عن شيء لا يملكه.

وعليه؛ فهذا التنازل يكون باطلا، ولا يعتد به شرعا؛ لأنه تنازلٌ عن حقٍّ قبل استحقاقه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مؤخر صداق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(143) توفي زوجي يوم 2014/8/15م. ولي منه ابنان، وتم بيع قطعة الأرض التي تركها المتوفى يوم 2016/3/29م. والورثة هم: أبوه وأمه وأنا وأبنائي، فلما طالبت بإعطائي مؤخر الصداق يوم بيع الأرض، ومقداره عشرون ليرة ذهبية، رفض أبو زوجي إعطائي ثمنها إلّا بسعر يوم الوفاة، وليس يوم البيع، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المهرَ المؤجل دَين في ذمة الزوج لزوجته، ويجب دفعه عند حلول أجله المتفق عليه في العقد، وإذا لم يُوف به الزوج إلى أن مات؛ فهو دين في عنقه، محبوس به، حتى يؤدَّى عنه، والمهر إن كان مكتوبا في العقد ليرات ذهب، وليس مكتوبا قيمة مالية، مقدرا بها الذهب في ذلك الوقت، فللمرأة الحق في أن تقبضه ذهبًا ليرات؛ لأنها عين الدين، إلا إذا رضيت بأخذ قيمتها، وإذا رضيت الآن بأخذ قيمتها فالواجب أمران:

1 ـ أن يتم تحديد القيمة بموافقة الطرفين؛ الزوجة وأهل زوجها، ولا يجوز تحديدها من أحدهما بدون رضا الآخر؛ لأنه عقد مصارفة، والعقود شرطها التراضي بالإجماع.

2 ـ أن يتم دفع القيمة في مجلس الاتفاق دون تأخير؛ لأن أخذ

النقود عن الذهب من الصرف، الذي يجب فيه التقابض في المجلس؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة**)، إلى أن قال: (**فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**) [مسلم: 1587]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بيت الحضانة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(144) توفي زوجي، وليس له وارثٌ إلا أنَا وابناه وأمّه وأبوه، وأنا الآن أقيم في بيت الزوجية، باعتبارهِ بيتَ الحضانة، وقد فرض عليَّ القاضي شراء بيتٍ لأبنائي القُصّر، في حالِ تمَّ بيع قطعةِ أرضٍ تركَها زوجي، والآن تمَّ بيع هذه الأرض، وأريدُ أن أشتريَ حصةَ الأبوينِ في بيتِ زوجي، فهل يجوزُ إجبارُهما على البيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان البيت يقبل القسمة بين الورثة دون ضرر يلحقهم، فالواجب قسمته بينهم، إذا طلبها أحد الأطراف، أما إذا كان البيت لا يقبل القسمة بين الورثة إلا بضرر يلحقهم، أو يلحق بعضهم، بحيث لا ينتفع كلٌّ بنصيبه بصورة صحيحة، فإنه يباعُ بسعرِ السوق، ويُعطَى كلُّ وارثٍ نصيبه مِن الثمن، ومَن رفضَ البيع، فإنه يُجبرُ عليهِ، قال ابنُ فرحون: (والأشياءُ التي لا تنقسمُ، أو في قسمتها ضررٌ، يجوز

أن يجبرَ على البيعِ مَن أَبَاه، إذا طلبَ البيع أحدهما) [تبصرة الحكام: 214/2]، والأولويةَ في الشراءِ للشركاء في العقارِ، إذا أرادوا أو أحدهم الشراء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اعتصار هبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(145) أنا (خ.غ.ك)، تنازل لي والدي عن قطعة أرض بغابة (القليل)، وبمكان يعرف بالغرس، وقد عملت فيها بتوصيل الكهرباء، وتنازلتُ عن القطعة لزوجتي؛ لنقوم بترخيص لمزاولة عمل تجاري في الأرض، وبنيت عليها بيتًا، وبعد وفاة والدتي تزوج والدي زوجة أخرى، وطالبني بعدها بترجيع الأرض له، فهل يجوز له أن يطالبني بها بعد هذه المصاريف التي صرفتها عليها، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارا، قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 110/4]، إلا أن اعتصار الهبة مقيد بقيود، منها عدم فوات الشيء الموهوب، بالتصرف فيه ببيع أو هبة أو زيادة أو

نقصان، قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له؛ ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير، أو بزيادة أو نقص» [شرح الخرشي على مختصر خليل: 7/ 113].

عليه؛ فلا يجوز لوالدك استرجاع قطعة الأرض المذكورة؛ لفواتها بالزيادة فيها بالبناء، وبهبتها لزوجك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(146) توفي جدي (ز.ب.ض)، وترك ابنه (ب)، وابنتيه (ف.ع)، لاغير، أطلب إجراء الفريضة الشرعية لجدي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر؛ فقد صحت الفريضة الشرعية من أربعة أسهم (4)، للأبناءِ تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها للابنِ (ب) سهمان (2)، ويصح منها لكل واحدةٍ من البنتين (ف.ع) سهمٌ واحدٌ (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل الجد لأحفاده

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(147) عندي قطعة أرض، أريد التنازل عنها بمشتملاتها لأبناء ابني محمد، وذلك على سبيل الهبة، فما حكم ذلك؟ علما بأن عندي أملاكًا أخرى غير هذه الأرض، ولست مُكرها على هذه الهبة، ولكن أريد أن يبقوا بعد موتي في هذه الأرض، التي يسكنونها مع أبيهم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من ملك شيئًا حق له التصرّف فيه كيف شاء؛ ببيع أو هبة، أو نحوها من التصرفات الجائزة، والهبة لا تتم إلا بالحيازة، وهي تصرف الموهوب لهم في الهبة تصرف المالك في ملكه؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإذا كان أبناء ابنك بالغين؛ فلا بد أن يكون لهم كامل التصرف في هذه الأرض، بعد هِبتِها لهم، بالغرس والبناء وقبض الغلة لأنفسهم دون تحجير عليهم من أحد، وإن كانوا قُصَّرًا فيقبضُ ويحوز عنهم أبوهم، إلى أن يبلغوا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(148) توفي الوالد (ب.ع.م)، وترك أراضيَ مساحتها (184,9923 هكتارًا)، وعدد (394) شجرة نخيل، بواحة مرادة، وترك من الورثة زوجته (هـ.ص.ف)، وابنه منها (ح)، ومن غيرها (م.ع.د)، وبنتيه (ز.و) لا غير، ثم توفيت الزوجة (هـ.ص.ف) وابنها (ح) في حادث واحدٍ، ولم يُعرف السابق منهما، فانحصر إرث (هـ.ص.ف) في ابنيها (م.ع.ن.ع)، وابنتها (ف.ع) لا غير، وانحصر إرث (ح) في إخوته لأبيه (م.ع.د.ز.و)، أولاد (ب.ع.م)، وإخوته لأمه (م.ع.ن.ع.ف.ع) لاغير.

وقد تنازلت الأخوات (ز.و) عن ميراثهما في تركة أبيهما، لإخوتهم الثلاثة (ع.م.د)، ولم تتم حيازة المتنازل عنه حتى الآن. نأمل منكم مساعدتنا بتقسيم هذه الأرض، حسب الفريضة الشرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (1440) سهمًا، صح منها لكل واحدٍ من (م.ع.د) أبناء (ب.ع.م) (294) سهمًا، وصح منها لكل واحدةٍ من (ز.و) ابنتي (ب.ع.م) (147) سهمًا، وصح منها لكل واحدٍ من (م.ع.ن.ع) (100) سهمٍ، وصح منها لـ (ف.ع) (64) سهمًا، تمام القسمة.

وأما تنازلُ الأختين لإخوتهما المذكورين؛ فإنْ كان بمحض إرادتهما، وليس تحت سيف الحياء والأعراف الظالمة، التي تجعل الأخوات لا يجرُؤْن على المطالبة بالميراث، وبالأخص في الأراضي، إذا كانتا قد تنازلتا برضاهما الكامل؛ فإنّ نصيبهما يعود لإخوتهمَا، وأما إذا كان مِن قَبيل ما يفعله بعضُ الإخوة مع أخواتهم، من أخذ حصتهنّ بسيف الحياء، ويسمونه تنازلًا، فهو مِن السحت والظلم، وأكل المال بالباطل، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويجب تمكينهما من الميراث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع الهبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(149) قام الأخ (م) بشراء قطعة أرض، ووهبها للأخ (ح)؛ لتكون سكنًا له ولذريته؛ صدقةً جاريةً، ولم يذكر قبل الشراء أنها وقف على الفقراء والمساكين، وسجلت الأرض باسم (ح)، ولم يذكر في العقد كذلك أنها وقف، والآن ولله الحمد ظروفي المالية تحسنت، وأردت أن أبيع الأرض، لكن ظهر اعتراض من الواهب (م) على التصرف في الأرض، وقال إنه أرادها وقفًا على الفقراء، فهل يجوز لي أنا (م) أن أبيع هذه الأرض، وأتصرف في ثمنها؛ لعدم وجود هذا التوقيف وقت العقد ولا قبله، أم تبقى وقفًا على الفقراء والمحتاجين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه إذا حصل نزاع بين الواهب والموهوب له في كون الأرض وقفا أو ملكًا، ولم يُبين ذلك في العقد؛ فينظر إلى ما احتفَّ بالعقد من القرائنِ؛ فإن دلّت القرائنُ على أن الأرض وقفٌ عُمل بذلك، كأن يكون للواهب قطع أخرَى أعطاها للفقراءِ على هذا النحوِ؛ لأن المعروفَ عرفا كالمشروطِ شرطًا، وإن لم يكن من الواهب شرطٌ، ولا توجد قرائنُ تدل على الوقفيةِ؛ فللموهوب له التصرف فيما وهب له، بالبيع وغيرِه، إلّا أنْ يتورعَ بالابتعاد عن الشبهةِ فيما ادّعي أنه وقفٌ، فإنّ من احتاطَ لنفسِه سَلمَ دينُه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

اعتصار الهبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(150) أنا المواطن: (ف.م.س)، مِن سكان مدينة طرابلس، لي أربعة أولاد، وخمس بنات، وهبت أولادي منزلًا تبلغ مساحته (200مربع)، أو أكثر بقليل، ولم أهب بناتي أيّ شيء، وكانت هذه الهبة سنة 2013م. والآن أريد أن أتراجع عن هذه الهبة، ويبقى البيت ملكي حتّى يتوفاني الله ﷻ، وبعدها تقسم التركة حسب الفريضة الشرعية.

علما بأن جميع أفراد العائلة مقيمون بهذا البيت، ولم تتم حيازته من قبل الأولاد دون غيرهم، فهل يحقّ لي التراجعُ عن هذه الهبة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يجوز للوالد خاصة ـ لا لغيره ـ الرجوع في الهبة؛ لقول النبيﷺ: **(لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي عطيةً، أو يهبَ هبةً فيرجعَ فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولدَه)** [أبو داود: 3539]، ويسمى رجوعه: اعتصارًا، قال الدردير رحمه الله: «(وللأب) فقط لا الجد (اعتصارها)، أي الهبة» [الشرح الكبير: 4/110]، وبالأخص إذا لم تتم حيازتها كما جاء في السؤال.

عليه؛ فيجوز لك الرجوع في هبتك هذه، إن كان الحال كما ذكر في السؤال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(151) رجل كتبَ وصيةً، وحفظَها في أوراقِه الخاصة، دون أن يَعلم

بمكانها أحد، ولم يعثر عليها إلا بعد مرور عشرين عامًا على وفاته، وكان ضمن هذه الوصية؛ تحبيسُ ثمن غلة نخيل بستان على التواليف وختم القرآن، والآن ـ وبعد عثورنا على الوصية ـ لم نستطع تنفيذها؛ لكون هذه القطعة قد بيعت، ونظرًا لكون الموصي يريد الأجر بعمله هذا، فقد تنازل الورثة عن قطعة أرضٍ، وبني عليها مسجدٌ ومركزٌ لتحفيظ القرآن، فهل يكفي هذا الفعل؟ مع العلم أن الورثة قد توفوا جميعا، وبقي الآن أحفاد الموصي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الإيلام (للتواليف والختايم) كان النَّاس في أمس الحاجة إليه قديمًا؛ للفاقة الشديدة، وعدم توفر القوت في البيوت، أما الآن فقد تغير الحال، فكان الأجدر بالورثة أن يستثمروا هذه القطعة التي تنازلوا عنها للمسجد، وأن يجعلوا ريعها لطلبة العلم، فهي بمثابة الإطعام في (التواليف والختايم)، ولكن بعد الوقوع والنزول؛ فإنّ ما قام به الورثة من بناء المسجد ومركز التحفيظ، يقوم مقام ما أوصى به الموصي، قال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 7/95]، والأحفاد ليسوا مطالبين بأكثر من ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قسمة أرض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(152) ورثنا عن أبينا قطعة أرض، وقمنا باستقطاع طرق، ولا زالت الحصص على الشيوع، وخصمت الطريق من الجميع، وقمنا بعد ذلك بقسمة الأرض حسب الفريضة الشرعية، بما يتناسب وشكل الأرض وتفريع الطرق، ثم قام بعد ذلك أحد الورثة ببيع نصيبه، وضمّ للمبيع الطريق التي أمام قطعته وباعها، وادّعى أن الطريق له؛ لأن الأرض موصلة لقطعته فقط، فهل له ذلك، أم أن ثمن الطريق المباعة يقسم على جميع الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، من أنه قد تمّ استقطاع مساحة الطرق من جميع حصص الورثة، فلا يجوز لأحد منهم الاستئثار بها وبثمنها دون البقية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وقال النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)** [النسائي: 11325]، وقال ﷺ: **(من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين)** [البخاري: 2453، مسلم: 4144]، فيجب على بائع الطريق تقسيم المال على الورثة، بحسب الفريضة الشرعية، لأنها أدخلت النقص على حصصهم جميعا، وذلك بعد موافقة التخطيط العمراني، إن كانت الخرائط مثبتة لديهم،

وإذا لم يتم حل الموضوع وديا؛ فلا يجوز استرداد الحق إلا عن طريق المحاكم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع وهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(153) تنازل (م.ع.م.د) عن منزل ومرآب (جراج) وقطعة أرض، لزوجته (ش.م.ق)، بحسب الأوراق المرفقة، فهل يصح هذا التنازل ويعمل به؟ علمًا بأن المتنازل ليس له أبناء ولا إخوة ولا أخوات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد النظر في الأوراق المرفقة، تبين أن تنازل المذكور عن قطعة الأرض والجراج، مقابلَ مائتي جرام ذهبا والصداق المؤخر، وهذا بيعٌ وليس هبةً، فلا تشترطُ له الحيازة المذكورةُ في الوثيقة، بل تنتقل الملكيةُ بحصول الإيجاب والقَبولِ، فهو ملكٌ صحيحٌ ثابتٌ للمشترية (ش.م.ق).

وأما بخصوص التنازل عن البيت المحدد في الوثيقة الثانية؛ فهو

مِن قبيلِ الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزَها الموهوبُ له في حياة الواهبِ، ويتصرف فيها تصرفَ المالك في ملكِه، فإذا كان هذا البيتُ الموهوب ليسَ مسكونًا من قبل الزوج، وقبضته الزوجة وتصرفت فيه في حياةِ الواهبِ؛ فالهبةُ صحيحةٌ، وتختصُّ بها، وإن كان هو بيت سكنى الزوج الذي يقيم فيه، فيُشترط أن يخليَه لها ويخرج منه، حتى تصحَّ الهبة؛ فهبةُ الزوج دارَ سكناه لزوجتِه لا تصحُّ، ما دامَ ساكنًا معها؛ لأنه لا تتأتى لها حيازتها، حيث إن سكناها فيها تبعٌ له، فلا تعدُّ الهبةُ صحيحةً؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس)، وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته، فلا يصح لعدم الحوز؛ لأن السكنى للرجل لا للمرأة، فإنها تبع له» [الشرح الكبير: 4/106].

وعليه؛ فإن كان الواهب قد بقي ساكنا في البيت الموهوب إلى وفاته، فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثًا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، فيكون للزوجة الربع، والباقي حقٌّ لأقربِ رجل ذكرٍ مِن العصبة من أبناء عمومته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(154) هلك رجل، وترك من بعده زوجةً، وثلاثَ بناتٍ، وأبوين، كيف يتم توزيع المبلغ المالي الذي تركه، وهو (48000، ثمانية وأربعون ألف دينار)، على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في مَن ذُكر، فقد صحت الفريضة الشرعية بعد عولها من (81)سهمًا، صحّ منها للزوجة (9) أسهم، وصح منها للأب (12) سهمًا، وصح منها للأم (12) سهمًا، وصح منها لكل واحدةٍ من البنات الثلاثة (16) سهمًا، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم المبلغ المذكور يكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة (5333,333 دينارًا).
- نصيب الأب (7111,111 دينارًا).
- نصيب الأم (7111,111 دينارًا).
- نصيب كل واحدةٍ من البنات الثلاثة (9481,481 دينارًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة صحيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(155) أنا المواطن (ح.ع.م)، أفيدكم بأنه في سنة 1982م. قام جدي (م.س) بإعطائي قطعة أرضٍ كهبة، وذلك لبناء مسكن عليها، وقمت

بتسجيلها باسمي في السجل العقاري، حسب خريطة المنزل، وقبل الانتهاء من التشطيبات النهائية للمنزل، طلبتُ من جدي رَحِمَهُ اللَّهُ زيادة قطعة الأرض، حتى أبني سورًا حول المنزل، وبالفعل جاء لموقع البيت وحدد لي موقع الزيادة، وكان ذلك بشهادة الشهود، وبنيت الجدار حسب ما حدده لي جدي، وجعلت فيه مرآبًا (قراج) للسيارة، ومدخلًا للبيت، وغرفة خارجيةً، وسكنت في البيت، واستعملت ملحقاته، وبعد وفاة جدي رَحِمَهُ اللَّهُ والشروع في القسمة، لم يحتسب كل ما ذكرته في قسمة التركة، باعتباره هبةً من جدي، وبعدها حصل خلاف بين أبي وعمّي، في أمور تتعلق بالقسمة، فطلب عمي إدخال السور و (القراج) والغرفة الخارجية ضمن التركة، بحجةِ أنّ جدي لم يكتبْ ورقةً تفيد بالهبة، مع العلم أن الورثة والجيران والأقارب، يعلمون أن جدي وهبني هذا المكان حال حياته.

ألتمسُ منكم توضيحَ الحكمِ الشرعيّ في هذه الحالة، وهل تسقط الهبة إذا كانت غير مكتوبَة، أم تكفي الحيازة وشهادة الشهود؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنْ كان الواقع ما ذكر في السؤالِ مِن حصولِ الحيازة في الهبة، وتصرف الموهوب له فيما وهب له، تصرفَ المالكِ في مِلكه، قبل وفاة الجد؛ فالهبة حينئذ لازمةٌ، وصحيحةٌ؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة»

[الرسالة: 117]، وشهادةُ الشهودِ قائمةٌ مقامَ الكتابةِ عندَ التنازع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

غرس ابن ابن وارث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(156) توفي رجل، وترك زوجته، وابنته، وابن ابنِه المتوفى قبله، فقامَ الرجل قبلَ وفاتِه بغرسِ ابن ابنه منزلةَ أبيه، فمنْ يرث؟ ومن لايرث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من (8) أسهم، يعود منها للزوجة سهم واحد (1) الثمن فرضًا، ويعود منها للبنتِ (4) أسهمٍ النصف فرضًا، والباقي (3) أسهمٍ لابن الابن تعصيبًا.

وأما تنزيل الجد لابن ابنه المذكور فهي وصية لوارثٍ، ولا تصح؛ قال ـ ﷺ ـ: **(إنّ اللّهَ أعطَى لكلِّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ميراث مرتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(157) شخص توفي أثناء العمل وبسببه، وتركَ أبًا وأمًّا وإخوةً أشقاءَ ولأبٍ، فتصرفَ أبوه في مرتبِه، ثم توفي أبوه سنة 2011م. وبقيت أموالُ الابن المتوفى مجمدةً في حسابِه إلى اليوم، فهل لهذا المرتبِ حكمُ الميراث؟ علما بأن المرتبَ مستمرٌّ إلى أَن يبلغَ المتوفى سنَّ التقاعدِ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ المرتبَ النازل في حساب المتوفى قبلَ وفاته يعتبرُ ميراثًا، ويقسمُ على الفريضةِ الشرعية، وكذلك إذا كان مِن ضمن هذه الأموالِ تعويضٌ من جهةِ العمل، لأجلِ موتِه أثناء العملِ وبسببِه.

وأمَّا المرتب النازلُ في حسابه بعد وفاتهِ فلا يُعدّ ميراثًا؛ لأن المال الذي لا يملكه الميتُ قبل موتِه لا يدخلُ في تركتِه، ويرجعُ في شأنِه وتحديدِ مستحقيهِ إلى القانونِ المنظم له من الجهة المانحةِ، ولوائحها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تحديد قيمة مؤخر صداق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(158) توفي (ف.س.غ)، وعليه دين لزوجته، وهو مؤخرُ صداقِها، فهل يجوز دفعُه مِن مرتبهِ التقاعدي؟ وكيف يحددُ مؤخرُ الصداقِ؟ حيث جاءَ في عقد الزواجِ المرفق ما نصُّه: (... على صداق قدره (2500) ألفان وخمسمائة دينار ليبي، قيمة الصداق المعجل والمؤجل، الحال منه (1000) ألف دينار ليبي قيمة (50) غرام ذهبا و (250) دينار ليبي نقدا صداقا معجلا، والمؤجل منه (1500) ألف وخمسمائة دينار ليبي قيمة (15) خمسة عشر ليرة ذهبا صداقا مؤجلا).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالصداق المؤخر دين على الزوج، وبعد موته يؤخذ من التركة قبل قسمتها، ويُعطَى للزوجة؛ كسائر الديون؛ لقول الله تعالى، في قسمةِ المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: 11]، وما زاد على قدر الدَّين فهو ميراث، يقسم بين جميع الورثة على الفريضة الشرعيةِ، والزوجةُ واحدة منهم.

والمهر في هذا العقدِ المرفق حُددت فيه ليراتُ الذهبِ المؤجلةُ، بقيمتها المالية ذلك الوقتَ، وعليه؛ فيتعينُ دفعُ هذه القيمة (1500) دينار؛ لأنها التي دخلت في ذمة الزوج عن العقد، ولا يَجِبُ عليه دفع ليرات الذهب.

ولا يدفعُ دين المهر من المرتبِ التقاعديّ، الذي نزل في حسابِ المتوفَّى بعد موته؛ لأنّه ليس مِن الميراثِ، بل يرجع في تحديدِ مستحقيه إلى قانون الجهة المانحةِ، وهي صندوقُ الضمان الاجتماعي، وأما ما نزلَ من هذا المرتب في حسابِ المتوفى قبل وفاتِه فإنه مِن الميراثِ، الذي يجوز دفع الديونِ المترتبة على الميتِ منه، ثم يُقسم الباقي على الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(159) توفي (ص.س.ت) سنة 1993م. وترك زوجته: (م.م.ع)، وبناته الثلاث، وهنَّ: (ف.ش.ح)، وابن عمه: (ع.هـ.ت)، فمن يرث، وما نصيب كلّ وارثٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر؛ فقد صحتِ الفريضة الشرعية من (72) سهمًا، يعودُ منها للزوجة (م.م.ع) (9) أسهم، الثمن فرضًا، ويعود منها للبناتِ الثلاث (ف.ش.ح) (48) سهمًا،

لكل واحدةٍ منهن (16) سهمًا، والباقي (15) سهمًا، لابن العم (ع.هـ.ت) تعصيبًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية لوارث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(160) أوصى (م.م.م)، بأن لبناته لصُلبه ما دُمْنَ على قيد الحياة، وإن أَنجَبن؛ حقّ الانتفاع بالسانية، المعروفة بشركة ابن الواعر، وليس لأبنائهن بعد وفاتهن شيء، ويؤول نصيب البنات بعد وفاتهنّ لابنه الذكر، كما أوصى لابنه الوحيدِ ببقيةِ أملاكه، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الوصية المذكورة تُبين أن المتوفّى قد أوصى قبل وفاته، بحق الانتفاع لبَناتهِ، ما دُمْنَ على قيدِ الحياة، وليس لأبنائهن شيء بعد وفاتهن، ولابنه بقية الأملاك، وهذه وصيةٌ لوارث، والوصية للوارثِ لا تجوز، إلا إذا أجازَها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89].

وعليه؛ فلا تصح الوصية المرفقة، إلّا إذا وافق الورثة على

إمضائها، وتكون ابتداء عطيةٍ منهم، وإن لم يوافقوا قُسِمت التركةُ بحسبِ الفريضةِ الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل صحيح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(161) شخص تزوج بامرأة ثانية، وتنازل للأولى وبناتها منه عن المنزل الذي تسكنه بقطعةِ أرضِه، وسكن بالثانية في منزله الآخرِ، المقام على قطعة أرض أخرى، كان ذلك سنة 1982م. وفي سنة 1986م. تنازل عن قطعة أرضٍ لابنه الأكبر؛ لأنه مقبل على الزواجِ، فاستلمها وبَنَى عليها وتزوجَ، ثم صار يعطي كلّ مرةٍ قطعَ أراضٍ لأبنائهِ، حسب جاهزيتهم للبناء والزواجِ، حتى أعطى أصغرهم في سنة 2003م. وكل ابنٍ استلم أرضَه، وسجلَها باسمه، وبنى عليها وتزوجَ في حياة أبيه، وتوفي الأب سنة 2015م. والآن يدعي أولاد الزوجة الثانية مِن زوجها الأول أنّ لأمّهم الحقَّ في كل القطعِ، التي وهبها زوجُها لأبنائِه وبناتِه من الزوجةِ الأولى، وأولادُ الأولى يرونَ أن الثانيةَ لا حقَّ لها إلّا في المنزلِ الذي تسكنُه، والقطعة المقام عليها، فهل للزوجة الثانية الحق في القطع الموهوبة ـ المذكورةِ سابقًا ـ على الحالِ المذكورِ، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التنازل المذكور هو من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال؛ مِن حصول حيازة الأبناء للأراضي الموهوبة، في حياة أبيهم، وبنائهم عليها المساكن؛ فالهبة لازمةٌ صحيحةٌ، وهي ملك لهم يختصُّون به، وليست من الميراث، وكذلك البيت مع أرضه الذي وهبه لزوجته الأولى وبناتِهِ، إذا كان قد خرجَ منه الواهبُ، ولم يعد ساكنًا فيه معهم، فإنِ استمرّ في سكناه معهم إلى حين موته، فالهبة باطلةٌ، وترجعُ ميراثًا لجميع الورثة الأحياءِ يومَ وفاتِهِ.

وكلّ ما تركه الميتُ من عقارات وأموالٍ وأملاكٍ ـ غير ما تمت حيازته عنه من الهبات في حياته ـ حقٌّ لجميع الورثةِ، الأحياء يومَ وفاتِهِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

انفراد الابن بالتركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(162) إذا انفرد الابن بالتركة، فهل تكون له التركة كاملة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا انفرد الابن في تركة أبيه أو أمه أو انفرد الأخ بتركة أخته، فإنه يأخذُ جميع المال؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]، فقد أخبر الله أن الأخ يرث جميع مال الأختِ عند الانفرادِ، فكذلك الابنُ وابنُه والأبُ والجدُّ مِن باب أَوْلى، وإذا كان معه صاحب فرضٍ فأكثر، فإنه يأخذُ ما أبقتِ الفروضُ؛ لقولِ النبي ﷺ: (**ألحقُوا الفرائِضَ بأهلِها، فما بَقِي فَلأَولى رجلٍ ذكرٍ**) [متفق عليه]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قسمة تركة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(163) توفي جدي سنة 2004م. وتركَ ثلاثة منازل، لم تُقسم على الورثة إلى اليوم؛ لأنّ بعض الورثة أصرّ على رأيه؛ بمنحِ أحد البيوتِ للزوجةِ وابنتيها، المقيمتين معها، والبيت الثاني المؤجرُ يبقَى كذلك، ويُقسم ريعه على باقي الورثةِ، حسب الفريضة الشرعية، والبيت الثالثُ يباع، ويقسمُ ثمنه، ورفضَ بقية الورثةِ هذا الرأي، كان ذلك في سنة 2005م. والآن تمتْ الموافقةُ على القسمة الشرعية، ولكن بشرطِ أن

ندفعَ إيجار المنزلِ الثالث طيلة السنوات الماضية، فاعترضنا؛ بحجة أننّا لسنَا مَن عرقلَ إتمام القسمةِ الشرعية، وأنّنا لم نستغلَّ البيتَ طيلة الفترة الماضية؛ لأننَا انتقلنَا إلى بيتٍ آخر، فما الحكم في ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ميراث الميت ينتقل بموته إلى الورثة، ويجب على الورثة أن يبادروا إلى قسمة التركة، مِن حِين موت المورث، ولا يجوز لهم تعطيلُ القسمة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الميت إذا مات، فقد وجب لورثته اقتسام ماله، بعد تأدية الديون منه» [البيان والتحصيل: 7/97]، والبيوت إذا لم يمكن قسمتها على الورثة، إلا بحصول ضرر على بعضهم، كأن يأخذ جزءًا يسيرًا لا يمكنه الانتفاع به، وطلب القسمة بعضهم وامتنع بعضهم، أُجبر الممتنع على البيع، إذا لم يكن فيه ضرر على أحد؛ قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك، مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا ضرر» [المدونة: 4/313]، وقال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار، وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أُجْبِرَ عليه من أَبَاه» [الرسالة: 136].

ومن حق الورثة مُطَالَبَةُ مَنْ سَكَنَ البيوتَ الموروثة قبلَ قسمةِ التركةِ بأجرةِ المثلِ، عنِ الفترةِ التي انتفعَ فيها بالبيت، إذا كان من

سَكَنَ منتفعا بالبيت، وممتنعا عن القسمة، وتُقسم الأجرةُ على الورثة بقدر أنصبائهم.

وللورثة أن يصطلحوا بأيّ وجهٍ لا يكونُ فيه غبنٌ لأحدٍ من الورثة، كأن يعفو كلُّ واحدٍ عن ما يطالبُ به من مالٍ بيد الآخر؛ لقوله ـ ﷺ ـ: (**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرمَ حلالًا**) [أبو داود: 3594]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(164) توفيت امرأة، وكانت قد أوصت شفويًّا بعضَ أقاربها ـ مِن الورثة وغيرهم ـ ببيعِ قطعةِ أرضٍ لها، مساحتُها 700 متر مربع، وتوزيعِ الثمنِ على بيوتِ الله، وبعد وفاتِها قام شخصان مِن أقاربها بتوثيقِ وصيتها عندَ محرر عقودٍ، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤالِ، فتنفذ وصيتها، إن لم يعترض أحد من الورثة على ذلك، وإنِ اعترض بعضهم؛ فمَن سمع

مِن الورثة مِن المرأة فعليه أن يؤدي شهادته أمام القاضي، بعد رفع الدعوى، وَإِذَا قُبلت الشهادة وحُكم بها؛ فإنها تنفذ في حدودِ ثلث مالِها، ويُردّ ما زادَ على الثلثِ إلى الورثة، إلا أنْ يتبرعُوا به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

دعوة وصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(165) قام شخص بالإنفاق مِن ماله على تكاليفِ وفاة والدِه، دونَ علم باقي الورثة، ثم ادَّعَى أنّ أباه كان قد أوصاه بأن يأخذَ قطعة معينةً من التركةِ، مقابلَ الصرفِ على الوفاةِ بالكامل، والورثةُ يرفضون ذلك، إلَّا أن يأتيَهم بشيءٍ مكتوب، فلم يأت بشيء، إلا قوله إنّ أخته تشهدُ بذلك، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز للابن المذكور الاستئثار بقطعة الأرض دون الورثة، ما لم يثبت ذلك بالبينة العادلة عند القضاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المطالبة بإعادة القسمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(166) قسم رجل تركته على ابنيه الذكور وابنته، وكانت حصة البنت أقل من حصة الذكور، ورضي الجميع، واستمر على القسمة سنوات، ما يزيد على 55 سنة، فهل يحق للبنت المطالبةُ بالنقص؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا قسم المورِّث تركته حال حياته بين الورثة وأخذ كل واحد نصيبه وتصرف فيه فهي قسمة صحيحة ولا تنقض القسمة بعد مضي هذه السنين الطويلة، قال ابن رشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القسمة من العقود اللازمة، فإذا وقعت... بوجه صحيح جائز لزمت» [المقدمات الممهدات: 3/104] والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(167) توفي (م.ع.ز.ف)، وترك زوجته: (ف.ب.م)، وأولاده منها، وهم: (ع.ز.ح.ق)، ثم توفيت (ق)، عن أمها وإخوتها المذكورين،

ثم توفيت (ف.ب.م)، عن أبنائها: (ع.ز.ح) المذكورين.

ثم توفي (ع.م.ع)، عن زوجته: (ن.م)، وأولاده منها: (س.ص.ي.خ.ر.ل.ش)، ومن غيرها: (ر.ط).

ثم توفي (ح.م.ع)، عن أولاده، وهم: (م.ز.ف.ن).

ثم توفي (ز.م.ع)، عن زوجته: (س.ع.م)، وأولاده منها، وهم: (ع.م.ف.ع)، ثم توفيت (س.ع.م)، عن أولادها المذكورين.

ثم توفيت (ز.ح.م)، عن أولادها: (م.ج.ع.ص.ن.س).

ثم توفي (ع.ز.م)، عن زوجته: (ع.ع)، وأولاده، وهم: (م.ب.خ.ف.ك.هـ).

ثم توفيت (ن.م)، عن أولادها: (س.ص.ي.خ.ر.ل.ش)، أولاد (ع.م.ف)، فما نصيب كل وارث في الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر؛ فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى (196560) سهمًا، صح منها لـ (م.ع.م.ف) (8820) سهمًا، وصحَّ منها لـ(ف.ع.م.ف) (4410) أسهم، وصح منها لكل واحدٍ من (س.ص.ي)، أبناء (ع.م.ف) (10458) سهمًا، وصح منها لكلِّ واحدةٍ مِن (خ.ر.ل.ش) بنات (ع.م.ع.ف) (5229) سهمًا، وصحّ منها لـ(م.ح.م.ف) (26208) أسهم، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (ف.ن)

ابنتَيْ (ح.م.ف) (13104) أسهم، وصح منها لكل واحدٍ من (م.ف) ابنَيْ (ز.م.ع.ف) (18720) سهمًا، وصح منها لـ (ع.ز.م.ع.ف) (9360) سهمًا، وصح منها لكل واحدٍ من (م.ج.ع) أبناء (ز.ح.م.ف) (2912) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدةٍ من (ص.ن.س) بنات (ز.ح.م.ف) (1456) سهمًا، وصح منها لـ(ع.ع) (2340) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (م.ب.خ) أبناء (ع.ز.م.ف) (3640) سهمًا، وصح منها لكلّ واحدةٍ من (ف.ك.هـ) بنات (ع.ز.م.ف) (1820) سهمًا، تمام القسمة .

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حرمان الابن العاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(168) رجل وهب لجميع أبنائه وبناته، وحرم أحدهم لعقوقه، وعندما تدخل بعض المصلحين قال لهم الابن العاق: «هذا ليس والدي، ولا أعرفه»، فأمهله الأب لمدة تجاوزت ثماني سنوات، لعله يرجع ويؤوب؛ لكنه لم يزدد إلا عتوا وعنادًا، وإساءة لأبيه، فما حكم ما فعله الأب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمانَ بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، لا تجوز؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ـ ﷺ ـ: «**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**» [البخاري: 2587، مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة الضعيف أو المريض، أو الأكثر بِرًّا وإحسانا؛ فقد يكون للهبة ما يبررها شرعًا.

وعليه؛ فيجوز للأب أن يخص بعض أولاده البارين به ببعض أملاكه؛ تشجيعًا لهم وإكراما، ولا يعطيهم كل ماله، لئلا يحرم وارثًا من حقه في الميراث، فقد نحل أبوبكر الصديق رضي الله عنه، ابنته عائشة عشرين وسقًا بالغابة، واختصها بها دون أختيها، [الموطأ: 86]، وفي البيان والتحصيل: «وسئل مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال محمد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره، وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله، وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافةَ أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه الذي حرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البرِّ به» [13/400]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية لوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(169) جاء في وصية الحاج (ح.ح): [أن السانية البحرية متع البي وجنات الفقي في جيزة الصغار وخليفة إذا حضر معهم في الحالة سواء وإذا ماحضرش معهم فللصغار وحدهم..]، إلى نهاية الوصية، فهل كلمة (الصغار) تعني الذكور دون الإناث، وتحرمهم من تركة أبيهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان المراد بالصغار هم أبناؤه من صلبه فإن الموصي يكون قد أوصى للوارثين، والوصية للوارث لا تجوز، إلّا إذا أجازها الورثة؛ لقول النبي ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث)** [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: **(إلّا أنْ يشاءَ الورثة)** [سنن الدارقطني: 89]، وإذا أجازها الورثة فتكون في حدود ثلث تركة الموصي، فتشمل كل عزب لم يتزوج من الذكور والإناث، ومَن ذكر معهم، والباقي يقسم على الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

هبة باطلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(170) بعد وفاة والدتي (ز.م.ع) بشهر، ادّعى أخي (ف.س.م) أن والدتي (ز.م.ع) قد تنازلت عن حصتها في إرث أبي (س.ص.م)، لابنَي أخِي (ف.س.م)، وهما: (س.ل)، داعمًا دعواه بورقة تنازل من محرر العقود، أبرمتها (ز.م.ع) قبل وفاتها، والآن يطالبنا بحصة أمي في ميراث أبي، فما حكم ذلك؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ ما قامت به والدتكم من تنازلها لأحفادها هو من قبيل الهبة، وشروط تمامها أن يحوزها الموهوب لهما، وهما الحفيدان: (س.ل) أو من يقوم مقامهما في حياة الواهبة، وهي أمكم: (ز.م.ع)، ويتصرف الحائز فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

عليه؛ فإنه إذا لم تتم الحيازة على النحو المذكور قبل وفاة الجدة، فإن هذه الهبةَ غير نافذة شرعا، وتقسم ضمن التركة بين الورثة جميعا، ففي الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي

منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله» [الموطأ: 2202]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

زكاة ووصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(171) رجل مات ولم يزكِّ عن مالِه، مدةَ ثلاثِ سنوات، والآن يريدُ الورثةُ تقسيم المال، فهل يخرجون الزكاة قبل قسمة التركة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب على الورثة أن يخرجوا زكاة المال عن الثلاث سنوات، التي لم تخرج فيها زكاة المال، ويكون ذلك قبل قسمة التركة؛ لأنها من قبيل الدَّين، الذي قال الله فيه عند ذكر كل فريضة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 11]، والزكاة حق لله، وقد قال ـ ﷺ ـ: (. . . **دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**. . .) [البخاري: 1852، مسلم: 1148]، والله أعلم.

● أوصت امرأةٌ بأن يتصدقَ بكاملِ ذهبها إلى أحدِ المساجد، علمًا بأنّ لها أربع بناتٍ، وقد أوصتْ بحرمانِ اثنين منهنّ مِن الميراث، فهلْ تنفذُ وصيّتها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن وصيتها تنفذ في ثلث مالها، والباقي يقسمُ على الورثة جميعا، ولا تنفذ وصيتها بحرمانِ بعض أبنائها، واللّهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة ثمن أراضي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(172) صدر حكم شرعي من محكمة مصراتة الجزئية، بتاريخ: 2012/6/9م. بخصوصِ فريضةِ المتوفَّى (م.م.س)، وقد قام الورثة ببيع ثلاث أراضٍ للمتوفى، قيمة الأولى (1,300,000,000 د.ل.)، وقيمة الثانية (235,000,000 د.ل.)، وقيمة الأرض الثالثة (700,000,000 د.ل.)، أي أن إجمالي ثمن الأراضي الثلاثة هو: (2,235,000,00 د.ل.) مليونان ومائتان وخمسة وثلاثون ألف دينار فقط، والمطلوب: قسمة هذا المبلغ على الورثة، حسب الفريضة الشرعية المرفقة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد النظر للحكم الصادر من المحكمة، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة عليها ـ إلى (5040) سهمًا، (كما ورد في الحكم الشرعي المرفق)، صحّ منها لكل واحدةٍ من (ح.س.ف)، بنات (ع.ع.ح.ز) (312) سهمًا، وصحّ منها لكل واحدٍ من (م.ص)، ابنَيْ (م.م.س) (960) سهمًا، وصح منها لكل واحدةٍ من (ح.ن.ل)، بنات (م.م.س) (480) سهمًا، وصحّ منها لكلّ واحدٍ مِن (ل.د)، ابنَيْ (م.ع.ع.ز)، المنزَّلَين منزلةَ أبيهما (60) سهمًا، وصح منها لـ (ج.ب.س) (78) سهمًا، وصح منها لـ (م.أ.ع.ع.ز) (182) سهمًا، وصح منها لكل واحدةٍ من (م.ن.ر.ل)، بنات (أ.ع.ع.ز) (91) سهمًا، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ قسمةَ المبلغ المذكور (2,235,000,000 د.ل.) مليونان ومائتان وخمسة وثلاثون ألف دينار، على الورثة المذكورين، تكون على النحو الآتي:

ـ نصيب (ح.ع.ع.أ.ز) هو: (138,357,142 د.ل.).

ـ نصيب (س.ع.ع.أ.ز) هو: (138,357,142 د.ل.).

ـ نصيب (ف.ع.ع.أ.ز) هو: (138,357,142 د.ل.).

ـ نصيب (م.م.م.س) هو: (425,714,285 د.ل.).

ـ نصيب (ص.م.م.س) هو: (425,714,285 د.ل).

ـ نصيب (و.م.م.س) هو: (212,857,142 د.ل.).

ـ نصيب (ن.م.م.س) هو: (212,857,142 د.ل.).

ـ نصيب (ل.م.م.س) هو: (212,857,142 د.ل.).

ـ نصيب (ل.م.ع.ع.ز) هو: (26,607,142 د.ل.).

ـ نصيب (د.م.ع.ع.ز) هو: (26,607,142 د.ل.).

ـ نصيب (ج.ب.س) هو: (34,589,285 د.ل.).

ـ نصيب (م.أ.ع.ع.ز) هو: (80,708,333 د.ل.).

ـ نصيب (م.أ.ع.ع.ز) هو: (40,354,166 د.ل.).

ـ نصيب (ن.أ.ع.ع.ز) هو: (40,354,166 د.ل.).

ـ نصيب (ر.أ.ع.ع.ز) هو: (40,354,166 د.ل.).

ـ نصيب (ل.أ.ع.ع.ز) هو: (40,354,166 د.ل.).

والله أعلـم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية في مرض الموت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(173) لديّ صديقة، دخلت معي أنا وزميلاتي في جمعية، بمبلغ (250د.ل.)، وفي يوم: 2016/05/01م. حان موعد استحقاقها للجمعية، بمبلغ قدره (2500د.ل.)، ونظرا لكونها تعرضت لمرضٍ ألمّ بها، بقي المبلغُ بحوزتي، وعند زيارتي لها في المستشفى قالت لي:

إذا شُفيتُ سأستلمها، وإن متُّ فلا تعطي منها درهمًا للورثة، بل تصدقِي بها صدقةً جاريةً، علمًا بأن المبلغ المذكور أقلّ مِن ثلثِ ممتلكات المتوفاة.

والآن يطالبني الورثة بهذا المبلغ، فهل أسلمُه لهم، أم أنه خاضع لأحكام الوصية؟ علما بأنه ثمة أقارب وصديقات للمتوفاة يشهدون بهذه الوصية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فإن ما قامت به المتوفاة هو من قبيل الوصية، وهي وإن كانت في مرضِ الموت، فهي صحيحة في الثلث مادام الموصي يعقلُ ما يقولُ؛ قَالَ ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَوْصَى بشَيْءٍ فِي مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ سَفَرِهِ وَقَالَ: إِنْ مِتُّ فِي مَرضِي هَذَا أَوْ فِي سَفَرِي وَأَشْهَدَ، فَبَرِئَ أَوْ قَدِمَ بَطَلَتْ»، قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ معلقا: «قوله: (وَأَشْهَدَ) أي: من غير كتاب... فلا خلاف أنها تبطل إن برئ من مرضه ذلك أو قدم من سفره ذلك، ولا خلاف أنها تصح إن حصل الموت فيهما» [التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 8/475].

وعليه؛ فالوصية صحيحة ماضية، ولا حق للورثة في هذا المبلغ ما دام لم يتجاوز ثلث التركة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قسمة مبلغ مالي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(174) توفي (ع.ع.م.ب)، وترك من بعده زوجته (ز.ح.ص)، وابنته (ف)، وإخوته الأشقاء، وهم: (ع.ت.س.م.ل.ش.و.ن) لا غير، وترك مبلغًا ماليًا قدره: (56,000,000 د.ل.) ستةٌ وخمسونَ ألفَ دينارٍ لاغير، فكيف يتم توزيع هذا المبلغ على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (80) سهمًا، صحَّ منها للزوجة (ز.ح.ص) (10) أسهم، الثمن فرضًا، وصح منها للبنت (ف) (40) سهمًا، النصف فرضًا، وصح منها لكل واحدٍ من الشقيقين (ع.ت) ابني (ع.م.ب) (6) أسهم، وصحّ منها لكل واحدةٍ من الشقيقات (س.م.ل.ش.و.ن) بنات (ع.م.ب) (3) أسهمٍ، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم المبلغ المذكور يكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة (ز.ح.ص) هو: (7,000,000 د.ل.).
- نصيب البنت (ف) هو: (28,000,000 د.ل.).

ـ نصيب كل واحدٍ من الأخوين (ع.ت) ابني عمار (ع.م.ب) هو: (4,200,000 د.ل.).

ـ نصيب كلّ واحدةٍ من الأخوات (س.م.ل.ش.و.ن) بنات (ع.م.ب) هو: (2,100,000 د.ل)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

غصب بعض الورثة للتركة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(175) حرمَنا أحد الورثة من حقنا في العقارات، وبقيت تحت تصرفه لعدة سنواتٍ، مع أننا حاولنا معه مرارًا وتكرارًا أن يقسم التركة، لكن دون جدوَى، فهل من حقنا نحنُ الورثة المطالبةُ بإيجار هذا العقار، عن طيلة السنوات التي حرمنا فيها الغاصب مِن حقنا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استغلال بعض الورثة للتركة ومنع الآخرين من قسمتها تعدٍ وظلم، ومِن أكل أموالِ الناسِ بغير حقّ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويترتب على هذا أنه يجب على المتعدّي دفع إيجار العقارات للورثة بما ينوبهم بسعر السوق في كل وقت بحسبه، بشرط أن تكون العقارات مستغلة

من قبل المتعدّي في تلك المدة وليست معطلة؛ قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتله، أو أرضًا فزرعها، فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه، وغرم ما أكراها به من غيره ما لم يحاب، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها، فلا شيء عليه» [التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي: 4/89]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث مرتب شهيد الواجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(176) توفي رجل في أحداث عام 2011م. وعاملته جهة العملِ على أنه مِن (شهداءِ الواجبِ)، ويعاملُ معاملةَ الأحياء، يتقاضَى مرتبَه كاملًا إلى أنْ يتقاعدَ.

وقد تركَ المتوفّى زوجةً وبنتًا وأبًا، فهل للأبِ حقٌّ في مرتبِ ابنهِ الميت؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرتب المتحصل عليه بعد وفاة الميت، يُقسم على حسبِ قوانين ولوائح الجهة المانحة، ولا يعدُّ ميراثًا، ولا يقسم على

الفريضة الشرعية؛ لأنَّ المال الذي لا يملكه الميت قبل موته لا يدخلُ في تركتِه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

غرس ربيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(177) ما حكم تنزيل الربيب منزلة الابن؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيل الربيب منزلة الابن هو مِن قَبيلِ الوصية، والوصيةُ لغير الوارثِ تكونُ نافذةً في ثلثِ تركة المتوفَّى.

عليه؛ فيصح هذا الغرس بقدر الثلث لا أكثر؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأله: هل يتصدق بثلثي ماله؟ فقال له النبي ﷺ: **(لا)**، فقال سعد: فالشطر، فقال النبي ﷺ: **(لا)**، فقال سعد: فالثلث، فقال ﷺ: **الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرَهم عالةً يتكففونَ الناس)** [البخاري: 1296، مسلم: 1628]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية ضاق عنها الثلث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(178) كنا قد قدمنا استفتاء بخصوص وصية (م.أ.م)، الذي أوصى بالثلث لابن ابن أخيه (س.أ.م)، ولابنه (م) الثلث في الثلثين، ولأبناء ابنه (م) ومن يزيد معهم بالثلث في الثلثين، ولابن ابنه (م.ص) الثلث في الثلثين؛ وأخواته معه؛ للذكر مثل حظ الانثيين، واستلمنا الجواب بالفتوى رقم (2557)، بأن وصيته (م) وصية لوارث، لا تصح، ولكن نريد إيضاح كيفية تحاصص الموصى لهم في الثلث حسب الوصية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلما كانت هذه الوصايا تزيد على ثلث التركة فإنه يشاور الورثة في إمضائها، فإن أمضوها صحت على ما ذَكَر الموصي، وإذا لم يقرها الورثة تحاصص الموصى لهم داخل الثلث من تركة الميت، كما يتحاصّ غرماء المفلس في ماله الذي يباع عليه، كل بقدر حصته الموصى له بها، وتكون من الوصايا التي لا تبدئة فيها ـ وهي التي لم يرتبها الشارع ولا الموصي ـ وضاق الثلث عنها؛ قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي العتبية؛ قال مالك: من أوصى بوصايا لقوم وأوصى ببقية ثلثه لرجل... وأوصى بوصايا لقوم آخرين ولم يغير من الوصية الأولى شيئا، ثم مات، قال مالك: ... يكون أهل الوصايا في الثلث

سواء، إن وسعهم أخذوها، وإلا تحاصوا فيها بقدر وصاياهم) [التاج والإكليل: 6/380].

ومع أن وصيته لابنه (م) لا تمضي ـ لأنها وصية لوارث، إلا إذا أمضاها الورثة ـ فإنها داخلة في التحاصص مع بقية الموصى لهم، فيأخذ الموصى له الأجنبي حصته من المحاصة، ويرجع مناب الموصى له الوارث ميراثًا.

وعليه؛ فإن مجموع الحصص في ثلث التركة يكون تسعة (9)، لصاحب الثلث منها (س.أ) ثلاثة حصص (3)، ولأبناء ابنه (م) أصحاب الثلث في الثلثين حصتان (2)، تقسم بينهم بالتساوي، ولابن ابنه (م.ص) وأخواته معه أصحاب الثلث في الثلثين حصتان (2)، تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وترجع حصة الوارث الموصى له (م) ـ وهي حصتان (2) ـ ميراثا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة الموصي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية بجميع التركة في مرض الموت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(179) إذا أوصى شخص في مرض موته بجميع ما يملك لغير ورثته، فهل يأثم بذلك؟ وهل يأثم من أشار عليه بذلك، ومَن وثّق الوصية؟ وهل يجوز رفع دعوى لرد الوصية بالكامل، إذا ثبت أن قصد الموصي حرمان الورثة؟ وهل يجوز للموصى له أن يقبل الوصية، إذا علم أن قصد الموصي حرمان الورثة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله تعالى، قد جعل للمسلم الحق في الوصية بثلث ماله؛ ففي الحديث قال النبي ـ ﷺ ـ: (**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**) [ابن ماجه: 2709]، ولا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث؛ لقول النبي ﷺ، لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد أراد أن يوصي بماله كله: (الثلث، والثلث كثير) [البخاري: 2742، مسلم: 1628]، ويرد ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة؛ فعن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: (أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقّ أربعة، وقال له قولا شديدًا) [مسلم: 1668]، والوصية بما زاد على الثلث من الإضرار، وقد نهى الله تعالى، عن الإضرار في الوصية؛ فقال ـ تعالى ـ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: 12]، قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «قوله تعالى: ﴿غير مضار﴾... أي يوصي بها غير مضار، أي غير مدخل الضرر على الورثة... فالإضرار راجع إلى الوصية والدين، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يوصي لوارث» [تفسير القرطبي: 5/80].

وعليه؛ فيأثم من أوصى بأكثر من الثلث قاصدا الإضرار بالورثة، وكذا من أعانه وأشار عليه، ومن وثق الوصية إن كانوا عالمين بقصد الإضرار؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، ولا يجوز للورثة رد الوصية كلها ولو ثبت قصد الموصي الإضرار؛ لأن الإيصاء بالثلث مأذون فيه، والمأذون فيه

بالشرع لا يكون ضارا؛ قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه، لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء» [تفسيره: 5/81]، فإذا جاز للموصي التصرف في ثلثه وإن قصد الإضرار جاز للموصى له قبول الوصية من باب أولى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(180) توفي (ق.ع.ع)، وترك ابنا له هو: (م)، وابنتين هما: (ع.ح)، نرجو من دار الإفتاء إصدار فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر؛ فقد صحت الفريضة الشرعية من أربعة أسهم (4)، للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعود للابن (م) سهمان (2)، ويعود لكل واحدةٍ من البنتين (ع.ح) سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(181) توفي (م.ح.ع)، وترك ابنته (ف)، وأخويه الشقيقين (ج.س)، نرجو من دار الإفتاء إصدار فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من أربعة أسهم (4)، يعود منها للبنت (ف) سهمان (2) النصف فرضًا، والباقي سهمان (2) للأخوين الشقيقين (ج.س) تعصيبًا، لكل واحدٍ منهما سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(182) توفي (ع.ق)، وترك زوجته (ت)، وثلاثة إخوةٍ أشقاء، نرجو من دار الإفتاء إصدار فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من أربعة أسهم (4)، يعود منها للزوجة (ت) سهمٌ واحدٌ (1) الربع فرضًا، والباقي ثلاثة أسهم (3)، للأشقاء الثلاثة تعصيبًا، لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ (1) تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(183) توفي (ج.ح.ج)، وترك ابنتيه (ف.م)، وشقيقه (ع)، نرجو من دار الإفتاء إصدار فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد صحت الفريضة

الشرعية من ثلاثة أسهم (3)، يعود منها للبنتين (ف.م) سهمان (2) الثلثان فرضًا، سهمٌ واحدٌ (1) لكل واحدةٍ منهما، والباقي سهم واحدٌ (1) للشقيق (ع) تعصيبًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(184) توفيت امرأة عن زوجٍ وأربعة أبناءٍ وخمس بناتٍ، ولهؤلاء الأولاد ثلاثة إخوةٍ من الرضاعة، فما نصيب كل وارثٍ، وهل الإخوة من الرضاعة يرثون، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى اثنين وخمسين سهمًا (52)، يعود منها للزوج (13) سهمًا الربع فرضًا؛ لوجود فرعٍ وارثٍ للزوجة، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعود لكل ابن (6) أسهمٍ، ولكل بنتٍ (3) أسهمٍ تمام القسمة.

وبالنسبة لأبناء المتوفاة من الرضاعة فلا ميراث لهم؛ لأن الرضاعة ليست سببًا من أسباب الميراث.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وعد بالهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(185) أعطت والدتي قبل وفاتها بشهرين إحدى أخواتي المتزوجات طاقمًا من الذهب، وقالت: هذا هدية لابنك، ووعدتها هي وأخواتي الأخريات بإعطائهن طاقم ذهب، وأظهرتْ رغبتها في إعطاء ابنتيها مبلغا ماليا، وطلبت منهن أن يأخذن علبتين بهما بعض الذهب الخاص بالاستعمال، وأن يتقاسمنه بالتساوي بين البنات الخمس، وتوفيت الوالدة ولم تعط البنات شيئًا من المال، ولا أطقم الذهب، فهل تنفذ وعود الوالدة بعد موتها، أم يقسم على حسب الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما أعطته الوالدة في حياتها لابن ابنتها إن تمت حيازته في حياة الواهبة فهو هبة وعطية نافذة شرعًا، وما وعدت بإعطائه ولم

تخرجهُ من ملكها فهو من جملة تركتها، يقسَّم على الورثة الأحياء، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(186) توفي رجل وترك زوجةً وأمًّا وابنًا وبنتين، وإخوةً أشقاء، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارثٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (96) سهمًا، صحّ منها للزوجة (12) سهمًا، الثمن فرضًا، وصحّ منها للأم (16) سهما، السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصحّ للابن (34) سهمًا، ويصحّ منها لكل واحدةٍ من البنتين (17) سهمًا، تمام القسمة، ولا شيء للإخوة الأشقاء لحجبهم بالابن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

غرس ابن ابن وارث ـ وقسمة أرض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(187) توفي رجل، وترك زوجته وابنته وابن ابنه المتوفى قبله، وقام الرجل قبل وفاته بغرس ابن ابنه منزلة أبيه، وترك أرضًا مساحتها (56439 مترًا مربعًا)، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد صحت الفريضة الشرعية من (8) أسهم، يعود منها للزوجة سهم واحد (1) الثمن فرضًا، ويعود منها للبنتِ (4) أسهمٍ النصف فرضًا، والباقي (3) أسهمٍ لابن الابن تعصيبًا.

وأما تنزيل الجد لابن ابنه المذكور فهي وصية لوارث، ولا تصح؛ قال ـ ﷺ ـ: (إن الله أعطى لكل ذي حق حقَّه، فلا وصيةَ لوارث) [أبو داود: 2870]، وزادَ الدارقطني: (إِلّا أنْ يشاءَ الورثة) [سنن الدارقطني: 89].

وأما تقسيم الأرض المذكورة فيكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الزوجة هو: (7054,875 مترًا مربعًا).

ـ نصيب البنت هو: (28219,500 مترًا مربعًا).

ـ نصيب ابن الابن هو: (21164,625 مترًا مربعًا). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(188) توفيت امرأة عن أختها الشقيقة، ولها شقيق توفي قبلها، وترك ثلاثة أبناء وأربع بنات، ولها أخت توفيت قبلها، وتركت أولادًا، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارثٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (6) حصصٍ، صحّ منها للشقيقة (3) حصص النصف فرضًا، والباقي (3) حصص، لأبناء الأخ الثلاثة تعصيبًا، حصة واحدة لكل واحدٍ منهم (1)، تمام القسمة.

ولا شيء لبنات الأخ، ولا لأولاد الأخت؛ لأنهم ليسوا من الورثة، لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)** [البخاري: 6732، مسلم: 1615]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(189) توفي (م.ب.س)، عن أمه (خ.ش)، وزوجاته الثلاث، وهن: (س.س.ب)، و (ل.أ.ع)، و(ش.ب.ج)، وأولاده، وهم: (م.ك.ن.ج.ف.ص.ح.س.أ.ل.هـ.غ) لا غير، وترك أرضًا مساحتها (5537,6 مترًامربعًا)، فكيف يتم تقسيم هذه الأرض على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (384) حصة، صح منها للزوجات الثلاث (48) حصة، الثمن فرضًا، لكل واحدة منهن (16) حصةً، وصحّ منها للأم (64) حصة، السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن (34) حصةً، ولكل بنت (17) حصةً، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم الأرض المذكورة يكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة (س.س.ب) هو: (230,733 مترًا مربعًا).
- نصيب الزوجة (ل.أ.ع) هو: (230,733 مترًا مربعًا).
- نصيب الزوجة (ش.ب.ج) هو: (230,733 مترًا مربعًا).
- نصيب الأم (خ.ش) هو: (922,933 مترًا مربعًا).

ـ نصيب كلّ واحدٍ من الأبناء (م.ك.ن.ج) هو: (490,308 مترًا مربعًا).

ـ نصيب كل واحدةٍ من البنات (ف.ص.ح.س.أ.ل.هـ.غ) هو: (245,154 مترًا مربعًا)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(190) توفيت (خ.م.ش)، عن بناتها: (ف.خ.م.ز.ن.ج)، بنات (إ.م.س)، وعن أولاد ابنها (م.إ.س)، وهم: (ن.ك.ج.ف.ص.ح.س.أ.ل.هـ.غ)، وأولاد ابنها (ب.إ.س)، وهم: (م.ب.ح.ت.ن.ك.هـ.م)، وأولاد ابنها (ح.إ.س)، وهم: (ش.ر.س.هـ) لا غير، وتركت أرضًا مساحتها (922,933 مترًا مربعًا)، فكيف يتم تقسيم هذه الأرض على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (279) حصة، صح منها للبنات (ف.خ.م.ز.ن.ج) (186) حصةً، الثلثان فرضًا، لكل واحدةٍ منهن (31) حصةً، والباقي

لأولاد الأبناء تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح منها لكل ابن ابن (6) حصص، ولكل بنت ابن (3) حصص، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم الأرض المذكورة يكون على النحو الآتي:

ـ نصيب كل واحدة من البنات (ف.خ.م.ز.ن.ج) هو: (102,548 مترًامربعًا).

ـ نصيب كل ابن ابن هو: (19,848 مترًامربعًا).

ـ نصيب كلّ بنت ابن هو: (9,924 أمتارٍ مربعة). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(191) توفي (م.م.م.إ)، عن زوجته (خ.ع.ن)، وأولاد ابنه (م.م.م) المتوفى قبله، وهم: (م.ح.ف)، ثم توفيت الزوجة (خ.ع.ن)، عن أولاد ابنها المذكورين، والمطلوب إجراء فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى خمس حصص (5)، صح

منها لكل واحدٍ من (م.ح) ابني (إ.م.م.م) حصتان (2)، وصح منها لـ(ف.إ.م.م.م) حصة واحدة (1)، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(192) توفيت (خ.ن.ق)، عن ابنها (ف) وابنتها (ر)، ولدَي (ع.م)، ثم توفيت (ر.ع)، عن أولادها (ع.إ.أ.ن.ب.ف) أولاد (م.م.ب)، ثم توفي (ف.ع.م)، عن زوجته (ن.م.م)، وأولاده منها، وهم: (م.ع.ل.ط.ج) لا غير، والمطلوب إجراء فريضة شرعية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية ـ بعد إجراء المناسخة والاختصار عليها ـ إلى (270) حصةً، صح منها لكل واحدٍ من (ع.إ.أ.ن) أبناء (م.م.ب) (18) حصة، وصح منها لكل واحدةٍ من (ب.ف) ابنتي (م.م.ب) (9) حصص، وصح منها لكل واحد من (م.ع.ل.ط) أبناء (ف.ع.م) (40) حصةً، وصح منها لـ (ج.ف.ع.م) (20) حصةً، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(193) توفي رجل غير متزوج، وترك أخوين شقيقين، وأختًا شقيقةً، وأخًا لأبٍ، وثلاث أخواتٍ لأب، فكيف يوزع ميراث هذا الشخص؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى خمسِ حصص (5)، للإخوة الأشقاء تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحدٍ من الشقيقين حصتان (2)، وللشقيقة حصة واحد (1)، تمام القسمة.

ولا شيء للإخوة لأب لحجبهم بالأشقّاء، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(194) توفي (ك.م.ب.ع.ك)، عن أمه (ن.ب.ق)، وعن شقيقه (ب)، وعن إخوته لأمه، وهم: (ي.ح.م) أولاد (م.م.ج)، وكذلك إخوته

لأمه، وهم: (ف.ن.س) أولاد (ب.ف)، وكذلك أخيه لأمه (خ.م.غ) لا غير، وترك أرضًا مساحتها (309,600 مترًا مربعًا)، فكيف يتم تقسيم هذه الأرض على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (42) حصةً، صحَّ منها للأم (ن.ب.ف) (7) حصص، السدس فرضًا؛ لوجود جمعٍ من الإخوة، وصح منها لإخوته لأمه (14) حصةً، الثلث فرضًا يقسم بينهم بالتساوي، فيصح لكل واحدٍ منهم حصتان (2)، والباقي (21) حصةً للأخ الشقيق (ب.م.ب) تعصيبًا، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم الأرض المذكورة يكون على النحو الآتي:

ـ نصيب الأم (ن.ب.ف) هو: (51,600 مترًا مربعًا).

ـ نصيب كلّ واحدٍ من الإخوة لأم هو: (14,742 مترًا مربعًا).

ـ نصيب الأخ الشقيق (ب.م.ب) هو: (154,800 مترًا مربعًا)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة أرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(195) توفي (م.ب.ع.ك)، عن أمه (ف.ف)، وزوجته (م.م)، وابنه منها (ع)، وابنيه من غيرها (ك.ب)، وترك أرضًا مساحتُها (1311,250 مترًا مربعًا)، فكيف يتم تقسيم هذه الأرض على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (72) حصة، صح منها للزوجة (م.م) (9) حصص، الثمن فرضًا، وصحَّ منها للأم (ف.ف) (12) حصة، السدس فرضًا، والباقي للأبناء الثلاثة (ب.ك.ع) تعصيبًا، فيصح لكل واحدٍ منهم (17) حصة، تمام القسمة.

وعليه؛ فإنّ تقسيم الأرض المذكورة يكون على النحو الآتي:

- نصيب الزوجة (م.م) هو: (163,906 مترًا مربعًا).
- نصيب الأم (ف.ف) هو: (218,541 مترًا مربعًا).
- نصيب كلّ واحدٍ من الأبناء الثلاثة (ب.ك.ع) هو: (309,600 مترًا مربعًا)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حول المحفظة الاستثمارية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(196) قدّم والدي في المحفظة الاستثمارية، وصدرت شهادة باسمه، ولكن لم ينزل شيء في حسابه حتى توفي، وبعد وفاته صارت الوالدة تأخذ ما ينزل في حسابه، على أنه مرتب ضماني، وبعد سنوات اكتشفنا أن ما كان ينزل في حساب الوالد بعد وفاته بعضه من المحفظة الاستثمارية من صندوق الإنماء، مع المرتب الضماني من الضمان الاجتماعي، ثم توقف مرتب المحفظة، ولما خيَّرَ الضمان الاجتماعي أصحابَ المحافظ بين المرتب الضماني أو المحفظة، اختارت الوالدة المرتب الضماني، وتنازلت عن المحفظة.

فما حكم هذه المحفظة؟ هل تحل مطلقا أم تحرم، أم فيها تفصيل؟ وهل لها حكم الميراث؛ لأن لنا أختا من الأب لا علاقة لها بأمِّنا؟ علما بأن الوالدة توفيت منذ أشهر، ونريد إبراء ذمتها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد المحفظة الاستثمارية المذكور في السؤال خاص بوالدكم، وليس مما يورث، وعليه؛ فإن توفرت في والدكم جميع الشروط، التي اشترطتها جهات الاختصاص، فما نزل في حسابه عن الشهور التي قبل وفاته يكون ميراثا، حتى وإن تأخر صرفه لكم إلى ما بعد الموت، فتدخل فيه الأخت للأب، مع التنبيه إلى وجوب التخلص

من الجزء الخاص بالربا، وقدره 30%، من الرواتب التي نزلت في الحساب قبل الثورة؛ وذلك لأن المال المستثمر في الحافظة ـ قبل الثورة ـ من قبل جهات الاختصاص، جزء منه يستثمر في مؤسسات ربوية، مثل المصارف، وأما ما نزل بعد الثورة فليس فيه ربا؛ لأن المحافظ الاستثمارية صارت تصرف من الخزينة العامة، بعد توقف صندوق الإنماء الذي كان يدير المحافظ.

وأما ما نزل من الشهور التي بعد وفاته فلا حق للورثة فيه، ويجب التخلص منه بإنفاقه في سبيل الله، وفي الصالح العام، كالطرق والمدارس والمستشفيات العامة ونحوها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أوقف في المرض ثم شفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(197) أصيب جدي لأمي بحمّى سنة 1941م. وكان لديه بنتان (أمي، وخالتي)، فنصحته أخواته، بوقف ثلث ما يملك على بنتيه، ففعل، ونصه: (أشهدنا على نفسه أنه وقف ثلث ما يملكه من عقار وأشجار وحياش، وكل ما يملكه بالقرية وخشائشها ونواحيها، على بنتيه من صلبه، وهما (ح.خ)، أحرم ذلك من ماله وأبانه من كسبه وحرم الرجوع فيه وبما فيه، شهد بذلك عليه من سمع منه... إلخ). ثم شفي، وعاش حوالي ثلاثين سنة، رزق خلالها ببنت ثالثة (م)، ثم توفي عن بناته الثلاث وأخ شقيق فقط، فما حكم ذلك؟ وكيف يقسم الميراث على الورثة المذكورين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن شرط تمام الوقف أن يحوزه الموقوف عليه في حياة الواقف، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن حازت البنتان ما وقف عليهما في حياة أبيهما فهو ملك لهما، يختصان به دون الورثة، وإن لم تتم الحيازة في حياة الواقف فالوقف باطل، ويرجع ميراثا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاته.

وأما قسمة التركة، فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فنصيب البنات الثلثان فرضًا، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا؛ تمام الفريضة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(198) توفيت امرأة عن بنت واحدة، وأبناء وبنات ابنها الوحيد المتوفى قبلها، فما نصيب كل وارث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فإن للبنت النصفَ فرضًا، والباقي لأولادِ الابنِ تعصيبًا؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الانثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل عن حصة في منزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(199) تنازلت أمي شفهيا عن حصتها في بيت موروث، لأولاد ابنتها المتوفاة (ن)، ووثقت التنازل صوريا باسم ابنتها (ح)، واتفقت معها أن تعطي قيمة حصتها لأولاد ابنتها، وبقيت الأم في البيت حاضنةً لأولاد ابنتها المتوفاة حتى توفيت، فما حكم ذلك؟ علما بأن (ح) لا اعتراض لديها على ذلك، ومقرة بأن التنازل ليس لها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ ما قامت به أمك من تنازلها لأحفادها هو من قبيل الهبة،

وشرط تمامها أن يحوزها الموهوب لهم، أو الوصي عليهم في حياة الواهبة، ويتصرف الحائز فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

عليه؛ فإن هذه الهبةَ غير نافذة شرعا، وتقسم ضمن التركة بين الورثة جميعًا، إلا أن يتنازلوا عن حقهم للأحفاد المتنازل لهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تركة لم تقسم ووصية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(200) توفي (أ.م)، وترك ابنين فقط هما: (م.ي)، ولم تقسم تركته بينهما حتى توفيا، وكان أحدهما (م) قد أوصى بعد وفاة أبيه (أ.م) بوصايا لأناس معينين، فاختلف الأحفاد؛ هل تخرج الوصايا المذكورة من أصل تركة الأب (أ.م) قبل قسمتها بين الابنين (م.ي) أم تقسم أولًا بينهما حسب الفريضة الشرعية، ثم تخرج الوصايا من نصيب الابنِ الموصِي (م) قبل قسمة تركته بين ورثته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن تركة الأبِ (أ.م)

تُقسمُ مناصفةً بين ابنيه (م.ي)، ثم يخرج مقدار الوصية مِن حصةِ الموصِي وحدَه، في حدودِ الثلث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(201) توفي (م.م.م.م)، عن زوجتيه، وهما: (ص.م.ز)، و(ك.خ.ز)، وعن أبيه (م.م.م)، وعن أمه (خ.ع.ن)، وعن ولديه من زوجته (ص.م.ز)، وهما: (م.ف)، وولديه من زوجته (ك.خ.ز)، وهما: (ح.أ) لا غير.

ثم توفيت البنت (أ)، عن جدها (م.م.م)، وجدتها (خ.ع.ن)، وعن والدتها (ك.خ.ز)، وعن شقيقها (ح)، وأخويها لأبيها (م.ف).

ثم توفي (م.م.م.م)، عن زوجته (خ.ع)، وأولاد ابنه (م.م م.م)، وهم: (م.ح.ف) لا غير.

ثم توفيت (خ.ع.ن)، عن أولاد ابنها المذكورين.

ثم توفيت (ص.م.ز)، عن ولديها، وهما: (م.ف) لا غير.

ثم توفيت (ك.خ.ز)، عن زوجها (ح.م.ق)، وأولادها منه، وهم: (خ.ع.ج.س)، وعن ابنها من زوجها الأول (أ.م.م.م)، لا غير.

ثم توفي (ح.م.ق)، عن أولاده المذكورين، وهم: (خ.ع.ج.س)، لا غير.

والمطلوب إجراء الفريضة الشرعية لمن ذكروا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (414720) سهمًا، صحّ منها لـ (م.م.م.م) (151616) سهمًا، وصح منها لـ (ح.م.م.م) (161166) سهمًا، وصح منها لـ (ف.م.م.م) (87580) أسهم، وصح منها لـ (خ.ح.م.ق) (8710) أسهم، وصح منها لـ (ع.ح.م.ق) (8710) أسهم، وصح منها لـ (ج.ح.م.ق) (4355) سهمًا، وصح منها لـ (س.ح.م.ق) (4355) سهمًا، تمام القسمة. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

وصية باطلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(202) توفي جدي (م.س.ص) وترك: زوجة، وثلاث أولاد، وبنتين، وكتب قبل وفاته وصية، نصّ فيها على منح الزوجة أثاث المنزل الذي تسكنه، وأوصى بباقي ما يملكه من منقول وغير منقول للبنين دون الإناث، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن وصية المتوفّى المذكور لزوجته وأبنائه باطلةٌ إذا بقي ما أوصى به تحت يده، وفي تصرفه إلى أن مات، ولم يسلمه للموصى لهم في حياته؛ لأنها وصية لوارث، والنبي ﷺ يقول: **(إنّ اللّهَ قد أعطَى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارِثٍ)** [أبو داود: 3/114]، ولهم ما فَرض الله من الميراث.

عليه؛ يقسم كلُّ ما تركه الموصي حسبَ الفريضةِ الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(203) توفي رجل، وترك زوجته، وشقيقه، وأبناءَ شقيقه الآخر المتوفّى قبله، فمن يرث؟ ومَن لا يرث؟ وما نصيب كلّ وارثٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد صحّت الفريضة

الشرعية من (4) أسهم، صحّ منها للزوجة سهمٌ واحدٌ (1) الربع فرضًا؛ لعدم وجود فرعٍ وارثٍ للزوج، والباقي (3) أسهم، للأخ الشقيق تعصيبًا، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيقِ؛ لأنهم محجوبون بالشقيق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة باطلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(204) إخوة تحصلوا على قطعة أرض قبل عشر سنين، على سبيلِ الهبةِ مِن قبلِ والدهم، وتم توثيق الهبة عند محرر العقود، لكنهم لم يتصرفوا في هذه الأرض بأيّ نوعٍ مِن أنواعِ التصرف، وبقيتِ الأرضُ على ما هي عليه إلى أنْ توفيّ والِدُهم، فهلَ تعتبرُ هذه الهبة نافذةً، أم تُقسم حسبَ الفريضة الشرعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ الهبة شرطُها حصولُ الحيازة في حياةِ الواهب، وذلك بأن يتصرف الموهوب له في الهبة تصرف المالكِ في حياة الواهب، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث) [الرسالة: 117]، وصح

عن عائشة ﵂ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب اللّه» [الموطأ: 2202].

والحيازة في الأرض تكون بحرثها أو زراعتها أو تسييجها، أو نحو ذلك.

عليه؛ فإن هذه الهبة غير نافذة شرعًا، وتدخل الأرض التي تركها المتوفَّى في جملة التركة، وتقسم على كل الورثة حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة لبعض الورثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(205) وهبت لي والدتي مبلغا من المال، قبلَ وفاتها بستّ سنواتٍ تقريبًا، والآن يؤَنّبني ضميري، هل يجبُ عليَّ أن أُدخل هذا المبلغَ في الفريضةِ الشرعيةِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الهبةَ لبعضِ الورثةِ دونَ البعضِ، إذا كانَ الغرضُ منها حرمان بعضِ الورثة والإضرارَ بهم، فإنها تكره؛ لمخالفتها قصدَ الشارع من قسمة الميراث بالعدلِ، قال ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11]، وقال النبي ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)** [البخاري: 2587، مسلم: 1623]؛ ولكن إذا لم يكن الغرضُ من الهبة هو الإضرار، وإنما مراعاة لحالة الموهوب له، أو بره وإحسانه؛ فلا حرج فيها، وهي داخلة في العدل والإحسان الذي أمر الله ـ تعالى ـ به.

وعليه؛ فيجوز لأمك أن تخصك ببعض الهبة، إن كان ذلك مِن أجل برّك وإحسانك، أو مراعاةً لحالك، ولسداد ما عليك من دين، أو لكثرة عائلتك، أو نحو ذلك، فقد نحل أبوبكر الصديق ﷺ ابنته عائشة ﵂ عشرين وسقًا بالغابة، واختصها بها دون أختيها، [الموطأ: 86]، وفي البيان والتحصيل: «وسئل مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال محمد بن رشد ﵀: إنما أجاز مالك أن يعطي الرجل العطية لمن يبره منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره، وحرم العاق أدبًا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله، وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافةَ أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقّه الذي حرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البرِّ به» [400/13]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(206) توفي (ع.ع.ك)، عن زوجته (س)، وولديه (م.ر)، ثم توفيت (س) عن ولديها المذكورين (م.ر)، ثم توفي الابن (م) عن زوجته (ع.م)، وبناته (ع.ج.س)، وعن شقيقته (ر)، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارثٍ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد إجراء المناسخة عليها إلى (108) أسهم، صحّ منها للبنت (ر) (51) سهمًا، وصح منها لـ (ع.م) (9) أسهمٍ، وصحّ منها لكل واحدة من (ع.ج.س) بنات (م) (16) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة صحيحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(207) أنا (هـ.م.ع)، وهبني والدي عقارًا عام 1976م ـ مرفق وثيقة الهبة ـ وقمت باستغلال هذا العقار منذ سنة 1980م. وتوفي والدي

سنة 1999م. ولم يطالبني بإخلاء هذا العقار حال حياته، فهل يدخل هذا العقار في الميراث، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما أعطاه لك الوالد في حياته، ما دامت قد تمت حيازته في حياته، فهو هبة نافذة شرعًا، ولا يدخل في الميراث، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تقسيم تركة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(208) ترك والدي رَحِمَهُ اللَّهُ مزارع تختلف قيمها، من مزرعة لأخرى، وكذلك القيمة في المزرعة الواحدة تختلف من مكان لآخر. والآن نريد تقسيم الميراث بيني وبين أخوتي، فكيف تكون القسمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالطريقة العملية لقسمة التركة عندما تكون في أماكن متعددة، أو في مكان واحد تختلف قيمته من بقعة لأخرى؛ أن تقوم العقارات بسعر المتر في كل جهة، وإذا كانت بها مبان تقوم المباني، ويعطى كل وارث قدر نصيبه، فإن كانت قيمة العقار الذي أخذه أكثر من نصيبه، فإنه يرد على باقي الورثة الزائد بالقيمة، وإذا تنافس أكثر من واحد على مكان كل منهم يريده، أجريت بينهم القرعة، وإذا كان هناك مبنى أو عقار لا تمكن قسمته، أو تفسده القسمة، ومن يأخذه ليس له مال يرد به الزائد على نصيبه، فإنه يباع، ويقسم ثمنه على الورثة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

(209) توفي رجل عن أمه، وثلاثة أعمام أشقاء، وعم لأم، وثلاث عمات، ثم تزوجت أمه بعد وفاته، وأنجبت ابنين (أخوينِ لأمّ)، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارثٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة

الشرعية إلى (9) أسهم، صحّ منها للأم (3) أسهم، الثلث فرضًا، والباقي للأعمام الأشقّاء الثلاثة تعصيبًا، فيصح لكل واحدٍ منهم سهمان (2)، تمام القسمة، ولا شيء للعم لأم، ولا للعمات؛ لأنهم ليسوا من الورثة.

وأما بالنسبة للأخوين لأم، اللَّذَيْن وُلِدا بعد وفاته، فلا يرثان في أخيهما؛ لأنّ مِن شروط الإرث ثبوت وجود الوارث حياً عند موتِ المورث، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إرث المطلقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(210) إنه في يوم 2015/4/29م. توفي والدي (ع.م.ن) وكان قد طلق والدتي طلاقًا شرعيًّا إلا أنه لم يثبت طلاقها بحكم قانوني، ولا زالت مقيدة بالسجل المدني أنها زوجته، وعند استخراجنا للفريضة الشرعية كانت والدتي من ضمن الورثة. فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان والدك قد طلق والدتك طلاقًا شرعيًّا كما جاء في السؤال، وخرجت من عدتها في حياته، أو كان الطلاق بائنًا، فلا

يحقّ لها من الميراث شيء؛ لأن العلاقة بينها وبين زوجها قد انقطعت، إلا إذا طلقها في مرض الموت، فإنها ترث منه معاملة له بنقيض مقصوده، قال ابن أبي زيد القيرواني: «والمطلقة ثلاثًا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه» [الرسالة: 1/400]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المطالبة بهبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(211) صادرت المصلحة العامةُ حجرةً ومنافعَ لأبي، وهدمَتها، فطلبتُ من والدي أن يهبَها لي؛ للمطالبة بها في القضاءِ ففعل، وتنازل لي عليها بدائرةِ الأملاك، واستخرجت شهادة عقاريةً باسمي، ورفعت دعْوى بالمحاكم لاسترجاعِها، وبتوفيقِ الله قضتْ لي المحكمة بالتعويضِ عليها، واستلمته، ووالدي حيٌّ يرزق، فبارك لي عليها، وبعلم كل إخوتي، وهنئُوني بذلك، ثم توفي والدي سنة 1992م. واليوم طلب مني إخوتي أن أقسمَ عليهم ذلك التعويض، فهل يحق لهم مطالبتي بذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تم من تنازل الأب لابنه عن قطعة الأرض والإذن له بالمطالبة بثمنها لصالحه هو هبةٌ صحيحةٌ نافذةٌ شرعًا، تمّت فيها

الحيازة المطلوبة حسبما جاء في السؤال، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له تصرفَ الملاك في حياة الواهب.

وعليه؛ فإن كان الحال ما ذكر في السؤال، فالهبة صحيحة، ولا يجوز لباقي الورثة منازعة الموهوب له فيما قبضته من تعويضٍ على العقار المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(212) توفي (ع.م.ش)، عن أولاده، وهم: (م.س.ح.غ.ش) لا غير، ثم توفي (غ)، عن ابنتيه، وهما: (م.ك)، وعن إخوته: (س.ح.م.ش)، ثم توفي (م)، عن إخوته: (س.ح.ش)، ثم توفيت (ش)، عن أخويها: (س.ح)، ثم توفي (ح)، عن ابنه: (خ)، وابنته: (ق)، ثم توفي (خ)، عن شقيقته: (ق)، وعمه: (س)، ثم توفي (س)، عن بناته: (ف.س.س س.ع.خ) لا غير، أطلب إجراء الفريضة الشرعية لمن ذكر.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر؛ فقد صحت الفريضة الشرعية، بعد إجراء المناسخة عليها من (5670) سهمًا، يعود منها إلى كل واحدةٍ من (م.غ)، و (ك.غ) (420) سهمًا، ويعود منها إلى (ق.م) (1610) سهمًا، ويعود منها إلى كل واحدةٍ من (ف.س.س س. ع.خ) بنات (م) (644) سهمًا، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنزيل بنات الابن منزلة العمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(213) توفي رجل، وخلف زوجته، وبنتين، وثلاث بنات ابن توفي قبله، وقد أوصى بأن يكون لبنات ابنه مثل نصيب عمتيهن في الميراث، وكتب لهن بعض الأشياء من ضمنها المنزل، فما حكم هذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ تنزيلَ بنات الابن، منزلةَ عمتيهن؛ هو من قبيل الوصية، والوصية لغير الوارث تنفذ في ثلث تركة المتوفَّى، وما زاد على الثلث

موقوف على إذن الورثة، وهو ابتداءُ عطية منهم؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه في الوصية: **(الثلث، والثلث كثير)** [البخاري: 2592].

وأما التنازل المذكور في الكتابة فهو من قبيل الهبة، وشرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإنمات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

عليه؛ فإن حاز البناتُ ما كُتب لهنّ في حياة الواهب، وتصرفن فيه تصرف الملاك، فهي هبة صحيحة نافذة شرعًا، ينتقل بها الملك، ولا يحق لأحد منازعتهن فيه، أما إذا لم تتحقق الحيازة حال حياة الواهب، أو بقي يسكنها إلى أن مات، فإنّ الهبةَ لا تتم لهنَّ؛ لفقدِ الحيازة، وتقسم حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(214) توفي (م.م.ب)، وترك زوجته (ف.م.ب)، وابنيه منها، وهما (ع.م) لا غير، ثم توفيت الزوجة (ف.م.ب) عن ابنيها المذكورين، علمًا بأن لهما ابنًا توفي قبلهما وهو صغير، اسمه (ح)، أرجو إصدار فريضة شرعية لمعرفة من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر فقد انتهت الفريضة الشرعية بعد المناسخة والاختصار إلى سهمين (2)، للابنين (ع.م) تعصيبًا، يعود لكل واحدٍ منهما سهم واحد (1)، تمام القسمة.

أما الابن الذي توفي في حال حياة أبيه وأمه، فإنه لا يرث فيهما؛ لأن من شروط الإرث ثبوت حياة الوارث بعد موت المورث، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(215) توفي (ر.م.ب) عن زوجته (ن.خ.د)، وأولاده منها، وهم: (م.س.ح.ن.أ.د.ط.ز.هـ.ء.ي.ر.و.ق)، ثم توفي الابن (م) عن زوجته (ن.ص.ت)، ووالدته المذكورة، وإخوته المذكورين، وللزوجة (ن.ص.ت)، مؤخر صداقٍ (ثلاثون ليرةً) في ذمة زوجها، كما هو مذكور في عقد الزواج المرفق، فكيف يدفع هذا المؤخر؟ وما هو نصيب كل وارث، في الفريضة الشرعية؟.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (160) سهمًا، يعود منها للزوجة (ن.خ.د) (20) سهمًا الثُّمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، يعود لكل ابن (14) سهمًا، ولكل بنت (7) أسهمٍ، تمام القسمة.

أما بالنسبة لحصة الابن (م)، فيخرج منها مؤخر صداق الزوجة المدوّن في العقد والذي لم تستلمه حال حياة زوجها لأنه دين في ذمة الزوج، يخرج من حصته قبل قسمتها، ويدفع الصداق للزوجة إمَّا عينًا، وإما بقيمته يوم سداده، أو على ما يتفق عليه برضا الزوجة بشرط التناجز في الصرف، ثم يقسم الباقي على ورثتِه، فيصح لزوجته الربع ، ولأمه السدس، والباقي لإخوته تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(216) توفيت امرأة عن زوجها، وأمها ، وثلاثة أبناء، فكيف يوزع ميراثها؟.

❁ **الجواب: -**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (36) سهمًا، صحّ منها للزوج (9) أسهم، الربع فرضًا، لوجود فرع وارثٍ للزوجة، وصحّ منها للأم (12) سهمًا، السدس فرضًا، لوجود فرع وارث، والباقي للأبناء الثلاثة تعصيبًا، فيصح لكل ابن (7) أسهم، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(217) توفيت (س.ش)، عن أبيها (ل.ش)، وأمّها (ح.ع)، وزوجها (ع.س)، وأولادها منه، وهم: (ص.ل.ن.ز.هـ.ج.م) لاغير، فما يصح لكل وارثٍ ممن ذكر؟

❁ **الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر فقد انتهت الفريضة

الشرعية إلى (144) سهمًا، يعود منها للزوج (ع.س) (36) سهمًا، الربع فرضًا، ويعود منها للأب (ل.ش) (24) سهمًا، السدس فرضًا، وللأم منها (24) سهمًا السدس فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعود لكل ابن (10) أسهمٍ، ولكل بنتٍ (5) أسهمٍ، تمام القسمة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قسمة مبلغ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(218) توفي رجل عن زوجةٍ، وثلاثة أبناءٍ، وبنتٍ، وترك مبلغًا قدره (120000) فقط مائة وعشرون ألف دينار، فكم يكون نصيب كل وارث منه؟

❁ الجواب: ـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الورثة محصورين في من ذكر، فقد انتهت الفريضة الشرعية إلى (8) أسهمٍ، صح منها للزجة (1) سهمٌ واحدٌ الثمن فرضًا، والباقي للأولاد تعصيبًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيصح لكل ابنٍ (2) سهمان، وللبنت (1) سهمٌ واحدٌ، تمام القسمة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن قسمة المبلغ المذكور تكون على النحو الآتي: ـ

ـ نصيب الزوجة هو: (15000 دينار).

ـ نصيب كل واحدٍ من الأبناء الثلاثة هو: (30000) دينار.

ـ نصيب البنت هو: (15000) دينار.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فريضة شرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(219) تُوفِّي (ص.ح) وترك كلًّا من؛ زوجته (ف.ع)، وابنه (م.ص.ح)، وبنتيه (م.ك.ص.ح)، ثمّ تُوفّيت (ف.ع) المذكورة، عن ابنها (م.ص.ح) المذكور، وبنتيها (م.ك) بنات (ص.ح) المذكورتين، وعن ابنها (ع.ز.ع)، وبنتها (م.ز.ع)، فما هو نصيب كل وارث؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الورثة محصورين فيمن ذكر، فقد انتهت الفريضة بعد إجراء المناسخة، إلى مائتين وأربع وعشرين «224» حصّةً، صحَّ منها لـ (م.ص.ح) مائة وستُّ «106» حصص، كما صحَّ لـ (م.ك) بنات (ص.ح) ثلاثٌ وخمسون «53» حصَّةً، لكلِّ واحدةٍ منهنَّ، وصحَّ أيضًا لـ (ع.ز.ع) ثماني «8» حصَصٍ، وصحّ لـ (م.ز.ع) أربعُ «4» حصصٍ، تمام القسمة، والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ميراث الحفيد من جده في وجود أعمامه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(220) توفي والدنا قبل جدنا، فهل لنا نصيب في ميراث جدنا؟ علما بأن لنا أعماما.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ من شروط الميراث: تحقّق حياة الوارث بعد موت المُوَرِّث.

وعليه؛ فلا ميراث للابن المتوفى قبل أبيه، ولا لورثته من بعده؛ لأن أباهم توفي قبل أبيه، وهم محجوبون بأعمامهم، وأما الوصية الواجبة، فإنها مخالفة لما قرّره علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، فلا يجوز العمل بها، وقد صدر قانون عن المؤتمر الوطني العام بإلغائها.

ويندب إعطاء أبناء الابن، المتوفَّى قبل أبيه، شيئًا من ميراث جدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: 8]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة باطلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(221) وهب (ح.ع.ع) قطعة أرض لابنيه (م.ر) ووهب منزلا لبناته (ع.ج.ف.ح.ن.ط) ولم تتم حيازة هذه العقارات في حياة الواهب؛ لأنه كان رافضا أن يتصرف أحد من الموهوب لهم فيما وهب له، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزَها الموهوبُ له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرفَ المالك في ملكِه، قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز فهي ميراث» [الرسالة: 117].

وعليه؛ فإن حاز الموهوب لهم الهبة، وتصرفوا فيها في حياة الواهب، فالهبة صحيحةٌ تامّة، ولا تدخل في الميراث، فإن لم تحصل الحيازة حتى مات الواهب ـ كما جاء في السؤال ـ فالهبة باطلة، وترجع ميراثا، يقسم على جميع الورثة الأحياء يوم وفاة المورث، حسب الفريضة الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

هبة بيت للزوجة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(222) تنازل لي زوجي قبل وفاته بمدة طويلة عن منزله عند محرر عقود وبقينا في البيت حتى مات، فما حكم هذا البيت؟ وهل يقسم على الورثة أم هو من حقي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من شرط تمام الهبة أن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، ويتصرف فيها تصرف المالك في ملكه، وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا تصح، ما دام ساكنًا معها في نفس الدار؛ لأنه لا تتأتى لها حيازتها، حيث إن سكناها فيها تبع له، فلا تعد الهبة صحيحة؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس) وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته، فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع له» [الشرح الكبير: 4/106].

وعليه؛ فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الهبة باطلة، ويرجع البيت ميراثا لجميع الورثة الأحياء يوم وفاة صاحب البيت، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هبة صحيحة لبعض الورثة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(223) تنازل زوجي لابنته عن قطعة أرض تنازلا شفويا دون عقد مكتوب، وأقامت البنت عليها بيتا في حياة والدها، فما حكم هذه الأرض؟ وهل تكون من نصيب البنت أم توزع حسب الفريضة الشرعية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هبة الوالد لأحد الأبناء، من غير قصدِ الإضرار ببقية الورثة، هبةٌ صحيحةٌ نافذةٌ شرعا، إذا تمّت معها الحيازة، قال ابن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تتم هبة، ولا صدقة، ولا حبس، إلا بالحيازة» [الرسالة: 117]، والحيازة أن يتصرف الموهوب له فيما وُهب له تصرفَ الملاك في حياة الواهب.

عليه؛ فإن كان الحال ما ذكر في السؤال والبنت قد بَنت على الأرض المذكورة بيتا في حياة والدها فالهبة تُعدُّ صحيحة نافذة شرعًا، ينتقل بها الملك، ولا يحق لأحد منازعتها فيها؛ لأنها هبة تمت بالحيازة قبل موت الواهب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

الأحوال الشخصية

تغيير اسم (لمار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(224) سميت ابنتي بـ (لمار)، وأريد تغييره إلى (رسل الرحمٰن)، فهل يباح لي هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة، وأمجادها. وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم (حرب) إلى (سِلْم) [أبو داود: 4956]، واسم (عاصية) إلى (جميلة) [مسلم: 1239].

واسم (لمار) من الأسماء الأعجمية، فيستحب تغييره إلى اسم

عربي معلوم المعنى. أما التسمي باسم (رسل الرحمٰن)، فلا يليق وصف الرسل للنساء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

جمانة ومريم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(225) سميتُ ابنتي (جمانة)، ثم اتضح لي أنه اسم فارسيّ، فأردت تغييره إلى (مريم)، فما نصيحتكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الباعث على التغيير هو عجْمة الاسم، وكونه ليس عربيًّا أصالةً؛ فكذلك اسمُ مريم، ليسَ عربيًّا في أصلِه، فلا داعي للتغييرِ حينئذٍ، وكلا الاسمين حسنُ المعنَى، وتسمّت به العربُ والصالحات، من السلفِ وأتباعِهم، وإن كانَ اسمُ مريم أشهرَ؛ كما لا يخفى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم نمار وجود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(226) أريد تغيير اسم ابني من جود إلى همام، وتغيير اسم ابنتي من نمار إلى جود، فهل يباح لي ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز تغيير الاسم، ولو لم يكن قبيحًا، إلى اسم حسن آخر، فمعنى جود: الكَرَمُ، والعطاء، أما همام فقد جاء في الحديث: (. . . **وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ**) [أبو داود: 4950].

وعليه؛ فيجوز أن تغير أسماء أبنائك إلى ما تحبه من الأسماء الحسنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم العائلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(227) أنا مواطن لقبي العائلي (اللبدو)، وهو اسم مركب من لفظ الجلالة (الله)، ومن كلمة (بدو) بلغة التبو، ومعناها: (الله أفضل

منكم)، فهل يجوز لي أن أغير لقبي إلى: (لبيد)؛ لأنّ اسم (اللبدو) سببَ أذًى وإحراجًا للعائلة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز تغيير الاسم، ولو لم يكن قبيحًا، وأما الاسم القبيح أو الذي لا يعرف معناه، فهو بالتغيير أولى، جاء في صحيح مسلم: (أنّ ابنةً لعمر رضي الله عنه، كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ، جميلة) [5656]، وقال ﷺ، لرجل: (**ما اسمك؟**)، قال: اسمي حَزْن، قال: (**بل أنت سهل**) [البخاري: 5836].

وعليه؛ فيجوز أن تغير اسمك أو لقب عائلتك إلى ما تحبه من الأسماء الحسنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم ريماس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(228) سميت ابنتي (ريماس)، ثم سألت المشايخ، فقالوا: لا يجوز التسمي به، فأردت تغييره إلى اسم (إسراء)، فهل يجوز التغيير؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (ريماس) إلى (إسراء)، إذا لم تقصد به التسمية على سورة الإسراء؛ لأن بعض أهل العلم كرهه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تغيير اسم رناد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(229) ابنتي تبلغ من العمر عامين، واسمها رِناد، فهل يجب علي تغييره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإنه لا يجب عليك تغيير الاسم إن كانَ معناه حسنًا، فرناد: من الرند، ومعناه حَسن، وهو: «شَجَرٌ بالبادية طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» [تاج العروس: 8/120].

وعليه؛ فيجوز لك أن تغير اسم ابنتِك إلى ما تحبُّه من الأسماءِ الحسنة، ولا يجبُ عليك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

غزالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(230) اسمي (غزالة)، وأريد تغييرهُ إلى (منتهى)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز تغيير الاسم، ولو لم يكن قبيحًا، إلى اسم حسن آخر، فمعنى (غزالة) كما في المعجم الوسيط: «مؤنث الغزال، والشمس

عند طلوعها، ومن الضحى أوله» [652/2]، أما معنى منتهى؛ فمنتهى كل شيء نهايته.

وعليه؛ فيجوز أن تغيري اسمك إلى ما تحبينه من الأسماءِ الحسنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم اسم عبدالعاطي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(231) اسمي (عبدالعاطي)، وأريد تغييرَهُ إلى (عبدالمعطي)؛ لأني سمعت بأن العاطي ليس من أسماء الله، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس من أسماء الله (العاطي) ولا يجوز التعبيد به؛ أما المعطي فقد ورد في السُّنَّة من حديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، والله المعطي، وأنا القاسم... الحديث)** [متفق عليه]، فهو اسم من أسماء الله يجوز التسمي بالتعبيد به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اسم ألمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(232) ما حكم تسمية المولودة باسم (أَلْمَى)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة، وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم (حرب) إلى (سِلْم) [أبو داود: 4956]، واسم (عاصية) إلى (جميلة) [مسلم: 1239].

وألمى وصف للمذكر، ومؤنثه لمياء؛ قال أبو محمد ابن قتيبة رحمه الله: «اللّمى: وهو سوادٌ يكون في الشفتين واللّثات، يقال: امرأةٌ لمياء، ورجلٌ ألمى» [الجراثيم: 1/192]، وقال الجوهري رحمه الله: «اللمى: سُمرة في الشَفَة تُستحسَن. ورجلٌ ألْمى وجاريةٌ لَمْياءُ بيِّنة اللَمى» [الصحاح: 6/2485].

وبهذا يتبين أن اسم (ألمى) وصف للذكر، دون الأنثى، فتسمية المولودة به غير لائق، وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

اسم نادين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(233) أنا والد (ناجية)، وأرغبُ في تغيير اسم ابنتي إلى (نادين)، فهل يجوزُ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (نادين) ليس عربيا، ولا يُعرف ما يدلّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم هونادا وهنادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(234) سميت ابنتي (هونادا)؛ لأني وجدت ـ في بعض المواقع على شبكة الإنترنت ـ أنها (اسم شجرة في الجنة، وأصل الاسم تركي)، ولكنها سجلت خطأً في كتيب العائلة (هُنَادَة)، وهذه الكلمة لها معنى غير جيد في اللغة العربية، وأريد الآن تصحيح هذا الخطأ في التسجيل، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (هونادا) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، وليس هناك دليل على أنه اسم لشجرة في الجنة، ومواقع الأسماء على الشبكة غير موثوقة، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ابنته باسمٍ لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

واسم (هُنَادَة) لم نجد له ذكرًا في كتب اللغة العربية على هذا الوزن، وإنما الموجود هِنْد، وهُنَيْدة، وهَنَّادة، ولها معان حسنة.

عليه؛ فإننا ننصحك بتركِ هذين الاسمين، واختيار أيّ اسم آخر حسن، لا لَبس فيه، ولا غموض، والأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ كثيرة وكافية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم عجيلة ونبيلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(235) أرغب في تغيير اسمي من (عجيلة) إلى (نبيلة)، فما معنى (نبيلة)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اسم (نبيلة) مؤنث (نبيل) وهو مأخوذ من النُّبْل؛ قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(النُّبْلُ) بِالضَّمِّ النَّبَالَةُ وَالْفَضْلُ، وَقَدْ (نَبُلَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ فَهُوَ (نَبِيلٌ)» [مختار الصحاح: 304]، وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النُّبْلُ، بالضم: الذَّكَاءُ والنَّجابَةُ» [القاموس المحيط: 3/168]، وبذلك يتبين أن اسم (نبيلة) يعني: فاضلة وذكية ونجيبة، وله معان أخرى أكثرها حسنٌ، فلا بأس بالتسمي به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم زين الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(236) اسمي (زين)، وقد سبب لي هذا الاسم إحراجًا كثيرًا؛ لتسمي كثير من البناتِ به، فأحببت تغييره إلى (زين الدين)، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا بأس أن تغير اسمك ـ الذي سبب لك الإحراج ـ إلى غيره، ولكن اسم (زين الدين) لا يخلو من كراهة؛ لأن فيه تزكية، وقد غير رسول الله ﷺ، بعض الأسماء؛ لأن فيها تزكية للنفس كاسم (بَرّة)، وقال: **(لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم)** [مسلم: 2142]، وقال أبو عبدالله القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد دل الكتاب والسُّنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية، من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحي الدين، وما أشبه ذلك» [الجامع لأحكام القرآن: 246/5]، وقال ابن الحاج المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة، التي عمت بها البلوى، وقلَّ أن يسلم منها كبير أو صغير، وهي ما اصطلحوا عليه مِن تسميتهم بهذه الأسماء القريبة العهد بالحدوث، التي لم تكن لأحد ممن مضى، بل هي مخالفة للشرع الشريف، وهي فلان الدين وفلان الدين...، ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها، فيقع بسببها في المخالفة، بدليل

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال العلماء. . .إلخ.» [المدخل: 1/122].

عليه؛ فإننا ننصحك بتركِ هذا الاسم، وهو (زين الدين)، واختيار أيّ اسم آخر حسن، لا لَبس فيه، ولا غموض، ولا حرج، والأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ كثيرة وكافية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم حلومة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(237) رُزقت بطفلة، وتمَّ تسميتها من قِبل أخي باسم (حلّومة)، عندما كنت مسافرًا خارج ليبيا، وذلك لاستكمال إجراءاتِ المولود، وأنا الآنَ غيرُ راضٍ عن هذا الاسم، فهل يجوز لي أن أغيرَ اسمها إلى اسمٍ أفضل منه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة، وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم (حرب) إلى (سِلْم) [أبو داود: 4956]، واسم (عاصية) إلى (جميلة) [مسلم: 1239].

واسم (حلّومة) لا بأس بالتسمي به، ولكن يجوز لك تغييره، ولو لم يكن قبيحًا، إلى اسم حسنٍ آخر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

معنى اسم آرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(238) رزقت ببنية وأسميتها (آرام)، ولكن عند تسجيلها بالسجل المدني سجلوها (أرم)، وأريد الآن تغيير الاسم إلى (آرام)، فطلبوا مني فتوى من دار الإفتاء بمعنى الاسم.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن معنى اسم (آرام) هو: العلامة، ففي الحديث: (**فِيما يُوجَد في آرام الجاهِلِيَّة وخَرِبِها الخُمسُ**)، قِيل: هي أَعلامٌ كانت تبنيها عادٌ، ما يُلقونَ شيئًا إلا جَعلُوا عليه آرامًا: أَي أعلامًا من حِجارة ليَعرِفوا مَكانَها، فَيلْتَقِطُوها عند انْصِرافهم، قال الكُمَيت:

(بعد نَهْجِ السَّبِيل ذِي الآرامِ) [غريب الحديث للخطابي: 1/617].

عليه؛ لا يسمى بهذا الاسم لما فيه من الاشتباه، وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غنية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اسم المبروك

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(239) اسمي المبروك، وقيل لي: إنه من التبرك، ولذا لا يجوز التسمي به، فما حكم التسمي به؟ وهل يجوز تغييره إلى مبارك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لفظة (مبروك) كلمةٌ عامية، ليست فصيحة، يقصد بها التهنئة بالبركة؛ بمعنى مبارك، والتسمي بها جائز؛ لأنه لم يرد نهي عنها، والأصل في باب الأسماء الجواز إلا ما ورد النهي عنه، وقد شاع هذا الاسم في العصور المتأخرة، وتَسمَّى به بعض الفضلاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ريماس ورزن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(240) سميت ابنتي (ريماس)، فقيل لي: لا يجوز التسمي به، وأريد تغيير اسمها إلى (رَزَن)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على ممنوع شرعًا، أو على معنى قبيح، وهو لا يدري.

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (ريماس) إلى (رَزَن)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم يزة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(241) اسمي (يزة)، وأريد تغييره إلى (هناء)؛ لأني متضايقة من اسمي منذ الصغر، واسم (هناء) هو الذي عرفت به منذ صغري، في البيت والمدرسة والكلية والوظيفة، حيث أعمل معلمة، وأتقاضى مرتبي باسم (هناء)، ولكن تمَّ إيقاف مرتبي بسبب الرقم الوطني، الذي صدر باسم (يزة)، فرفعت قضية لدى المحكمة؛ فطلبوا مني فتوى بجواز التغيير من دار الإفتاء، فما حكم تغيير اسمي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة نطقه، وحسن معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة، وأمجادها، واسم (يزة) ليس عربيًّا، ولا نعلم معناه، فلا بأس من تغييره إلى اسم (هناء)، أو أيّ اسم آخر حسنٍ، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم (حرب) إلى (سِلْم) [أبو داود: 4956]، واسم (عاصية) إلى (جميلة) [مسلم: 1239]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(242) اسمي (حمزة)، وأريد تغييره إلى (عبدالرحمٰن)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ اسم حمزة مِن الأسماء العربية المشهورة، وهو من أسماءِ الأسد، وتسمى به بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأشهرهم حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، وسيد الشهداء، ولم يطلب النبي ﷺ من عمه حمزة أن يغير اسمه، فالأسماء الحسنة لم يأت الشرع بطلب تغييرها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تغيير اسم ريفانا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(243) رُزقت ببنت وسميتها (ريفانا)، والآن أريد أن أغير اسمها إلى (رغد)، فما معنى الاسمين؟ وهل يجوز لي تغيير اسمها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريفانا) ليس اسمًا عربيًّا، ولا يُعرف ما يدلّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري، ومعنى الرغد الاتساع في العيش، يقال: رغُد؛ أي: اتَّسع ونعُم وطاب؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: 35].

وعليه؛ فيجوز تغيير اسم (ريفانا) إلى (رغد)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تحويل اسم ريهام إلى وسن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(244) سميتُ ابنتي باسم (ريهام)، وأريد الآن تغييره إلى (وَسَن)، فهل يجوز لي ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها، واسم (وَسَن) اسم لأوّل النوم، وهو النعاس.

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (ريهام) إلى (وسَن)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم ريماس إلى جنى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(245) رُزقت بمولودة فسميتها (ريماس)، والآن أريد أن أغيره إلى (جَنَى)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حقِّ المولودِ على والدِه أنْ يحسنَ اسمَه، ومِن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدلّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبح شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وجنى فعلٌ، يقال: جنى واجتَنى، والجنَا اسمُ ما يُجتَنى وما يُلتقط مِن الثمرِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمٰن: 54].

وعليه؛ فلا بأس من تغيير اسم (ريماس) إلى (جَنَى)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم ريماس إلى لجين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(246) سمّيت ابنتي (ريماس)، وأريد تغييره إلى (لُجين)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حقِّ المولودِ على والدِه أنْ يحسنَ اسمَه، ومِن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (ريماس) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدلّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبح شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

واللُّجين اسم يطلق على الفضة، فلا مانع شرعًا من تغيير اسم (ريماس) إلى (لُجين)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم رولا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(247) ما حكم التسمي باسم (رولا)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان

في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

واسم (رولا) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على ممنوع شرعًا، أو على معنى قبيح، وهو لا يدري، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التسمي بـ يارا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(248) ما حكم التسمي باسم (يارا)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولةُ لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادِها.

واسم (يارا) ليس عربيًّا، ولا يُعرف ما يدل عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمي ولده باسم لا يعرف معناه، لمجرد التقليد لغيره؛

لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على ممنوع شرعًا، أو على معنى قبيح، وهو لا يدري، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم التسمية بغزل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(249) رزقت بمولودة، فسميتها باسم (ريماس)، وعلمت أنه ليس عربيًّا، وأريد أن أغيره إلى (غَزَل)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن حقِّ المولودِ على والدِه أن يحسنَ اسمَه، ومن الإحسانِ في الاسمِ سهولةُ لفظِه، وجميلُ معناه، والتفاؤل به، وربطُه بتاريخ الأمة وأمجادِها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسمَ حربٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

والغَزَل؛ هُو مُحادثَةُ النساءِ والتودُّد إليهن، ومَدْحُ الأعضاءِ الظاهرةِ من المحبوب؛ ويُكره على هذا المعنى التسمي به، وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غنية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير حسن إلى محمد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(250) رُزقتُ بمولود وسمّيته (حسن)، واشتهر بين الناس باسم (محمد)، وعمره الآن أربع سنوات، وأريد تغييره إلى (محمد)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فكلا الاسمين يجوز التسمي به، فاسم (حسن) معناه الجميل خَلقًا وخُلُقًا، و(محمد) معناه المحمود في صفاتِه وأفعالِه، ولم يرد في الشرع ما يدلُّ على أنّ مَن تسمَّى باسمٍ مستحسنٍ؛ يُستحب له أن يغيرهُ إلى اسمٍ آخَرَ حسنٍ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

نسبة طفل مُتبنًّى لعائلة المتبني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(251) هل يجوز تبني طفل من دار الرعاية، ونسبته بالاسم الرباعي لكافله؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الانتساب لغير الأب مما حرمه الله، قال ـ ﷻ ـ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: 5]، وقال النبي ﷺ: (**ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**) [مسلم: 1370].

وعليه؛ فإن التبني لا يجوز بحالٍ من الأحوال، وهو غير كفالةِ الأيتام التي حثّنا عليها النبي ﷺ ورغّب فيها، وقال: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى**) [البخاري: 5304]، فيُندب للسائل كفالة يتيم، دون نسبته إليه ولعائلته، وإنما يظلّ منسوبًا لأبيه الشرعي إن علم، ولكافله بالكفالة، وإن لم يُعلم أبوه فيختارُ له أيّ اسم، بعيد عن لقب عائلة الكافل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

طاعة الأم في تسمية المولود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(252) رزقت بمولودة سنة 2014م. فسميتها دانية، ولكن والدتي رافضة لهذا الاسم، وتريد تغييره إلى خولة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التسمي بدانية جائز، لا حرج فيه، فهي ـ بالتاء المربوطة ـ كلمة عربية، وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومعناها: قريبة، ودانية أيضًا: اسم مدينة أندلسية، ينسب إليها الإمام أبو عمرو الدانيّ، ولكنها بالألف في أخرها (دانيا) لفظة أعجمية، لا يعرف معناها.

وكذلك (خَوْلة): اسم عربي شهير، وهو اسم لعدد من الصحابيات رضي الله عنهن، والخولة: الظَّبْية.

فإنْ بقيت أمك رافضة لاسم دانية، ولم تتقبله، فلا بأس أن تغيره إلى خولة؛ طاعةً لها، وطلبًا لرضاها؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83]، وعن أبي الدرداء ﷺ، أن رجلًا أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **(الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)** [الترمذي: 1900]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اسم أسنات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(253) سمّيت ابنتي باسم (أسنات)، وبعدَها علمتُ أنّه اسمٌ أعجميّ، فهل يجوزُ لي أنْ أغيرهُ إلى اسمِ أمجاد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مِن حقِّ المولودِ على والدِه أن يحسنَ اسمَه، ومن الإحسانِ في الاسمِ سهولةُ لفظِه، وجميلُ معناه، والتفاؤل به، وربطُه بتاريخ الأمة وأمجادِها، وقد غير رسولُ الله ﷺ اسمَ حربٍ إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (أَسنات) ليس اسمًا عربيًّا، ولا يُعرف ما يدلُّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ابنتَه باسمٍ لا يعرفُ معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمالَ أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدرِي.

عليه؛ فيجوز تغيير اسم ابنتِك إلى (أمجاد)، وهو جمع مَجْدٍ، وفيه معنى العزة، والرفعة، والمقام العالي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(254) رُزقت ببنت وسميتها (آية) والآن أريد تغيير اسمها إلى (روبين) فهل يجوز لي هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم (روبين) ليس اسمًا عربيًّا، ولا يُعرف ما يدلّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ابنته باسم لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم ريفانا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(255) رُزقت ببنت وسميتها (رِيفانا) والآن أريد تغيير اسمها إلى (رِيتَال) أو (رِتَال) فهل يجوز لي تسمية ابنتي بأحد هذه الأسماء؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ ﷺ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

وأسماء (ريفانا، وريتال، ورتال) ليست أسماءً عربية، ولا يُعرف ما تدلُّ عليه، ولا ينبغي للمسلم أن يسمِّي ولده باسمٍ لا يعرف معناه، لمجردِ التقليدِ لغيره؛ لاحتمال أن يكون معناه دالًّا على كفرٍ، أو على مستقبحٍ شرعًا أو عرفًا، وهو لا يدري.

وفي الأسماء الحسنة ـ البعيدة عن الاشتباه ـ غُنْية، وهي كثيرة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم سارة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(256) رُزقت ببنت وسميتها (آية) والآن أريد تغيير اسمها إلى (سارة) فهل يجوز لي هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اسمه، ومن الإحسان

في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

و(سارة) اسمٌ لزوج نبي الله إبراهيم - عليه السلام - ولا مانع من التسمي به، ويجوز للسائل تغيير اسم ابنته له، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم شذى وجنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(257) ما أصل الاسمين (شَذَى، وجَنَى)، وأيهما أفضل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الشَّذَى يُطلق في اللغة على الريح الطيب، ويُطلق كذلك على الذباب وكل ما يؤذي. وأمّا الجَنَى فيُطلق على كل ما يُقطف من الثمار والفواكه، وما يُجمع من العسل.

وعليه؛ فتجوز التسمية بالاسمين والأَولى منهما (جنى)؛ لأنه لا يحتمل معنى غير مرغوب، بخلاف (شذى)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الانتساب لغير الأب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(258) هل يجوز الانتساب لغير الأب أو الجد أو القبيلة، في سبيل الحصول على مكاسب مادية مثل الميراث أو غيره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه أو إلى عائلة لا ينتسب لها حقيقة، سواء كان ذلك لمكاسب مادية أو غيرها، فقد ثبت نهي الشارع عن ادعاء الإنسان نسبًا غير نسبه الأصلي، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: **(من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام)** [البخاري: 6385، مسلم: 115]، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: **(ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)** [البخاري: 3317، مسلم: 112]، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ، قال: **(ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا)** [2433].

قال القاضي عياض رحمه الله: «ما جاء فى هذا الحديث من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى لغير مواليه، مما يدل على عظم ذلك؛ لما فيه من كفر النعمة للمنعمين بالعتق، وحق الآباء

وولائهم وتربيتهم صغارًا، وتكلف مؤنهم، ومن قطع الأنساب والأرحام التي أمر الله أن توصل، واختلاط ذلك، ونقل المواريث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها، وظلمهم بذلك» [إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/489]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التسمي بأسماء الملائكة كجبريل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(259) اسمي (جبريل)، وقيل لي: إن التسمي بأسماء الملائكة غير جائز، وأريد تغييره إلى (آدم)، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التسمي بأسماء الملائكة كـ(جبريل) كَرِهَه بعض أهل العلم، ومنهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ففِي سَمَاعِ أَشْهَبَ (وَكَرِهَ مَالِكٌ التَّسْمِيَةَ بِجِبْرِيلَ) [الفواكه الدواني: 4/381]، ونقل القرطبي في تفسيره الكراهة عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [4/11]، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التسمي بأسماء الملائكة من غير كراهة، واتفقوا على جواز التسمي باسم مالك لإقراره ﷺ له، أما الحديث الذي أورده الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في

التاريخ الكبير؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله، ولد لي مولود، فما أخير الأسماء؟ قال: (**إن خير أسمائكم الحارث وهمام، ونعم الاسم عبدالله وعبدالرحمٰن، وسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة**)، قال: وباسمك؟ قال: (**وباسمي، ولا تكنوا بكنيتي**)، قال البخاري: وفي إسناده نظر، وضعفه أهل العلم.

وعليه؛ فلا حرج من تغيير اسم (جبريل) إلى (آدم)، كما يجوز لك إبقاؤه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم لمار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(260) سميت ابنتي بـ (لمار)، وأريد تغييره إلى (زينب)، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة، وأمجادها. وقد غير رسولُ الله ﷺ، اسم (حرب) إلى (سِلْم) [أبو داود: 4956]، واسم (عاصية) إلى (جميلة) [مسلم: 1239].

واسم (لمار) من الأسماء الأعجمية، فيستحب تغييره إلى اسم عربي معلوم المعنى.

أما التسمي باسم (زينب)، فلا حرج في التسمي به، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم ميراث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(261) أريد تغيير اسم ابني من (ميراث) إلى (عبدالرحمٰن) فما حكم ذلك؟ علمًا بأن عمره ثلاث سنوات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن من حق المولود على والده أن يحسن اختيار اسمه، ومن الإحسان في الاسم سهولة لفظه، وجميل معناه، والتفاؤل به، وربطه بتاريخ الأمة وأمجادها، وقد غير رسولُ الله ـ ﷺ ـ اسم حرب إلى سِلْم [أبو داود: 4956]، واسم عاصية إلى جميلة [مسلم: 1239].

واسم ميراث لا بأس به، ولكن يجوز تغيير الاسم، ولو لم يكن قبيحًا، إلى اسم حسن آخر، كاسم (عبدالرحمٰن) بل هو من

أفضل الأسماء، فقد جاء في الحديث: (**إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن**) [مسلم: 5638].

وعليه؛ فيجوز أن تغير اسم ابنك إلى ما تحبه من الأسماء الحسنة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير اسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(**262**) اسمي (عبدالنبي) وأريد تغييره إلى (حسن)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما أنت بصدده من تغيير اسمك (عبدالنبي) إلى (حسن)، أمر مطلوب مرغّب فيه، وقد كان من هديه ﷺ، تغيير الاسم المعبد لغير الله، روى ابن أبي شيبة عن هانئ بن شريح قال: وفد على النبي ـ ﷺ ـ قوم، فسمعهم يسمون رجلًا عبدالحجر، فقال له: (**ما اسمك؟** قال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: **إنما أنت عبدالله**) [مصنف ابن أبي شيبة: 25901]، وعن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد عمرو، فسماني رسول الله ﷺ، عبدالرحمٰن» [مستدرك الحاكم: 5336]، وفي كتاب قرة العين بفتاوى علماء

الحرمين: للمؤلف الشيخ حسين إبراهيم المغربي مفتي المالكية بمكة «ما قولكم في التسمية بعبدالنبي هل يجوز أم لا؟ (الجواب) في فتاوى العلامة المذكور (الأمير): لم أر لأصحابنا (المالكية) حرمة التصريح بالتسمية بعبدالنبي، لكن مقتضى كلامهم كراهة التسمية به» [ص40]. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

لبس الخمار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(263) ما حكم تغطية المرأة كفيها ووجهها؛ بلبس الخمار والقفازين في حلها وإحرامها، وفي صلاتها، وفي مخالطتها لأقاربها وأقارب زوجها غير المحارم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المشهور من مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن وجه المرأة ليس بعورة، فيجوز لها كشفه عند الأمن من الفتنة، أما إن خافت الفتنة على نفسها أو على غيرها، بأن كانت شابة حسنة الوجه، وظنت أن أحدًا ينظر إليها بشهوة، وكثر الفساد وانتشر الفُسّاق، وجب عليها ستر وجهها بخمار أو نقاب أو ما شابه ذلك، وكذلك كفيها، وإلا استحب

لها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 31]، قال ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «وجهها وكفيها» [أضواء البيان: 5/511]، وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة، يجب عليها ستر الوجه والكفين» [مواهب الجليل: 2/181]، وهذه الأحكام شاملة لكل أجنبي عنها، من أقاربها وغير أقاربها، وفي الصلاة أيضًا على المرأة أن تكشف وجهها إلا إذا كانت بحضور أجانب غير محارم لها وخشيت الفتنة فعليها ستره، أما في حال الإحرام؛ فالمرأة تستر جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ولا تلبس القفازين، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**» [البخاري: **1716**]، **وإذا خشيت الفتنة وهي محرمة فعليها أن تستر وجهها عن أعين الناس، إن كانت في طريق، أو في سكن رجال غير محارم، بسدل شيء عليه، من غير غرز ولا ربط، قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ)** [رواه أحمد: 23472]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

معنى اسم مناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(**264**) رزقت بمولود، فاخترت له من الأسماء (مناف)، وأرغب في تغييره إلى (تميم)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اسم (مناف) مأخوذٌ من النوف، وهو الارتفاع، كما قال أهل اللغة، و(تميم) من الصلابة والشدة، والكمال في الخَلْق، جاء في اللسان: (وقيل: التَّمِيمُ التامُّ الخلْقِ، الشديده من الناس والخَيْل...) [لسان العرب: 1/448].

وعليه؛ فكلا المعنيين جيد ولا حرج في التسمي بهما، ولا بأس من تغيير الاسم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الكفارات والقصاص والجنايات والديات والأقضية والشهادات

صلح وصي الأيتام عن دية أبيهم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(265) قُتل أخي في حادثٍ مروري، وترك زوجة وأطفالًا قُصّرًا وجنينًا، فهل يجوز لوكيل الأيتام التنازل عن الدية، أو المصالحة بأخذ مبلغ زهيد، أو الاكتفاء بأخذِ التأمينِ بدلًا من الدية؟ وهل يباح للوكيل أخذ الدية من رجال قبيلتنا، بدلًا مِن قبيلة الجاني؛ لأن العرف في قبيلتنا يمنع من المطالبة بالدية، مكتفين بأخذِ مبلغ التأمين؟ وما هو مقدار الدية في الشرع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فليس للولي على القُصَّر التنازلُ عن حقّهم في الدية، أو الرضا بمبلغ زهيد؛ لأنه من تضييع حقوقهم، قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يعفو

الولي في عمد أو خطأٍ مجانًا، أو على أقل من الدية، إلا لعُسر» [الشرح الكبير: 3/301].

والتعويض المدفوع من قبل التأمين ليس بطيب؛ لأنه من عقود الغرر الباطلة المحرمة شرعًا، ولا يجوز أخذ شيء منه لكم، بل يتخلص منه في مصالح المسلمين العامة.

ولا يلتفتُ للعرف إن صادَم شرعا.

والدية تؤخذ من عاقلة الجاني وهم عصبته من أقاربه؛ لقضاء عمر بن الخطاب ﷺ بذلك في محضر من الصحابة ﷺ، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وأجمع أهل السير والعلم بالخبر، أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان» [الاستذكار: 25/221]، قال ابن الحاجب رحمه الله: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/273].

ومقدار الدية: مائة من الإبل، لحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ [أبو داود: 4521]، وهي من خمسة أصناف، قال اللخمي: «فالديةُ من الإبل إذا كان القتل خطأً ـ أخماسًا ـ: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة» [التبصرة: 13/6364]، ولأهل المدن (4250) جرامًا من الذهب الخالص، أو ما يعادله من المال، وذلك لما ثبت أن عمر ﷺ فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم [أبو داود: 4252]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حق والد السقط في مطالبة المصحة بالدية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(266) حدث خطأ في إحدى المصحات، حيث أجهضت إحدى النزيلات جنينًا ميتًا، في شهره السادس، ووُضع في ثلاجةِ المصحة، فقام أحد العاملين بتنظيف المكان، ورمَى الجنينَ في القمامةِ، وهو غير قاصد الفعل، ولم يعثر على الجنين، والآن يطالبنا والد الجنين بالدية، فهل يحق له المطالبة بالدية؟ وما واجبنا نحوه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يحق لوالد الجنين أن يطالب بالدية، إلا في حال ثبوت وقوع خطأ من الطبيب، أو مَن باشرَ إسقاط الجنين، أما في حال نزول الجنين ميتًا ولم تثبت حياته بالاستهلال (الصراخ)، كما ذكر في السؤال، فلا يترتب على ذلك أيّ حكم شرعيّ؛ مِن دفعِ ديةٍ أو دفن، ولوالدِ الجنين الحقّ في رفع شكوى لوزارةً الصحة أو القضاء؛ لمنع مثل هذا الإهمال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

مدة الحيازة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(267) نرجو منكم الإفادة عن مدة الحيازة الشرعية للأرض؛ هل هي عشر سنوات، أم أربعون سنة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحيازة هي وضع اليد على الشيء، والتصرف فيه تصرف المالك مدة طويلة، والتصرف يكون بواحد من أمور؛ إسكان، أو زرع، أو غرس، أو استغلال، أو هبة، أو صدقة، أو بيع، أو هدم، أو بناء، أو قطع شجر، والحائز المتصرف في العقار؛ إما أن يكون أجنبيًا عن المدعي، غير شريك له، أو أجنبيًا شريكًا، أو قريبًا، فالأول لا تقبل فيه دعوى الملك بعد عشر سنين، مِن حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والثاني كذلك لا تقبل فيه من شريكه الحاضر دعوى بعد عشر سنين، إلا إذا كان تصرفه يسيرًا، كبناءٍ قلَّ وغرس شجرة، ونحوه، أو هدم ما يخشى سقوطه، وفي الحائز القريب لا تقبل الدعوى ضده بعد أربعين سنة. [ينظر: المدونة الكبرى: 13/192، والشرح الكبير: 4/234، ومواهب الجليل: 6/224 ـ 229].

هذا ما لم يُعذر المدعي بعدم علمه بملكيتهِ للأرض؛ كأن يكون وقَف على الحجة التي تثبت ذلك مؤخرًا، أو نحو ذلك من الموانع، فحينئذ يحق له المطالبة بحقه في الأرض، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تراجع الشاهد عن الشهادة هل يبطل العقد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(268) قام شخص ببيع عقار لشخص، ووثقه وأشهد عليه الشهود، وبعد

مدة قام أحد الشهود بالتراجع عن شهادته، وادّعى أن العقار وقفٌ على جهة ما، وسجل هذا التراجع في المحكمة، فهل يؤثر تراجع الشاهد عن شهادته على صحة العقد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ إشهاد الشهود في عقد البيع من الأمور المستحبة، التي تقطع النزاع، وليست واجبة، فإذا حصل نزاع بين الأطراف في صحة عقد البيع من عدمه، وتراجع الشاهد عن شهادته، ولم يقم دليلًا على ادعائه، وكان معه شاهد آخر؛ يمضي العقد مع يمين صاحب الحق، ففي الصحيح من حديث ابن عباس ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) [مسلم: 1712]، وإن ثبت ادعاء الشاهد، وقامت حجة صحيحة على وقف هذا العقار؛ فإن البيع يفسخ، وترد القيمة إلى المشتري، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حكم القاضي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(269) نملك أرضًا معينة، نتصرفُ فيها بأنواع التصرفاتِ منذ عشراتِ السنين، ثم نازعَنا شخصٌ في بعضِها مؤخرًا، فحكم القضاء بعدم

أحقيته، بعد ندبِ خبيرٍ قضائيٍّ اطلعَ على محلِّ النزاعِ، فطعنَ عليه المدعي، فندبت المحكمة ثلاثةَ خبراءَ، فوافق تقريرُهم تقريرَ الأول، فحكمت به، ووافقَ ذلك شهادات كثيرٍ من أهل البلد، ثم رفع المدعي دعاوى؛ عندما شرعنا في البناء، وعندما قمنا بإجراءات التسجيل العقاري؛ فرفضت المحكمة دعواه في المرتين، وبعد وفاته نازعَنَا ابنُه، فتدخلَ بعضُ الناس مطالبينَ بتحكيم شرعيٍّ، فهل يجوز للمحكمين النظر في حكم القاضي؟ علمًا بأن الَابن المنازِع لم يأت بجديدٍ، وبعض الأحكام المَذكورة صدرت ضدَّه بعد وفاةِ والده.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القاضي إذا نظر في مسألة وحكم فيها لا يجوز تعقبه، ولا نقض حكمه؛ لأن حكم القاضي ملزمٌ، ويرفعُ الخلاف، ولا يُنقض إلا إذا خالفَ نصًّا صحيحًا صريحًا مِن كتابٍ أو سنةٍ، أو خالفَ إجماعًا أو قياسًا جليًّا، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق، مبينًا ما يُنقض فيه قضاءُ القاضي: «وهو الحكم الذي خالف أحدَ أربعة أمور: إذا حكم على خلافِ الإجماع يُنقض قضاؤه، أو خلافِ النصِّ السالم عن المعارِضِ، أو القياسِ الجلي السالم عن المعارِض، أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض» [4/40]، والذي ينقضه حينئذٍ هو القاضي نفسه، أو قاضٍ مثله، ولا يحق لمفتٍ ولا حَكَم نقضه، ولكن إذا كنت تعلم أنّ لخصمك حقًّا في الأرض، فيجب عليك رده إليه؛ لأن حكم القاضي لا يحل الحرامَ، ولا يحرمُ الحلال، وإنما يجتهد في معرفة الصواب، بحسب ما يظهر له، وقد يخطئ؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**

إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) [البخاري: 7168، مسلم: 1713]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وثيقة الإقرار بالحق والإشهاد عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(270) ماتَ رجلٌ، وتركَ قطعة أرضٍ وبيتًا قديمًا، فقام الورثةُ ببيع البيتِ والأرضِ، ووقّعَ جميعُ الورثةِ على وثيقةِ البيع، وقبضَ الابنُ الوحيدُ الثمن، ثم اشترى الابنُ بالمبلغِ منزلًا وأرضًا، ولم يسجلْ أخواته وأمّه في الوثيقة؛ لثقتهم في الابن، وسكنَ مع أمّه وأختِه في البيت، ثم كتبَ وثيقةً تثبت حقّ أمّه وأخواتِه في المنزل والأرضِ المذكورة، وأشهدَ عليها الشهودَ، وبعدَ وفاتِه أنكرَ ورثته هذا الإقرار، وقد أدلى الشهودُ بشهادتِهم على سماعِ الابنِ قبلَ وفاتِه، بالتخصيصِ لأخواتِه وأمّه في القطعةِ المذكورةِ، فهل الشهادةُ تثبتُ حقّهُنّ، مع وجودِ ما ذُكرَ مِن الوثائقِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما كتبه الابن قبلَ وفاته، ببيان حقّ أمّه وأخواتِه من

الأرضِ، والإشهاد عليه؛ هو إقرارٌ معمولٌ به، يثبتُ لهنّ الحقّ في الأرضِ والبيت، والتأكدُ مِن صحةِ الوثيقةِ ومصداقيتِها أمرٌ موكولٌ للقضاءِ، يُرجعُ إليه فيه؛ للتأكدِ مِن ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

دية الجراح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(271) قام شابٌّ بإطلاق عيار ناري على سيارة تقلُّ شخصين، حيث أصيب أحدهما برصاصتين، استقرت إحداهما أسفل الحجاب الحاجز، ولم تؤثر على أي وظيفة من وظائف الجسد، ونصح بعدم إزالتها، وعدم التعرضِ لشعاع الرنين المغنطيسي، والرصاصة الأخرى اخترقت العضد وخرجت، أما الشخص الآخر فقد أصيب بشظيتين، إحداهما في كفه، والأخرى في كتفه، فهل على الجاني الدية، أم التعويض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جميع هذه الجراحات، التي هي دون النفس، تجبُ فيها الحكومة بتقدير القاضي، ولك حقُّ المطالبة بالأرشِ ـ أي: التعويض ـ قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: (ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية، إذا برىء من قيمته....) [مختصر خليل: 232]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتم الشهادة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(272) حضرَ شخصانِ قسمة ميراث وشهدا عليها، وعندما طُلب منهما الشهادة امتنعَا، إلَّا أمامَ القاضي، فما حكمُ كتم الشهادةِ، وهل لهما الحقّ في عدمِ الإدْلاءِ بالشهادة إلّا أمامَ القاضي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز كتمانُ الشهادة لمن تحملها وتعينت عليه وطُلبت منه، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 4]، ومن فعل ذلك وكتمها فهو آثم؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

عليه؛ فيجب على الشاهدين أداء ما تحمَّلا من الشهادة وعدم كتم الحق، فقد قال مالك، في الشركاء يصطلحون ويتحاسبون بحضرة رجلين، ويشترطون عليهما ألا يشهدا بما يقرون به، فيقر أحدهم فيطالب الآخرون الرجلين بالشهادة، قال: (يمتنعان من الشهادة، ولا يعجلان، فإن اصطلحوا وإلا فليؤديا الشهادة) [مواهب الجليل 6/165]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حكم تباطؤ القضاء في رد المظالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(273) توجهتُ للمحكمة في قضية نَصب واحتيال، والمحكمة تماطل في القضية، وقد يترتب على هذه المماطلة ضياع حقي، وقد كثرت هذه الظاهرة في رد الحقوق والمظالم من المحاكم في هذه الفترة، فهل من نصيحة لهم في هذا الموضوع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينبغي على من قلّدهم الله أمر المسلمين، وأُسندت إليهم مهام ردّ المظالم، وفك المنازعات بين الناس، من قضاء وغيره، أداءُ المهام التي أُسندت إليهم، دون تباطؤ ولا مماطلة، وأن يراعوا في ذلك الصدق والأمانة، وإيصال الحقوق لأهلها، ورعاية مصالح من استرعاهم الله عليهم، والنبي ﷺ يقول: **(ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** [البخاري: 2416]، ويقول: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)** [مسلم: 142]، وقد دعَا النبي ﷺ كما في الصحيح بقوله: **(اللّهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفُق به)** [مسلم: 1828]، ولا شك أن دعاء النبي ﷺ من الأدعية المستجابة، فالواجب الحذر والنصح وأداء الأمانة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدية في التسبب في قتل الخطأ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(274) كان هناك شخص يقود سيارته داخل طرابلس، فخرجت عليه سيارة أخرى، وصدمته من الجهة اليمنى، ممَّا أدَّى إلى انحراف السيارة، وخروجها إلى الطريق المقابل، فاصطدم بسيارتين؛ الأمر الذي أدّى إلى وفاة أحد السائقَينِ، وقد شهد من حضر الحادثة أنّه ليس مخطئًا، فهل عليه دية أو كفارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المرجع والمعول عليه في تحديد الخطأ هو التفريط، وقد تبين من تقرير المرور المرفق تفريط السائق؛ بمخالفته لقوانين السير في الطريق العام، الموضوعة للحفاظ على سلامة الناس؛ فقد جاء فيه تجاوز السائق للسرعة المحددة، وكذلك انتهاء صلاحيةِ ترخيص السيارةِ، والفحصِ الفني.

وعليه؛ فالتهاون بما ذكر يجعل السائق متسببًا في قتل الخطأ، والواجب في قتل الخطأ الديةُ والكفارة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92]، ولعدم وجود الرقبة يلزم صيام شهرين متتابعين؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]، والدية على

عاقلته؛ وهم العصبة ـ عائلته وقبيلته ـ وموظفو الوزارة أو النقابة التي يتبعها؛ قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه... وهي العصبة، وألحق بها أهل الديوان لعلة التناصر» [جامع الأمهات: ص505].

ويجوز لأهل المجني عليه أن يصطلحوا مع الجاني، على أي قدر من المال يتفقون عليه، ولو بأقل من الدية الكاملة، إذا رأَوا ذلك، أو يعفوا عنه بلا شيء؛ لأن الدية حق لهم، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾: «وأما الكفارة التي هي لله تعالى، فلا تسقط بإبرائهم، وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم» [تفسير القرطبي: 5/323]، إلا إذا كان في ورثة المقتول قُصَّر، فلا يجوز للولي عليهم أن يتنازل عن شيء من حقهم؛ لأنه من تضييع حقوقهم، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعفو الولي في عمد أو خطأٍ مجانًا، أو على أقل من الدية، إلا لعُسر» [الشرح الكبير: 3/301]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المطالبة بحق أخذته الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(275) نملك أرضًا بالإرث الشرعي، قامت الدولة سابقًا بتشجيرها بأشجار الصنوبر، واعتبرَتْها من ضمن الغابات، ولم يتمَّ تعويضُنا عنها، فهل يجوز لنا أن نقوم بقطع الأشجارِ وتقسيم الأرض، أم نحافظ على ما فعلته الدولة، ونطالب بالتعويض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب على من لهم حجة تثبت ملكهم في حق يدعونه، العمل في استردادِ حقهم بالطرق المعهودة في التقاضي والخصومات، ورفع دعواهم إلى المحاكم والهيئات المختصة؛ لتنظر في الحجج وتفصل في النزاع، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم بنفسه؛ لا بقطع شجر أو بناء أو تقسيم أو غيره، إلى أن يفصلَ القضاء؛ لأن استيفاء الحقوق باليد يؤدي إلى الهرج والفوضى، وسفك الدماء، وفيه الخروج على سلطات ولي الأمر، ومفارقة للجماعة، وقد قال ﷺ: **(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ)** [مسلم: 4899]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حكم كتم الشهادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(276) ما حكم كتم الشهادة عند الحاجة إليها، بحجة أنه لا يريد أن يعاديَ أحدًا، أو أن تسوءَ علاقتُه بأحد؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت الشهادة تتعلق بحق يتوقف ثبوته عليها ويضيع بكتمانها وتركها فإنه يجب على من طلبت منه أن يؤديها، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 282]، ولا يجوز كتمها، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283]، هذا ما لم يترتب بسبب أدائها ضررٌ على الشاهد في نفسه أو أهله أو ماله بإدلائه بهذه الشهادة، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]، وما ذكره السائل من خشية الشاهد من سوء العلاقة بينه وبين المشهود عليهم، ليس عذرًا لكتم الشهادة إذا تعيَّنت عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أرض مغتصبة من قبل الدولة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(277) قامت الدولة بإنشاء مشروع (سيدي الصيد) الزراعي بترهونة، على أراضٍ مملوكة للناس، ثم وزعت الأراضي على الناس بشروط معينة، فتحصل والدي ﵀ على مزرعة منها سنة 1977م. علمًا بأن والدي كان يملك عدة أراضٍ في المساحة التي أقيم عليها المشروع، ولم يتحصل أكثر الناس المالكين سابقًا على مزارع، ولم يعوَّضوا عن أراضيهم، ونتيجةً لطول الفترة الزمنية، وتفرع جذور العائلات؛ لم نستطع الحصول على حجج الأراضي التي كان يملكها الوالد؛ لأجل فرز الأملاك، والتفاهم مع أصحابها، فما حكم تصرفي وإخوتي في

المزرعة التي أعطيت للوالد للانتفاعِ لا التمليك؟ علمًا بأنه يوجد بها منزل، وخزان مياه أرضي كبير، ومخزن صفيح (هنقر)، وجرّار، وتمّ تقسيم الأرض إلى أجزاء حسب الورثة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن كان في مثل حال السائل، له ملك مقدس أُخذ منه، وأُدخل ضمن المشروع الزراعي، لِما سمي بالاكتفاء الذاتي، الذي تمّ توزيعه بعد ذلك على العاملين بالمشروع على وجه التخصيص؛ فإنه يجوز له أن ينتفع بما خُصص له، إذا كان الذي خُصّص له بالقدر الذي أُخذ منه، ولو لم يكن التخصيصُ في البقعة التي أُخذت منه بعينها؛ لأنه الممكنُ في استيفاء الحقوق ورفعِ الظلم، ومَن لم يكن له في أراضي المشروع ملك مقدس قبل الدمج؛ فلا حقّ له فيما خُصص له؛ لأنه أُعطي أرضًا مغصوبةً، وقد حرَّم الله الغصبَ؛ قال ـ ﷺ ـ: **(مَن ظلمَ قيد شبرٍ من الأرضِ، طوِّقهُ مِن سبعِ أرضين)** [البخاري: 2453، مسلم: 4144].

لكن فيما يتعلق بالبيعِ ينبغي التريثُ؛ لأنّ هذه القوانين الظالمة ألغيت، لمخالفتها أحكام الشرع الحنيفِ، بموجبِ قرار المؤتمر الوطني العامّ بإقرارِ تعديلِ القوانين المخالفةِ للشريعة، فالأولَى الانتظار، وعدم التصرف، إلى حين صدور القوانين التي تعالج آثار تلك القوانين الظالمة الملغاةِ، وذلك حتى لا يزدادَ الأمر

تعقيدًا عند وضع الحلولِ لرفعِ آثارها، ولا يجوزُ لمن له حق في هذه المزرعة أو غيرها ممّا كان يُسمى بالاكتفاء الذاتي، استيفاءُ حقه بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه مِن الهرج، وسفكِ الدماء، وإشاعةِ الفوضى، ويجب على مَن له حجة تثبت ملكه ولم يخصص له شيء في هذه المزارع، أو خصصَ له أقلّ مما كان يملكه؛ الرجوعُ في استردادِ حقه إلى القضاء، والمحاكم المختصة، والهيئاتِ الإدارية المخولة بذلك، ولا يجوزُ لأحد تغيير الوضعِ القائم بالقوة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تملك عقار اغتصبته الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(278) اغتُصبتْ أرضٌ سنة 1982م. بمنطقة (العجيلات)، مِن قبل الدولة، بحجةِ الانتفاعِ بها للمنفعة العامة، ثم ملّكتها الدولة لآخرين، وبُنيَ على جزءٍ منها محلات ومصحّات، وتُرك باقيها، وهو (200 متر)، ولم أُعوّض أنا ولا غيري عنها، ولم أتكلمْ؛ لأنّي قد عُذِّبتُ وسُجِنت، فهل أنا أحقُّ بعينِ مالي، ما دامَ موجودًا، ولم يُغيَّر؟ وما حكم من يناصرُ المغتصب والظالمَ على ظلمه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما قامت به الدولة، من الاستيلاء على أموال الشخص المذكور، يُعدّ من الغصبِ المحرم، وأخذِ أموالِ الناسِ بغير حقّ، ولا يجوزُ شراءُ سلعةٍ مغصوبة؛ فمَن اشتراها وهو يعلم أنها مغصوبةٌ؛ فهو والغاصبُ في الظلمِ سواء، وشراؤُه عدمٌ، فلا يفيدُ ملكًا، وإن كان غيرَ عالم فليس متعدِّيا، لكنه بعد علمه يجب عليه أن يسويَ أمره، مع المالك الأصليّ للعقار، إمّا بالشراءِ، أو الإجارة، أو ردِّ المغتصبِ إلى صاحبه، ويرجع بالثمن الذي بذل قيمته على من باعه؛ لقول النبي ﷺ: «**من وجد عين ماله فهو أحق به**» [أبو داود: 3531]، وما رُوي عن معاوية رضي الله عنه أنه أرسل إلى مروان: «أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث ما وجدها» [السنن الكبرى للنسائي: 6232]، ويجب الرجوع في استرداد الحقوق إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، وعلى من يعين الظلمة والمغتصبين أن يتقي الله تعالى، فإنه على خطر عظيم؛ قال الله تبارك وتعالى، وهو يحذر من الركون إلى الظلمة: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿113﴾﴾ [هود: 113]، والركون يعني: المجاملة والمداهنة؛ فكيف بمن يعينهم ويدافع عنهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استرجاع الأراضي المغصوبة بالقانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(279) ما حكم ما قام به النظام السابق، مِن سَنِّ قانون (123/1970)، الذي تمَّ مِن خلاله اغتصابُ أراضي المواطنين، وإعادة توزيعها لآخَرينَ، مع عدم تعويضِ الملاكِ الأصليين؟ وهل يثبت لمن منحت له الدولة هذه الأراضي مِلكٌ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذا القانون هو من ضمنِ القوانين الجائرة، التي سنَّها النظامُ السابق، لنهبِ أملاكِ الناس، ولا يجوز لمن علمَ بغصبها أن يتصرفَ فيها، بل يجبُ عليه إرجاعُها لأصحابها، قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، وقال ﷺ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492].

أما مَن أُخذت أراضيهم دون تعويض، فلا يجوز لهم استيفاء حقوقهم بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه مِن الهرج، وسفكِ الدماء، وإشاعةِ الفوضى؛ وفيه خروجٌ عن الطاعة، ومفارقةٌ للجماعة، وقد قال ﷺ: **(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** [مسلم: 4899]، بل يجب على مَن لهم حجة تثبت ملكهم للأرض ـ إنْ أَبَى الغاصبُ

إرجاعَها ـ الرجوعُ في استردادِ حقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخوَّلة بذلك؛ لتنظر في صحةِ الحجَجِ إنْ وُجدت، وصحةِ التخصيصِ الواقعِ مِن الدولة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

أرض مغتصبة في مشروع كعام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(280) قامت الدولة بإنشاء مشروع (وادي كعام) الزراعي، على أراضٍ مملوكة مسبقًا لأشخاصٍ معينين، ثم وزعت المزارع على عموم الناس، بشروط معينة، فتحصل على مزرعةٍ بعضُ من لم يكن مالكًا لشيء من أراضي المشروع، قبل استيلاء الدولة عليها، وحُرمَ بعضُ مَن كان مالكًا.

وقد وقع جزء من أرضنا عندَ بعض المواطنين، وجزء آخر عند جهات حكومية، منها شركة الكهرباء، وشركة المدار، فنريد استرجاعَ الأرض، مع المطالبة بالتعويض عن السنوات الماضية، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن كان له ملك مقدس أُخذ منه، وأُدخل ضمن هذا المشروع الزراعي، ثم خُصصت له فيه مزرعة، بالقدر الذي أخذ

منه أو أقل، فيجوز له أن ينتفع بها، ولو لم يكن التخصيصُ في البقعة التي أُخذت منه بعينها؛ لأنه الممكنُ في استيفاء الحقوق ورفعِ الظلم، ومَن لم يكن له في أراضي المشروع ملك مقدس قبلَ الدمج؛ فلا حقّ له فيما خُصص له؛ لأنه أُعطي أرضًا مغصوبةً، والله تبارك وتعالى، حرَّم الغصبَ؛ قال ـ ﷺ ـ: **(مَن ظلمَ قيد شبرٍ من الأرضِ، طوِّقهُ مِن سبعِ أرضين)** [البخاري: 2453، مسلم: 4144].

وبما أنّ هذه القوانين الظالمة قد ألغيت، لمخالفتها أحكام الشرع الحنيفِ، بموجبِ قرار المؤتمر الوطني العامّ بإقرارِ تعديلِ القوانين المخالفةِ للشريعة، فالأولَى فيما يتعلق بالبيع الانتظار، وعدم التصرف بالبيعِ ونحوه، إلى حين صدورِ القوانين التي تعالج آثار تلك القوانين الظالمة الملغاةِ، وذلك حتى لا يزدادَ الأمر تعقيدًا عند وضع الحلولِ لرفعِ آثارها، ولا يجوزُ لمن له حق في هذه المزرعة أو غيرها، ممّا كان يُسمى بالاكتفاء الذاتي، استيفاءُ حقِّه بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه مِن الهرج، وسفكِ الدماء، وإشاعةِ الفوضى، ويجب على مَن له حجة تثبت ملكه، ولم يخصص له شيء في هذه المزارع، أو خصصَ له أقلّ مما كان يملكه؛ الرجوعُ في استردادِ حقه إلى القضاء، والمحاكم المختصة، والهيئاتِ الإدارية المخولة بذلك، ولا يجوزُ لأحد تغيير الوضعِ القائم بالقوة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم قتيل عند دفع صائل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(281) اشترت إحدى الكتائب مِن كتيبةٍ أخرى أسلحةً، لكنها ماطَلتْ في سَداد القيمة، فتمّ الهجوم عليها في مقرها، فردّت الكتيبةُ المهاجَمَة، ما أدَّى إلى مقتل شخصين مِن المهاجِمين، فهل هذا مِن قبيل قتلِ الخطأ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الحال ما ذُكر في السؤال، فإنّه لا يجوز لكم شراءُ الذخيرة والسلاح مهما كان الدّاعي لذلك، ويتأكد التحريم إذا كانت الأسلحة مأخوذةً مِن مخازن الدولة، قبل التحرير أو بعده، ومماطلة جهة ما في دفعِ المالِ ـ على فرضية استحقاقِه ـ لا تُبيح رفع السلاح والقتال، وجاز للمسلم المعتدَى عليه أن يدفع عن نفسه كلّ من يصولُ ويعتدي عليه، وليدفعْ بالأسهل، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل؛ جاز للمصولِ عليه قتله، وليس عليه قصاصٌ، ولا ديةٌ، ولا كفارةٌ؛ لأنّ الشرع قد أذنَ له في الدفع عن نفسه بما أمكن، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)** [الترمذي: 1421].

وعليه؛ فإن هذا يعد مِن قبيل دفع الصائل، فإن لم يمكن للكتيبة المدافعة عن نفسها دفعهم إلا بالقتل فعلوا، ولا دية عليهم؛ لأن دمهم هدر؛ لكونهم معتدينَ على النفس المعصومة، قال الشيخ

خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به» [مختصر خليل: 1/246].

فإن عَلم المدافع أنهم يندفعون بدون ذلك كالضرب في الهواء، وقصد قتلهم فهو قاتل متعمد القتل يقتص منه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مجالس الصلح والقضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(282) وقعت خصومة بين طرفين، فطالب البعض بالرجوع إلى الشرع، ويقصدون بذلك مجالسَ الصلح؛ لأن أحكام القضاء في بلادنا مخالفةٌ للشريعة عندهم، فما مدى صحة ذلك؟ علمًا بأن هذه المجالس قد تتألف من أناس غير متخصصين في الشريعة، فكيف تكون هي المرجع الشرعي لفضِّ المنازعات؟ وهل يحق لأحد الخصوم إلزام خصومه بالتحاكم إلى مجالس الصلح الأهلية، غير المخوَّلة من الدولة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ، والانتصار للمعتدَى عليه، وإصلاح ذات البين، والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام، جائزٌ بالإجماع؛ قال ـ تعالى ـ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: 53]، وقَبِلَ رسول الله ﷺ، حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، لما اتفقوا على الرضا بحكمه؛ قال النووي رحمه الله: «فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهمَّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه» [شرح مسلم: 12/92].

ويشترط في الحَكَم أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا لا فاسقًا، وأن لا يكون خصمًا لأحدِ المتنازعين، ولا جاهلًا بالحكم؛ قال الدردير رحمه الله: «(وَجَازَ) لِلْخَصْمَيْنِ (تَحْكِيمُ) رَجُلٍ (عَدْلٍ) عَدْلِ شَهَادَةٍ: بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، حُرًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، غَيْرَ فَاسِقٍ. (غَيْرِ خَصْمٍ): . . . وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْخَصْمِ، فَإِنْ وَقَعَ مَضَى إنْ حَكَمَ صَوَابًا. . . (وَ) غَيْرِ (جَاهِلٍ) بِأَنْ يَكُونَ غَالِبًا عَالِمًا بِمَا حَكَمَ بِهِ، إذْ شَرْطُ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُحَكَّمِ الْعِلْمُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ ـ أي: العلم بالأحكام الشرعية ـ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ» [الشرح الصغير مع بلغة السالك: 4/198].

فإذا حكَّموا جاهلًا بالحكم، ولكنه استفتى بعض أهل العلم وحكم بقولهم، فحكمُه نافذٌ؛ قَالَ اللَّخْمِيُّ رحمه الله: «إِنَّمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُ عَدْلًا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَامِّيًّا وَاسْتَرْشَدَ الْعُلَمَاءَ، فَإِنْ حَكَمَ، وَلَمْ يَسْتَرْشِدْ لم يجز ورُدَّ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَ قَائِلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَخَاطُرٌ مِنْهُمَا وَغَرَرٌ» [التبصرة: 11/5337].

ويشترط في التحكيم رضا جميع الخصوم به، ولا يجوز فرضه من طرف واحد، كما لا يجوز للمحكم البت في بعض القضايا التي هي من اختصاص القضاء، كإقامة الحدود ونحوها؛ قال ابن فرحون رحمه الله: «إنَّ الْخَصْمَيْنِ إذَا حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَارْتَضَيَاهُ؛ لأَنْ

يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا يُقِيمُ الْمُحَكَّمُ حَدًّا، وَلَا يُلَاعِنُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُحَكَّمُ فِي قِصَاصٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ، وَإِنَّمَا اسْتُثْنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا إِثْبَاتَ حُكْمٍ أَوْ نَفْيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَحَاكِمَيْنِ، وَمَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْمُتَحَاكِمَيْنِ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ هَذَا الْمُحَكَّمِ» [تبصرة الحكام: 1/62].

فإذا حَكَّم الخصوم برضاهم شخصًا أو مجموعة بالشروط المذكورة، فحُكْمهم لازمٌ لجميع الأطراف، ولا يجوز ردُّه، ما دام موافقًا لقولٍ معتبَرٍ شرعًا من أقوال أهل العلم؛ قال ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا حكَّم الرجلان رجلًا فحكم بينهما، فرضي أحدهما بحكمه، وسخطَ الآخر؛ لزمه حكمه؛ إذا كان من أهل العلم، وحكم بما يجوز بين المسلمين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، ما لم يخرج بحكمه عن إجماع أهل العلم» [التفريع: 2/258]، وقال ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَكَمَ الْمُحَكَّمُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ» [التبصرة: 1/63].

ولا مانع أن يلجأ الحكَم إلى الإصلاح بين المتنازعين، بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإجبار؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **(الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلّا صُلحًا حرَّم حلَالًا أو أحلَّ حرامًا)** [الترمذي: 1352، أبو داود: 3594، ابن ماجه: 2353].

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز إجبار الخصم على الاحتكام إلى مجالس الصلح، خاصةً إذا لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة، فإذا لم يتراض الخصوم ولم يصلوا إلى حل؛ فلا بدَّ من اللجوء إلى القضاء

لفض النزاع، ووضع الأمور في نصابها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

والقول بأن أحكام القضاء في بلادنا خارجة عن الشرعِ، هكذا بإطلاق غير صحيح؛ لأنّ غالب القوانين التي يحكم بها القضاة مأخوذةٌ من أقوال معتبرة لفقهاء الإسلام، وما كان فيها من مخالفة قد تمَّ تعديله أو إلغاؤه، مِن قبل لجنة مراجعة القوانين، التي شكلها المؤتمر الوطني العام بالخصوص، وقد أقر المؤتمر ما توصلت إليه، وتم تعميمه على المحاكم والقُضاة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إذا مات المتسبب في قتل الخطأ على من تكون الدية؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(283) خرج شخص بسيارته عن مسار الطريق، واصطدم بسيارة أخرى؛ فمات المتسبب في الحادث وشخصان آخران، فهل على المتسبب دية وكفارة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان السائق مفرّطًا، وتسبب في قتل شخصين ومات؛ وجب على عاقلة السائق دفع الدية لعائلة كل واحد ممن مات وتسبب السائق في قتله، قال ابن الحاجب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «والدية على العاقلة إذا كانت

خطأ أو في حكمه» [التوضيح على مختصر ابن الحاجب: 6/273] والعاقلة الذين تجب عليهم الدية هم العائلة والقبيلة، ويجوز لأولياء الدم التنازل والعفو عن الدية إذا كانوا بالغين، وإلا فلا يجوز التنازل عن حق القصّر، كما تجوز المصالحة عليها بما قلَّ وكثر، وليس على عاقلة السائق كفارة من عتق أو صيام نيابة عن السائق، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

المعاملات

بيع عقار للمصرف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(284) أنا (ب.ن) تاجر عقارات عرضت مبنىً للبيع بمنطقة حي الأندلس، وقد عرض عليّ مصرف (م) شراءه، وكما قال أنه على الطريقة الإسلامية، وسيقوم المصرف بدفع المبلغ بالكامل، فهل يجوز لي بيع هذا العقار للمصرف المذكور؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب التأكد من عمل المصرف، فإن كان المصرف إسلاميًّا في جميع معاملاته، ولا علاقة له بالمعاملات الربوية، فيجوز لك بيع العقار له، أما إن كان المصرف ربويًّا أو به نوافذ تتعامل بالربا، فلا يجوز لك بيع العقار لهذا المصرف؛ لما في ذلك من التعاون على

الإثم والعدوان، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع عقار عن طريق المرابحة الإسلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(285) أنا تاجر عقارات، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وأراد أحد المواطنين شراء أحد العقارات، ولكن عن طريق ما يسمى بالمرابحة الإسلامية، علمًا بأن المصرف سيقوم بدفع المبلغ كاملا، ومن بعدها سيقوم بالتقسيط مع المواطن، فهل يباح لي هذا البيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الأصل في البيع الحل، فلا حرج عليك في التعاقد مع المصرف في البيع، وعلى المشتري الرجوع في صحة تنفيذ مثل هذه العقود إلى اللجان الشرعية داخل المصارف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع ذهب تبين أنه مغشوش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(286) امرأة كانت تشتري الذهب من السعودية، ثم تبيعه للنساء، وبعد مُدة تبيّن أن الذهب كان مغشوشًا، فما العمل؟

وما حكم أخذ العمولة على الحوالات المالية، داخل البلاد، وخارجها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا البيع من البيع الفاسد، وعليه؛ فإذا علمت المرأة (البائعة) لمن باعت؛ ضمنت قيمة الفرق بين المغشوش وغير المغشوش، ودفعته لمستحقيه، إلا إن أراد ردّ ما اشتراه وأخذ الثمن كاملًا فله ذلك، وأما إذا لم تعلم، لطول المدة، أو للجهالة بالمشتري، تصدقت بقيمة الفرق عمن باعت له؛ إبراءً للذمة، وفي كل الأحوال يجب عليها رد قيمة الفرق لمن جاءها، ولو طال الزمن، أو يترادّان كما تقدم، والله أعلم.

أما التحويل المذكور، فإذا كان بالعملة نفسها فلا يصح أن يكون وسيلة للربح، فلا يجوز فيه أخذ أجرة زائدة عن التكلفة الفعلية، التي يتكلفها من يتولى الحوالة؛ مثل كلفة الاتصالات، أو تأجير من يتولى حماية المال عند نقله، ولا يجوز أخذ شيء زائد

على ذلك؛ لأنه يدخل في سلف جر نفعًا، واستبدال نقد بنقد من جنسه بزيادة، وهو من الربا المحرم؛ جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكانت بدون مقابل، أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي» [القرار رقم 84 (9/1) (137/1)].

وأما إذا كان التحويل بعملة مختلفة فهو صرف، ولا بدّ في الصرف من قبض العوضين في المجلس، بأن يكون لك وكيل يقبض عنك في الخارج، في الوقت الذي تسلم فيه أنت العملة داخل البلد؛ ليتم التقابض وقت العقد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع شقة تابعة لمصرف (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(287) تحصلتُ على شقة بالتقسيط من مصرف (د)، عن طريق الشركة الوطنية الموكَّلة بعقارات المصرف، فقمت بتسديد بعض الأقساط عن طريق الخصم، من سنة 1992م. إلى سنة 2011م. ثم توقف الخصم بسبب أوضاعِ البلاد، فهل يحق لي أن أتنازل عن الشقة لشخص آخر، بمبلغ مالي، بعد الحصول على موافقة من المصرف، ومن الشركة؟ علمًا بأن المصرف وضع عدة قيود على هذا العقد، بعدم التصرف في العقار بالبيع والإيجار، ونحوه من التصرفات، إلى أن يتم تسديد كامل الأقساط.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان عقدك لهذا العقار عقد تمليك بالقيود المذكورة، أو عقد انتفاع؛ فلا بدَّ مِن موافقة الشركة أو المصرف، وإعلامهم بهذا البيع، ولو لم تُسدد جميع الأقساط، ومَن يشتري منك عليه أن يتحمل الأقساط التي عليها، فإذا تحمّلها فقد صارت دَينًا عليه، ولا علاقة لك بها، وأما القيد الوارد في العقد، بعدم التصرف في العقار إلا بعد سداد جميع الأقساط، فلا بأس به؛ لأنه بمنزلة الرهن، ففي المنتخب لابن أبي زمنين، وفي سماع علي بن زياد: «سُئل مالك عن رجل باع عبدًا أو غيره، وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، حتى يعطي الثمن، قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن، إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى. ا هـ» [مواهب الجليل: 6/241]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الرجوع في البيع بدعوى أن الثمن كان بخسًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(288) باعت أم وبنت، نصيبهما من الميراثِ (أرض) لأحدِ الأبناءِ، وبعد ستّ سنواتٍ طالبتِ البنتُ أخَاها بإرجاعِ الأرضِ لها، أو

زيادةٍ في الثمنِ؛ لأنه ـ بحسبِ زعمها ـ اشتراها منها بثمن بخسٍ، لا يساوي ثمنَها الحقيقيّ وقتَ البيعِ، وأنها باعتْ بدونِ إذنِ زوجِها، فهل يحقُّ لها فسخُ البيع واسترجاعُ الأرضِ، بعدَ كلّ هذه المدة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذُكر في السؤالِ، فإنه لا يحقُّ للبائعِ (البنت) الرجوعُ في البيع، إلا إذا رضي المشتري (أخوها)؛ لأنه بيعٌ صحيحٌ لازمٌ، بثمنه الذي تمَّ الاتفاقُ عليه، ولا تجوز المطالبةُ بأزيَدَ من الثمن الأول؛ لقولِ النبي ـ ﷺ ـ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أو قال ـ حتَّى يتفرّقا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) [البخاري: 1973 ، مسلم: 1532]، فبعقد البيع انتقلت ملكية الأرض للمشتري، وله الحق في التصرف فيها كيفما شاء، ويجوز للمشتري التنازل، وإقالة البائع (أخته)؛ بتركِ الأرضِ لها، واستردادِ ما دفعَه، أو التنازل عن بعضِ حقه، وذلك برغبته ورضاه، دونَ ضغطٍ ولا إكراه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تعبئة نموذج ساعات العمل في الجامعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(289) أنا أستاذ في الجامعة، ويُطلب منّا قبلَ بدايةِ الفصلِ الدراسيّ تعبئةُ نموذجٍ يحوِي ساعاتِ المحاضراتِ الأسبوعيةِ، ويسمحُ القانونُ بإضافةِ ساعاتٍ بحثيةٍ ومكتبيةٍ وإداريةٍ، بحيث لا تتجاوزُ ساعات المحاضراتِ 10 ساعات، والساعاتُ الأخرَى 14 ساعةً، والمجموع 24 ساعةً أسبوعيًّا، ونقومُ بملءِ الحدِّ الأعلى مِن الساعاتِ المتاحةِ (24 ساعة)، فساعاتُ المحاضراتِ نؤدِّيها كاملةً؛ بإعطاءِ المحاضراتِ، والمراقبةِ في فترةِ الامتحانات، وأما الساعاتُ الأخرى فيتعذرُ علينا التواجدُ في الجامعةِ لأدائِها؛ لأنها تقعُ في مدينة أخرى، ولا توجدُ بها مكاتب يمكن أداءُ هذه الساعاتِ بها، فنضطر للقيام بها وأكثر منها في البيتِ؛ بتحضيرِ المحاضرات، وتجهيزِ وسائلِ الإيضاحِ، وتصحيحِ الامتحاناتِ، فما حكمُ ذلك؟ علمًا بأنه قد تمّ قبلَ حوالي شهر توفير مكتب خاص بالقسمِ، به طاولتانِ وعدةُ كراسِي.

❁ الجواب:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالموظف إذا قَبِلَ العملَ فمعناه؛ أنه رضيَ بالشروطِ المبرمةِ بينه وبين جهةِ العمل، بمقتضَى القوانين واللوائح المعمولِ بها؛ فيجب عليه الالتزام ببنود العقد وشروطه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وصح عن النبي ﷺ، أنّه قال: **(المسلمون على شروطهم)** [أبو داود: 3594]، ولأن العقد هو شريعةُ

المتعاقدين، ووقتُ الدوامِ المتفقِ عليه ملكٌ لجهة العمل، ولا يحقّ للموظفِ الغياب، ولا الخروج في وقت العمل، إلا بإذن ممن يحق له الإذن، وخروجُ الموظف أثناء الدوام الرسمي، غير مبالٍ ولا مكترثٍ بالعمل، يعتبرُ مِن عدم الانضباط، والتفريطُ والتهاونُ في الأداءِ الوظيفي، وفي الواجباتِ والمسؤوليات، وعدم الانضباط، يؤدّي إلى الظلم، وإضاعةِ الحقوقِ والمال العام، والفساد، وكل ذلك محرم شرعًا؛ لأن الله تعالى، يقول: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، ويقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

عليه؛ فإنّ على المدرس في الجامعة، أن يلتزمَ بالجدول والنموذج الذي عبّأه، ووقع عليه، فلا يحل له من مرتبه، إلا ما يقابل ساعات المحاضراتِ، التي أداها تامة، والزائد على ذلك هو من اختلاس المال العام، لا حقَّ له فيه.

وكذلك الساعات البحثية والمكتبية والإدارية؛ لا يحل له منها إلا ما أداه على وجهه المطلوب والمقصود، حسب القانون واللوائح المنظمة له، وأما ما يقوم به المدرس في البيت ـ مما ذكر في السؤال ـ فهو من صميم عمله وواجبِه تجاه طلابه، والمواد التي يدرسها، ولا علاقةَ لذلك بالساعات المذكورة.

فإذا كانت هذه الساعات لا يمكن للمدرس القيام بها حسب المطلوب، لأيّ سببٍ كان، فلا يجوز له ـ ابتداءً ـ أن يملأ النموذج الخاص بها، ولا يجوز للمسؤولين في الجامعة قبول ذلك، ولا التمكين منه، ولا المكافأة عليه، وهم يعلمون أنه لا يمكن للمدرسين القيام بالمطلوب، لعدم توفر المكان أو لعجز المدرسين عن ذلك، بسبب الظروف الخاصة أو العامة.

وليعلم المسؤولون أنهم بذلك آثمون، وعلى خطر عظيم؛ لأنهم يهدرون المال العام، ويفرطون فيه، وحرمة المال العام أعظمُ من حُرمة المال الخاص؛ لكثرةِ الحقوقِ المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ منزلةَ مالَ اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، والله تعالى يقول: **(إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)** [النساء: 10]، وهم جميعًا ضامنونَ للمال العامّ الذي أهدرُوه، ومسؤولونَ عنه شرعًا وقانونًا، والإدارة والمسؤولية أمانة، وهي يومَ القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا مَن أخَذها بحقّها، وقام بواجبه فيها خيرَ قيام، وقد قال رسول الله ﷺ، لأبي ذر ﷺ، لما سأله الولاية: **(إنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها)** [مسلم: 1825]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع عقار بالعربون ومطالبة السمسار بأجرته مع عدم تمام البيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(290) أملكُ عقارًا مشتركًا بين أشخاص، وعرضتُه للبيع، فجاءني سمسارٌ ومعه مشترٍ، واتفقنا على سعرِ البيع، وسلم لي نصفَ المبلغ كعربون، وتمَّ توزيعه على الشركاء، وطلب مدة لتسديد باقي المبلغ،

ولم يسدده، واتفقنا على أن ينتظرَ حتى أبيع العقارَ وأرجعَ إليه المبلغ؛ لأني أشتغل بهذا المبلغ (العربون) وأستثمره، والآن يطالبني الوسيط (السمسار) بمبلغ السمسرة في البيعة التي لم تتم، فما حكم المبلغ (العربون) الذي أشتغل به؟ وما حكم مطالبة الوسيط (السمسار) بعمولته؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان المبلغ المدفوع عربونًا على أساس أن يحسبَ من الثمن إن تمَّ البيع، وإن لم يتمّ يرد إلى المشتري؛ فهو جائز، وإن كان على أساس أنه إذا لم يتم البيع أخذه البائعُ، فهذا لا يجوز؛ لنهيِ النبي ﷺ، عن بيع العربون [أبو داود: 3502]، وأما الوسيط فله الحقُ في كامل العمولة المتفق عليها؛ لحصول الإيجاب والقبول بين أطراف العقد (البائع والمشتري).

عليه؛ فلا يجوز للبائع مصادرة العربون، ولا الاشتغال به، ولا استثماره، إذا لم يتم البيع، ولا يجوز لك منع الوسيط من حقه، فهو غير مسؤول عن عدم التزام أحدِ الأطراف بالعقد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التوسط لشركة للحصول على عمل في جهة عامة بشرط أخذ نسبة معلومة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(291) نحنُ شركة برمجيات، أتى إلينا شخصانِ من جهة عامة، تتبع الدولة، يريدان منا تقديمَ عرضِ عملٍ للجهة العامة التي يعملان فيها، وسيُقبل هذا العرض، على أن يكون هذان الرجلان شريكين مع شركة البرمجيات، بنسبةٍ معلومة، فما حكم هذا العمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه الشراكة غيرُ مباحةٍ شرعًا، لما فيها من الرشوة المبطنة، إذ لا يمكن لهذه الجهة، أن تكون الجهة المنفذة والرقابية في نفس الوقت، والنبي ﷺ يقول: **(لعنة الله على الراشي والمرتشي)** [ابن ماجه: 2313]، فلو لم تقبلوا بمشاركتهم لما قبلوا عملكم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فسخ عقد إجارة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

● اتفق رجلان على أن يؤجر أحدهما للآخر محلًّا تجاريًّا، لمدة سنة، بإيجار محدد، يدفع مقدمًا، بعد كل ثلاثة أشهر، لكن المؤجر لم يوفّق في تجارته، فطلب من صاحب المحل إلغاء العقد،

قبل انتهاء مدته، فهل يحق له ذلك؟ وإذا أراد المؤجر الخروج بعد شهرين، هل يحق له استرجاع قيمة الشهر الثالث؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالإجارة عقد لازم للطرفين، ليس لواحد منهما فسخه بمفرده؛ لأنه عقد معاوضة، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائد: 1]، وتلزم الإجارةُ الطرفين، فيلزم المستأجر ما التزمه من العقد، ولا حق له في استرجاع ما دفعه من الأجرة؛ إلا إذا رضي صاحبُ المحل وأقاله من باب المعروف والإحسان، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(292) ما حكم العقد المبرم مع شركة (د.ج)، ومواده كالتالي:

المادة (1): تقوم الشركة بتسليم الموظف مركبة آلية، على سبيل الإيجار الشهري، لمدة خمس سنوات متكاملة، بالمواصفات المذكورة.

المادة (2): يلتزم المستفيد بدفع قسط شهري للشركة، قيمته (125,933 دينارًا)، وذلك كإيجار للمركبة.

المادة (3): يتعهد الموظف خلال هذا الاتفاق، بدفع تكاليف الوقود والصيانة الدورية، المتعارف عليها.

المادة (4): تتحمل الشركة دفع قيمة التأمين التكافلي، الشامل والإجباري، عن كامل مدة الإيجار، مع مراعاة أن تغطي الوثيقة التأمينية حالات السرقة، والصيانة الناجمة عن الحوادث.

المادة (5): بعد نهاية مدة الإيجار المتفق عليها؛ فإن الطرف الثاني مخيرٌ بين أمرين:

أ ـ أن يتم تمليكه المركبة، وبيعها بنسبة 1% من قيمة التكلفة.

ب ـ إرجاع السيارة بعهدة الشركة؛ لتتولى التصرف فيها حسب اللوائح والنظم المعمول بها.

المادة (6): في حالة انتهاء العلاقة الوظيفية بالاستقالة أو غيرها، فالموظف مخير بين أمرين:

أ ـ تسليم المركبة للشركة.

ب ـ الاحتفاظ بها مع سداد قيمة المركبة، بعد طرح الأقساط التي قام بدفعها سابقا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا العقد عقد إجارة منتهية بالتمليك، وهو جائز، ما دام المؤجر يتحمل مسؤولية الضمانِ والصيانة وغيرِ ذلك، مدةَ الإيجار، والبيعُ ليس مشروطًا مع الإيجار، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي

رقم (110/12/4) بخصوص الإجارة المنتهية بالتمليك: «ضابط الجواز:

● وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

● أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

● أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

● يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة عقد الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين».

ويجوز أن يعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد؛ كما في قرار المجمع السابق رقم (44/6/5).

مع التنبه إلى أن يكون التأمين المشارُ إليه في المادة (4) تكافليًّا، أما إن كان تجاريًّا، فلا يجوز؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرفَ وقتَ العقد مقدارَ ما يُعطي، وما يَأخذ، وهذا مِن المقامرة، التي حرمَها الله ﷻ، وقد صحّ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهَى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة) [مسلم: 1513].

وفي قرارِ مجمعِ الفقه الإسلامي رقم (110/12/4)، بخصوص الإجارة المنتهية بالتمليك: «ضابط الجواز: إذا اشتمل العقد

على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا، لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر»، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

شراء القطط وبيعها وتربيتها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(293) ما حكم اقتناء قطط الزينة، وكذا بيعها وشراؤها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في قنية الحيوانات الجواز، إلا ما خصه الدليل بالمنع؛ كالكلب ونحوه، واقتناء القطط جائز؛ لثبوت طهارتها، وعدم ورود نهي عن تربيتها، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال في الهرة: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**) [الترمذي: 92]، ويجوز بيعها وشراؤها، وهو مذهب الجمهور، ففي المدونة: (قلت: أفيجيز مالك بيع الهر؟ قال: نعم) [3/74]، وقال الشيخ خليل رحمه الله في معرض الكلام عن شروط المشترى: (وجازَ هِرٌّ وسَبُعٌ للجِلد) [مختصر خليل: 169]، أمّا الحديث الوارد في صحيح الإمام مسلم، عن أبي الزُّبَيْر قالَ: سألتُ جابِرًا عن ثَمَن الكَلْب والسِّنَّوْر،

قال: (زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك) [1569]، فمِن أهلِ العلم مَن وقف منه موقف التضعيف؛ كابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وَقَدْ رُوِيَ فِي ثَمَنِ الْهِرِّ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ» [الاستذكار: 20/125]، أو التأويل: بأن المراد به الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها، وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المرادَ بالنهيِ نهي التنزيهِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قطعة أرض انتزعتها الدولة ووزعتها على مواطنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(294) يملكُ الحاج (م.ك) قطعةَ أرضٍ، انتزعتها منه الدولة بقانون (123) لسنة 1970م. ووزعتها بعقود انتفاع على المواطنين، فهل لورثة صاحب الأرض ـ المنزوع ملكيتها ـ المطالبةُ بقطعة الأرضِ من المواطنين المنتفعينَ بها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد نص العلماء على أن حكمَ الحاكم يُنقض إذا خالفَ الشرع، ولا ينفذ حكمه، ويبقى الحقّ لأصحابِه، وهذا القانون مِن القوانين الجائرة، التي أباحت ممتلكات الناس ظلمًا وعدوانًا، فاغتصب

بموجبه العديد من الناس ممتلكات الآخرين، وكل ما حصل بموجب هذا القانون تَـعـَدٍّ وغصب، لا يَثْبُتُ به حق، ويجب على من امتلك عـقـارًا بـمـوجـب هـذا الـقـانـون أن يـردّه لأصـحـابـه، ويـتـوب ويـرجـع إلى الله ـ ﷻ ـ ويتحلل منهم، من قبل أن يأتي يومٌ يكون الوفاء فيه بالحسنات والسيئات.

فإذا كانت الدولة قد أعطتكم تعويضًا بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمتم معها عقدًا برضاكم، فليس لكم أن تطالِبوا بشيء؛ لأنكم قبضتم العوض، ورضيتم به، أما إذا لم تدفع الدولة عوضًا لكم، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم ترضَوا به في ذلك الوقت، فلكم أن تطالبوا الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، ويجب عليكم الرجوع في استرداد حقوقكم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أخذ مكافآت الأوقاف عند تعطل المسجد للصيانة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(295) السيد/ مدير إدارة المساجد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة السؤال التالي:

في حالة إعادة بناء المسجد لأيِّ سبب كان، هل من حق الإمام والخطيب والقيِّم أخذ المكافأة المقررة عن عمله أثناء فترة إعادة البناء، التي قد تقصر أو تطول، حسب توفر الإمكانيات؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيرجع في هذا كله إلى اللوائح المنظمة لعمل هؤلاء الأئمة والخطباء والقيمين، المعمول بها في وزارة الأوقاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تكاليف العناية الصحية لموظفي المصرف الزراعي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(296) السيد/ مدير عام المصرف الزراعي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المشار إليها بـ(10/10,5,1)، بتاريخ: (03/01/2016م)، بخصوص طلب الفتوى، بشأن صرف قيمة محددة، مقابل تكاليف الرعاية الصحية لكل الموظفين، تعطى قيمة مع المرتب كل حسب بياناته، وعدد أسرته، من خلال (البيانات السابقة لدى المصرف)، وهو غير قابل للترجيع، وهو مخول في صرفه كيف شاء؛

في العلاج أو غيره، وذلك نظرًا لتلاعب بعض الشركات بالقيمة المالية لعلاج الموظفين.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المقترح المقدم من قبلكم جائزٌ شرعًا، وأبعدُ عن الشبهة، فإن كان موافقًا للوائحِ المعمول بها في المصرف؛ فلا مانع شرعًا من العمل به، مع التنبيه على أن هذه الصورة ليست من صور التأمين الطبي التكافلي، وإنما هي إعانة للموظف من أجل العلاج، ويجب ألَّا تزيد هذه الإعانة على قدر الأقساط التي تدفع عادة إلى شركات التأمين، حتى لا يفتح الباب للتلاعب بالمال العام، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فتح صيدلية وبيع الأدوية المهربة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(297) أرغب في فتح صيدلية، وعند شراء الأدوية بالجملة تبين أن هناك بعض الأدوية المهربة، غير معروفة المصدر، ولا طريقة تخزينها، نظرًا لعجز الدولة عن توفيرها، فهل يلحقني إثم إذا تعاملتُ مع هذه الجهات، التي تقوم باستيراد الأدوية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن البيع مباحٌ في أصله، إذا كان مستوفيًا لشروطه وأركانه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فإذا منعت الدولة التهريب لأيّ سلعة ـ أدوية أو غيرها ـ وخصصت شركات معينة، بتراخيص محدودة، لجلب الأدوية إلى البلاد؛ فإنَّه لا يجوز مخالفتها، بالإقدام على بيع المهربة منها؛ لأن المخالفة تُلحِق ضررًا باقتصاد الأُمَّة من جهة، وضررًا مباشرًا بصحة الناس من جهة أخرى، حيث تفتقد هذه الأدوية المهربة، والتابعة لشركات غير رسمية ـ كما في السؤال ـ الرقابة الصحيّة، وقد نهى النبي ﷺ، عن الضرر، فقال: **(لا ضرر ولا ضرار)** [ابن ماجه: 2340].

عليه؛ فلا يجوز بيع هذه الأدوية، ما دامت اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة تمنع هذا الفعل؛ ففي القانون الصحي: «لا يسمح باستيراد أو دخول النباتات أو المتحصلات الطبية، أو المواد الدوائية، ولا بالإفراج عنها، إلا بعد موافقة وزارة الصحة، وبشرط أن تكون متداولة في البلد المصنع لها» [القانون الصحي: المادة 100]، ولما في ذلك مِن إعانة وتشجيع لمن يهرب هذه الأدوية، بطرقٍ غير رسمية، وغيرِ مشروعة، والله تعالى، يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حرم نخلة سقطت من 15 سنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(298) شخص يطالب الآن بحريم نخلتين وبئر، تقع في ملك غيرِه، علمًا بأن النخلتين سقطتا منذ فترة تزيد على خمسة عشر عامًا، والبئر مردومٌ منذ عشرين سنة، وهو حاضر ويعلم بذلك، ولم يتكلم، ويطالب كذلك بحريم (الميدة والجابية والحمالة)، علمًا بأنّ كلّ المذكور ـ غير النخلتين ـ يقعُ في طريق عام، حسبَ المخطط العام لمدينة طرابلس، لسنة 2000م. فما حكم ذلك؟ وما مقدار حريم النخلة والبئر والحمالة شرعًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن حريم الأملاك هو ما كان قريبًا منها، وحريم الشجرة والنخلة ما تكمل به مصلحتها، بحيث لا يتم الانتفاعُ منها إلا بهِ، وقدره ما يحوّط به حولَها لسقيها، ويسمى في العرف (الجدُولة)، فهذا هو ما يصلحُها، ويختلف اتساعه باختلاف عرف الناس، من وقتٍ لآخر، فيستعان بأهل الخبرة، ممن له معرفة بالفلاحة، عندَ الاختلاف على قدرِه، وإذا سقطت النخلة جازَ لصاحبِها غرسُ أخرى مكانها، لكن لا يحقّ له بيعُ أرضها؛ لأنّ حريمها تبعٌ لها، فإذا ذهبت ذهبَ حريمها.

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن حريم النخلة، فقال: «قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، ويترك ما أضر بها» [النوادر والزيادات: 25/11]،

وهذا الحق في غرس شجرة أخرى مكان الأولى، ليس مقيّدًا بزمن، إلا إذا كان في عرف المنطقة أو القانون تحديدُ ذلك بزمن معين، أو مراتٍ معدودة للغرس، فإذا تجاوزه سقطَ حقُّه في غرس أخرى مكانها، إذا كان حاضرًا، ولم يكن ثمةَ مانعٌ من ذلك، كإكراه وصغرٍ وسفه ونحوه؛ لأنّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وحريم البئر هو ما يتصل بها من الأرض، ويشمل (الجابية والمَجَرّ)، ويرجع في تحديده إلى عرف أهلِ المنطقة، وكذلك القول في حريم الحمالة.

وقد جاء في السؤال أن البئر وحريمها قد وقعت في مخطط الطريق العام، وعليه؛ فإن كانت الطريق قد نُفذت من قبل الجهات المختصة بالفعل، وصارتْ جادةً يسلكها الناس، فعلى الشركاء في البئرِ وحريمِها أن يرفعوا أمرهم إلى الجهات المختصة، ويطالبوها بحقهم في التعويض؛ كلٌّ بنسبةِ ما يتملكه مِن الأرض، التي كانت تشربُ من تلكَ البئر، وإن كانت الطريق لم تنفذ بعد، ولا تزال فقط ضمن المخططِ العام؛ فلا يحلُّ لأحدِ الشركاءِ أن يستأثر بها وحدهُ، إلّا بالتراضي مع الآخرين، أو تأجيرِها منهم؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلّا بطيبِ نفسٍ منه**) [أحمد: 34/299]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تجارة الإسمنت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(299) قام مصنع (ش.ع) بزليتن بفتح باب الحجز في الإسمنت، ولكلّ

مواطنٍ الحق في حجزِ سيارتين بالجرار في السَّنة الواحدة، بشرطِ إحضار البطاقة الشخصيةِ والرقم الوطني، وصكٍّ مصدق بالقيمة، وللعاملين بالمصنع الحقّ في حجز أربع سيارات بالجرار في السنة، ويسمح كذلك للجهات الخيرية بالحجز؛ خدمةً للمحتاجين، فما حكم قيام الجمعيات الخيرية باستثمار أموالها في تجارة الإسمنت، وذلك لمصلحة الفقراء والمحتاجين، وتطوير نشاطِ الجمعية؟ وما حكمُ الحجزِ لغرض بيعِ الإسمنت، وليس لاستعماله في البناء؟ وما حكم بيع واصلات الإسمنت؟ وما حكم بيع المواطن بطاقته الشخصية للتجار، لِيحجزوا باسمِه؟ وما حكم شراء البطاقات والواصلات للتجارة؟ وما حكم الزكاة على قيمة الواصلات بعد مرور الحول؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه السلعة ـ كغيرها من عديد السلع الأخرى منذ أمدٍ بعيدٍ ـ تُعقد بصورةٍ تكتنفها الجهالة والغرر، وشرط عقد البيع السلامةُ من ذلك، فلا تتحققُ السلامة من الجهالة المفسدة لعقدِ البيع، إلا بالعلم بالثمنِ والسلعة والأجلِ، وهذا محلّ اتفاقٍ بين أهلِ العلم، عندَ علماءِ المالكية وغيرهم، فقد قدِمَ النبيُّ ـ ﷺ ـ المدينةَ، فوجدهم يسلفون في الثمارِ السنةَ والسنتين، فقال ـ ﷺ ـ: (**مَن أسْلف فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ**) [أخرجه أصحاب الكتب الستة]، وبيعُ الإسمنتِ أجلُ الاستلام فيه مجهولٌ، ويختلفُ اختلافًا كبيرًا، يُفضي إلى الغرر، وليسَ يسيرًا مغتَفَرًا.

وكانتْ مصانعُ الإسمنت في وقتٍ من الأوقاتِ، لا تحددُ الثمنَ أيضًا، وإنَّما تجعلُه قابلًا للتغييرِ، وهذه علةٌ أخرى، تقتضِي فسادَ العَقدِ.

فالواجبُ على إدارةِ المبيعات، في مصنع الإسمنتِ، وفي غيرهِ مِن إداراتِ المؤسساتِ والشركاتِ العامةِ، أنْ تحددَ في كلّ سلعةٍ تبيعها؛ كميةَ السلعةِ ونوعَها وثمنَها، وأجلَ التسليم؛ ليُصحّحوا عقودَهم، ويضمنُوا حقوقَ زبائِنهم، ويحلِّلُوا أموالَهم، فإنّ الجهالةَ تفسدُ العقودَ، وتجعلُ المالَ خبيثًا.

أمّا حكمُ التنازلِ عن حصة الإسمنتِ أو غيره، عن طريقِ بيعِ البطاقةِ الشخصيةِ والجواز، فهوَ مما يدخلُ في بيعِ الشيءِ قبل تملُّكه، وتوضيحُه كالآتي:

المستنداتُ الخاصةُ؛ كبطاقةِ إثباتِ الشخصيةِ، أو جوازِ السفر، تؤهلُ صاحبَها لحقّ التملكِ بالشراء، أو الانتفاعِ بشيءٍ ما، مثل شراءِ الإسمنتِ، أو الحصولِ على بطاقةِ سحبٍ بالعملَةِ الأجنبيةِ، أو صرفِ وتحويلِ عملةٍ للخارجِ، أو فتحِ اعتمادٍ مستنديٍّ، ونحو ذلك.

فهذه المستنداتُ إذًا هي مجردُ سببٍ للتملكِ، ولا يعد صاحبها مالكًا بالفعل، إلا بعد أن يملك، ومن القواعد الفقهية: (مَن وُجدَ سببُ المِلكِ في حقّه لا يُعد مالكًا إلا إذا ملكَ بالفعلِ)، لذا فرَّعوا على هذه القاعدة؛ أن الزكاة تعطى للفقير القادرِ على الكسبِ، والفقيرِ الذي له مَن يُنفق عليه، إذا لم ينفقْ بالفعلِ، ولم يعدُّوه بوجودِ السببِ غنيًّا مالكًا للمال.

والقاعدة المذكورة، وإن كان في بعض فروعها خلاف؛ فلا يجري على ما ورد في السؤالِ، بأنْ يُجعلَ مَن أَهَّلتْه البطاقةُ لشراءِ

الإسمنت، كأنّه اشتراهُ وملكَه بالفعلِ، بحيث يجوزُ له بيعُه أو التنازل عنه بعوض، ولا يصح ذلك لأمرين:

الأول: لأنّ بيعَه على مجردِ افتراضِ أنه ملكَه وهو لم يملكه؛ هو مِن بيعِ الشيءِ قبلَ تملّكه، وقد قال النبيّ ﷺ، لحكيمِ بن حزام: **(لا تبعْ ما ليسَ عندكَ)** [أخرجه أصحاب السنن الأربعة]، والنهي عن بيع الشيء قبل تملكه محلّ اتفاق؛ لأنه غرر.

الثاني: أن صورة بيع الإسمنت لا تدخل تحت لفظ القاعدة السابقة، فلا يجري فيها الخلافُ، بل تدخلُ في لفظٍ آخرَ لها، وهو: (مَن ملكَ أنْ يملكَ هل يُعدّ مالكًا)، ومثَّلوا للتفريع عنها بمَن كان قادرًا على الزواجِ ولم يتزوج، فإنه بناءً على هذا اللفظِ للقاعدةِ يلزمُه المهرُ، وتلزمه النفقةُ، ولا قائلَ بهذا، ولذا قال القرافي في الفروقِ، منكرًا هذا اللفظ الأخير للقاعدة: «ولا يمكن أن يجعل هذا من قواعد الشريعة البتة» [4/421].

ولا يُعدُّ بيع البطاقة والجوازِ مِن بابِ التنازل عن شراءِ السلعةِ بعوض، تخريجًا له على ما قالوه فيمن لهُ رغبةٌ في سلعةٍ، فإن له أن يسألَ غيرَه ترْكَ مساومتِها بعوض، وذلك لأنّ مَن ترك المساومة تَركَ حقّه في الشراءِ بالفعلِ، وتنازل عنه لغيرِه، أمّا مَن يبيعُ البطاقةَ؛ فهو لم يترك الشراء، بل تُشترى السلعةُ باسمهِ؛ لأنّ العقدَ يصدرُ باسمِه، وقبلَ صدور العقد له، يبيعُ أو يتنازلُ بعوضٍ لغيره عن سلعةٍ ستنعقدُ له باسمه، فهو قدْ باعَ قبلَ أن يملكَ.

والقولُ في بيعِ المنافعِ بالبطاقة أو جواز السفرِ، كالقولِ في بيع الأعيان والرقابِ، لَا يجوزُ بيعُها قبل تملكها؛ لأنّ المنفعةَ في حالِ بيع البطاقةِ، تصدرُ باسم صاحبِ البطاقة، ولا تصدرُ باسم الذي اشتراها، فهي ليست تنازُلًا عن حقوقٍ بِعوضٍ، وإنما هي بيعٌ قبلَ

التملكِ، بدليلِ لو أن صاحبَ البطاقةِ قال للمصنعِ أو للمصرفِ: أريدُ أن أتنازلَ عن حقّي في هذا الإسمنتِ، أو ذلكَ التحويلِ لفلان؛ فدونوا له العقد باسمه، فإنه لا يقبلُ منه، ولا يُعطى هذا الحق.

أما بيعُ الواصل بعد الشراء ؛ فإنه إذا كان صاحب البطاقة اشترى لنفسه، وبعد الشراء أرادَ أن يبيع الواصل، فبيع الواصل هو مِن بيعِ السلعة قبل قبضِها، وقد منَعه الجمهور، وجوّزه المالكيةُ في غير الطعام، فقد نهى النبي ﷺ، عن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه، وحمل المالكية باقي أحاديثِ النهي، الدالةِ على بيعِ السلعةِ قبل قبضِها مطلقًا، على الطعامِ خاصةً؛ لأنّ مورد الحديثِ واحدٌ، لكن المالكية أيضًا يمنعونَ بيعَ السلع غير الطعام قبل قبضِها مِن أهلِ العِينة، الذين ينصبون أنفسهم لاستبدالَ النقدِ بالنقدِ، ويوسطون لذلك سلعة لا يرغبونَها، بل ليتوصلوا بها إلى العِينة، إذا كثرَ القصدُ لذلك؛ كما هو الحال في هذه التجارة، يشترونَ لغرضِ بيعِ الواصلات، يشتري الواحدُ من التجار ما يمكنُه مِن واصلاتٍ بعشرينَ مثلًا، ويبيعها بخمسةٍ وعشرين، وهكذا دواليك، يستبدلُ نقدًا بنقدٍ، ولا غرضَ له في السلعةِ، فالبيعُ على هذا النحوِ من أهل العينة لا يجوزُ؛ لا عند المالكيةِ، ولا عندَ غيرهم، وإن اختلفتِ العلة.

ومَن اشترى الإسمنت يريده، من غير أهل العينة، شراءً صحيحًا، تَحدد فيه الثمنُ والأجلُ والسلعةُ، وأرادَ بيعَ الواصل، فله ذلكَ؛ للسلامةِ مِن الغررِ، ومنعُ هذا عند المالكية خاصٌّ بالطعامِ، كما تقدم.

أمّا صرفُ الإسمنت للجمعيات الخيرية، أو للعاملين في المصنع؛ فإنه ما دامت هذه السلعة شحيحةً، فينبغي أن يُراعى في توزيعِها العدلُ، وأن يقتصر بيعُها على مَن يشترونها للبناء، وتعطى

الأولويةُ لمن هم مِن ذوي الدخلِ المحدود؛ لمساعدتِهم على المسكنِ الضروري.

أما فتح الباب للتجارة بهذه السلعة، وصرفها للجمعياتِ الخيرية؛ فلا ينبغي، فإنّ فتحَ هذا البابِ يزيدُ مِن نقصِ السلعةِ وارتفاعِ أسعارِها على العامة، إلا إذا كانت الجمعياتُ تأخذ الإسمنتَ لتبنيَ به بيوتًا للمحتاجين، لا لتتاجر فيه.

والعدلُ الذي أمر الله ـ تعالى ـ به، يقضي بأن يكونَ قانون صرفِ الإسمنتِ واحدًا، على جميعِ الناس، يعانُ به مَن أرادَ البناء، لا مَن يُتاجر به، لا فرقَ بين العاملين بالمصنعِ، أو غيرهم.

أما زكاةُ الواصلات؛ فإن كانت الواصلات للتجارةِ، فعلى التاجر أن يزكيَها مع أموالِه عند مرور الحولِ، وإن كانت لمن يريدُ البناءَ بالإسمنت فلا زكاةَ عليه؛ لأنه لا زكاةَ في العروضِ إذا لم تكن للتجارة، ففي الحديث: (**ليسَ على المسلمِ في فرسِه، ولا في عبدِه صدقةٌ**) [أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعفاء أهل المتوفَّى من تسديد السلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(300) نحنُ صندوق المودّة والخدماتِ المساعدة، بجهاز البحوث التطبيقية والتطويرِ، التابع لوزارة الدفاع، والمعنيونَ بإعطاءِ ومَنحِ سلفٍ ماليةٍ للموظفينَ التابعينَ للجهازِ، تُواجهنا مسألةٌ بخصوصِ الموظفينَ المتحصلينَ على سُلف ماليةٍ، وأدركَتْهم المنيةُ، ويتقدمُ أهلُهم الآن

للحصولِ على إعفاءٍ مِن تسديدِ باقي السّلف، التي هي في ذمّتهم، وهذا الإجراءُ كانَ يُقابَلُ بالقَبُول في زمنِ النظام السابقِ، علمًا بأنّ مصادرَ تمويلِ الصندوقِ هي:

1 ـ رأس مال تأسيس الصندوق، وهي أموالٌ من الخزانة العامة.

2 ـ الجزاءات والعقوبات المالية، المقطوعة من مرتبات الموظفين.

3 ـ رسوم اشتراك؛ (2) ديناران مِن الموظفين عن كلّ مرتب.

4 ـ الأقساط المستردة مِن السلفِ المدفوعة سابقا.

فهل يجوز لمجلس إدارة الجهاز إعفاءُ المدينين المتوفين مِن تسديد باقي السلف، بعدَ موتهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان هذا الإعفاء منصوصًا عليه في قانون إنشاءِ الصندوقِ فيجوز، وإلّا فلا، وليس مِن حقّ مَن يتولى الإدارةَ أن يقومَ بالإعفاء، إذا كان قانونُ التأسيس لم ينص عليهِ، وما يخصم من الموظفينَ بسببِ الغيابِ فهو مِن المالِ العام؛ يجبُ ردّه للخزينة العامةِ المالكةِ له، ولا يجوزُ التصرفُ فيه، لَا للصندوقِ ولا لغيره، وقدْ حذرَ النبيُّ ﷺ، مِن التخوّض في مالِ الله بغيرِ حقّ، فقال: (**إنّ رجالًا يتخوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقّ، فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ**) [البخاري: 3118].

أما دفعُ اشتراكٍ شهريّ بقيمةِ دينارين لهذا الصندوقِ، فينبغي أنْ

يكونَ طواعيةً مِن الموظف برضاه الكامل، ولَا يجوزُ أن يكونَ بدونِ رِضا؛ لأنّه لا يحلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلّا عنْ طِيبِ نفسٍ منه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إقامة الأفراح في صالة مخصصة للعزاء وعقد القران

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(301) اشتركَ أهل منطقة في شراء أرض؛ لاتخاذها صالة لمناسبات المآتم وعقد القران فقط، وتمَّ ذلك، وبعد مدة رأوا إقامة الأفراح والأعراسِ فيها بشروط، وعارض بعضُ الناس ذلك، بحجة أنه مخالف لأصل الاتفاق، فما هو الصواب؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن إقامة الأعراس في الصالة المذكورة جائزٌ، بشرط موافقة جميع المتبرعين؛ لأنهم تبرعوا لشيء معين، والمسلمون على شروطهم، وينبغي أن يأذنوا بذلك إذا كان فيه مصلحةٌ لأهل المنطقة، وخلت الأعراسُ من المنكرات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ادعاء ملكية أراضٍ استصلحتها الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(302) في بدايةِ السبعينيات؛ تم إنشاءُ مجلس استصلاح وتعمير الأراضي، التابع لوزارة الزراعة، ومن مهامّه عمل دراسات ومخططات، للأراضي البور والصحراوية الصالحةِ للزراعة، بحيث يتمّ استصلاحها وتعميرها وزراعتها، وتقسيمها إلى وحداتٍ زراعية منتجة، وتوزع على المواطنين ذوي الدخل المحدودِ، بشرط أن يكونوا مِن المشتغلين بالزراعةِ، أو القادرين على القيام بذلك، والأولوية للأكثر عائلة والأقلِّ مالًا، حسب نص القانون 123 لسنة 1970م.

ومن ضمن هذه الأراضي التي تمَّ استصلاحها، مشروع وادي كعام الزراعي، بين زليتن والخمس، حيث كان أكثره أرضًا وعرةً، وغيرَ مستوية، وكانت الأراضي المستوية يقطنها فلاحون، يمارسون طرقًا زراعيةً بدائيةً، في أراضٍ مساحتُها صغيرةٌ جدًّا، وشَكلَت الدولةُ لجنةً لحصر ممتلكات المواطنين، الداخلةِ في حدود المشروعِ، سواء المنقولة أو الثابتة، أو الأشجار، ولجنةً أخرى لتقويمها حسبَ سعر السوقِ يومئذ، ثم قامت بتسويةِ أراضي المشروع، واستصلاحِها وتخطيطها، وزراعةِ أشجار الفاكهة والحمضيات، وأنشأت سدًّا وآبارًا وشبكاتِ ري، وقسمتها إلى مزارع متساوية المساحة، مساحةُ كلّ مزرعةٍ ستةُ هكتارات، وبها بيت، وشقَّت الطرقَ بين المزارع، ووزعتها حسبَ الشروط، ثم قامت ببناء وحداتٍ سكنية للمواطنين، الذين كانوا يسكنون داخل حدود المشروع، ولم يتحصلوا على مزارع، إلا أن بعضَهم رفضوا التعويضات، بل كانوا رافضين لفكرةِ المشروع ابتداءً، مما تسبب في إلغاء التعويضِ المادي من الدولة،

وفَتحِ باب الطعون لمدة ثلاثِ سنوات، للمواطنينَ، الذين لم يتحصلوا على مزارعَ، ولهم أحقيةٌ فيها، وفصل القضاء في جميعِ الطعون المقدمة، وأَبرمتِ الدولة عقودًا مع المنتفعين بالمزارع عن طريق المصرف الزراعي، على أنْ يدفعوا أقساطًا سنويةً للدولةِ، ويشملُ العقدُ المبلغَ الماليّ المخصصَ للمزرعة لغرض التمليك، وما زالت العقودُ ساريةً، وما زالت المزارع في وضع الانتفاع، ولم تملك بعد.

وفي هذه الأيام اقتحم مسلحونَ مزارع المشروع، وقاموا بتجريفِ الأرض، وقطع الأشجار، وتغيير المعالم، وترهيب المزارعين، بحجة أن لديهم أراضي داخلَ المشروع، ويريدون تفكيكَ هذه المؤسسة التابعة للدولة، مستغلين الظروف الحالية.

فهل يجوز لهؤلاء المقتحمين أخذُ حقهم بهذه الطريقة؟ وما حكمُ من يستغل ظروفَ البلد الحالية لتفكيك مؤسسةٍ للدولة بأيّ حجة؟ وهل يجوز للمنتفعين بالمزارع بيعُها قبل التمليك لهم، أو إعطاؤُها لمن يدعي فيها حقًّا، دون الرجوع إلى الجهات المختصة؟ وهل يجوز للدولة إقامة مشاريعَ ومصانعَ وطرقٍ للصالح العام على أملاك خاصة، من غير رضَا أصحابها، وأن تفرض عليهم أخذَ التعويض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ينبغي التقصي في أصلِ هذه الأراضي؛ فإن كانت مَواتًا غير

مملوكةٍ لأحد، فمن أعطي منها شيئًا حينئذٍ كان ملكُه له صحيحًا، وجاز له التصرف فيه، وإن كان أصل هذه الأراضي مملوكة لأصحابِها، فاستولت عليها الدولة، وصيرتها مشروعًا زراعيًا، ثم خصصته لأناسٍ آخرين، فإذا كانت الدولة قد أعطت لصاحب الأرض تعويضًا بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فليس له أن يطالبَ بشيء؛ لأنه قبض العوض، ورضي به، أما إذا لم تدفع له الدولة عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرض به في ذلك الوقت، فله أن يطالب الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حقّ، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، وقال ـ ﷺ ـ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492].

أما مَن أخذت أراضيهم، فلا يجوز لهم استيفاء حقوقهم بقوة السلاح؛ لما يؤدي إليه من الهرج، وسفك الدماء، وإشاعة الفوضى؛ وفيه خروج عن الطاعة، ومفارقة للجماعة، وقد قال ـ ﷺ ـ: **(مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)** [مسلم: 4899]، بل يجب على من لهم حجة تثبت ملكهم للأرض، الرجوعُ في استردادِ حقهم إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكم والهيئات المخولة بذلك؛ لتنظر في صحة الحجج إنْ وُجدت، وصحةِ التخصيص الواقع من الدولة، ولا يجوز لأحد تغيير الوضع القائم، إلى أن يفصلَ القضاء، والواجبُ الانتظارُ حتى تخرجَ اللوائح الخاصة بحَلّ ما ترتب على بعض هذه القوانين الظالمةِ مِن مخالفات.

ولا يجوز للمنتفعين بهذه الأراضي ومن هي بأيديهم بيعُها، ولا التصرفُ فيها، وإعطاؤُها لغيرِهم؛ لأنهم لم يتملكوها بعد، فلا تزالُ

على ملكِ الدولة، ولا يحلُّ لأحد أن يتصرفَ في ملكٍ غيرِ ملكه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع وشراء النحاس مع الاشتباه في كونه مسروقًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(303) السيد/ مدير شركة (ن).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (8 ـ 2016)، والمتضمنة السؤال التالي:

نحن شركة متخصصة في مجال المعادن، نقوم بشراء وتجميع وفرز وكبس الخردة المعدنية بأنواعِها، ومن ذلك الخردةُ النحاسية؛ من أسلاكِ مضخات المياه، ولفَّات المحركات بأنواعها، والمنازل والسيارات وأنابيب المكيفاتِ ونحوها، مما لا شبهة في كونها مسروقة، ونمتنعُ عن شراء أيِّ خردة من الأسلاك والكوابل الكهربائية المملوكة لشركات الكهرباء وغيرها؛ خشية أن تكونَ مسروقة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج عليكم في مزاولة هذا العمل، وشراء الخردة المعدنية من نحاس وغيره، مع تجنب شراء ما علمتم أنه مسروق، أو غلب على ظنِّكم ذلك؛ لأن الأصل في البيع والشراء الحل، قال ـ تعالى ـ: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

العمل في بيع الألعاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(304) ما حكم العمل في محلات بيع الألعاب؟ مع العلم أن كثيرًا من هذه الألعاب تشتمل على الموسيقى، وبعض الدمى فيها شَبَه بالآدميين، في النطق والهيئة، بالإضافة إلى اشتمالها على الموسيقى أيضًا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل في البيع والشراء الحل، قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، أما ما اشتمل على محرم ـ كالموسيقى والمعازف ـ فيحرم؛ لأن الله تعالى، إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولما فيه من التعاون على الإثم، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، والدّمَى على نوعين:

النوع الأول: ما كان من لعب الأطفال مبتذلًا ملقى، كالعرائس والدمى الصغيرة لتعليم الأطفال فهذه جائزة، فقد قدم رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِى سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لعَبٍ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ) [أبو داود: 4934].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بَيْعَهُنَّ وَشِرَاءَهُنَّ... وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ» [مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 6/69].

النوع الثاني: لعب تشبه المخلوقات إلى حدٍّ كبير حتى كأنها حيوانات أو إنسان حقيقي من حيث اللون والهيئة والملامح، بها العينان والشفتان والأذنان والشعر، تتكلم وتحرك أطرافها، وربما دمعَتْ عيناها ونحو ذلك، فهذا النوع يخشى أن يكون داخلًا تحت عموم الأدلة الدالة على منع صناعة التماثيل، والاتجار بها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الشراء من الأكشاك غير المرخصة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(305) هل يجوزُ الشراء من الأكشاك غير المرخصةِ من الدولة؟ علمًا بأن استعمالهم للكهرباءِ غيرُ قانوني.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّه يكره الشراء من الأكشاكِ المقامةِ بدون ترخيص؛ لأن الشراء منهم تشجيع وعون لهم، واللَّهُ تعالى، يأمر بالتعاون على البر، وينهى عن التعاون على الإثم، وإذا وقع الشراء منهم فهو صحيحٌ مع الكراهةِ، إن وُجد غيرُهم، وعَلِمَ المشتري تعديَ البائعِ على الأرضِ، والكهرباءِ.

وعلى الناسِ مقاطعتُها مِن بابِ إنكارِ المنكرِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هل من شرط البيع التصرف؟

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(306) هل استغلال الأرض مِن قِبل المشتري شرطٌ لصحةِ البيع، وانتقالِ الملكية، أم أنّ البيعَ ينفذ وتنتقل الملكية بحصولِ الإيجابِ

والقَبول، وقبض الثمن، ولو لم يتصرفِ المشتري في المبيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ مَن باعَ شيئًا يملكه برضاه، بإيجابٍ وقَبول؛ انعقدَ بيعُه، وترتبتْ عليه آثاره، وانتقل الملك إلى المشتري، ولو لم يقبض البائعُ شيئًا مِن الثمن؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(إنما البيع عن تراضٍ)** [ابن ماجه: 2269].

ولا يُشترط لانعقاد البيع وانتقال الملكية، تصرفُ المشتري في المبيع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

فرض غرامة على تأخير دفع المستحقات المالية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(307) السيد المحترم/ مدير شركة (ن.أ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (72 ـ 2016)، بتاريخ: بدون، الموافق 28/2/2016م. التي جاء فيها أن الشركة متعاقدة مع عدة جهات حكومية، لتقديم خدمات الإعاشة والنظافة،

وأن الشركة مهددة بالانهيار، بسبب التأخر في دفع المستحقات، التي بلغت الملايين، ولحل هذا الإشكال تمَّ الاتفاق مع إحدى الجهات الحكومية، على دفع ثلاثة دينارات زيادة في سعر الوجبة عن كل شهر، وذلك عند التأخر عن الدفع في المدة المحددة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الاتفاق على دفع زيادة على السعر، عند عدم السداد في الأجل المحدد، محرم بالإجماع؛ لأنه من ربا الجاهلية، الذي جاءت الشريعة بتحريمه، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130].

ويمكن بدل هذه الزيادة إلغاء العقد الأول وتجديد عقد آخر بقيمة أخرى، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تقديم الطعام في رسائل الماجستير والدكتوراه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(308) جرى العرفُ أن يقوم الطالب، بعد مناقشة رسالة الماجستير أو الدكتوراة، بإكرام المشرف والمناقشين خصوصًا، بدعوتهم في أحدِ المطاعمِ الفاخرة، ومنهم من يقدم لهم كذلك بعض الأكلات

والعصائر، قبل بدءِ المناقشة وأثناءها، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن لجنة المناقشة، التي يترأسها المشرف على إعداد الرسالة الجامعية؛ هي لجنة مشَكَّلَة لإصدار حكمٍ على الرسالة، يُبيِّنُ صلاحيتها مِن عدمِها، كالحكمِ الذي تُصدره الهيئات القضائيةُ، أو المحكَّمُونَ في قضيةٍ ما، حتى إن هذه اللجنةَ العلميةَ تتقيدُ ـ عند إصدار حكمها ـ بالأعرافِ التي يتقيد بها صدور الأحكام القضائية؛ مِن المداولة بعدَ المناقشة، وارتداءِ اللباس الخاص الذي يلبسُه القضاة.

ومعلوم أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية مِن المحكوم عليه، لا أثناءَ المحاكمة؛ بتوزيع الشرابِ والمرطبات، ولا عقب صدور الحكم؛ بإقامة حفلِ غداء للّجنة؛ لوجود الشبهة المانعة من ذلك، فقد يحُولُ ما يقدَّم للجنةِ دونَ إظهارِ عيوبِ الرسالةِ، بالصورةِ الصحيحة، أو يدعو إلى منحِها من الدرجةِ ما لَا تستحقّ.

وما يقدَّم للجنةِ لا يخرجُ عن الهدية، والهدية للحكام يصنفُها العلماء في بابِ الرشوة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾﴾ [البقرة: 188].

فينبغي ترك هذه العادة؛ لتتنزه الأحكام الصادرة من اللجنة عن المجاملة، ويتأكدُ تركُها إذا صارتِ العادةُ كأنّها فرضٌ، لا يستطيع

الطالب غير القادر عليها، أو الذي لا يرضاها ديانةً؛ أن يتخلص منها، حياءً من الناس، وخوفًا من اللوم، فيتكلَّفُها على مضضٍ، دونَ رضًا منه، فتدخل في المال الذي يؤكل بسيف الحياء؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: (**وإنّ أحدهم ليسألني المسألة، فأعطيها إيّاه، فيخرج بها متأبّطها، وما هي لهم إلّا نارٌ**)، قال عمر: يا رسول اللّه، فلم تعطيهم؟ قال: (**إنّهم يأبون إلّا أن يسألوني، ويأبى اللّه لي البخل**) [أحمد: 10739]، والعلماء متفقون على حرمة ما أخذ بسيف الحياء، قال أبوسعيد بن لب رَحِمَهُ اللَّهُ: (سيفُ الحياءِ أقطعُ من سيفِ الجور) [المعيار: 9/154]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الحصول على تسهيل مالي من المصرف بفائدة ربوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(309) الإخوة/ شركة (م.م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: بدون، الموافق: 28/3/2016م. بخصوص وكالتكم عن مديرة شركة (د.ك)، وأنها أخذت تسهيلًا ماليًّا سنة 2009م. من مصرف (س)، قيمته مائتان وخمسون ألف دينار، بفائدة ربوية قدرها (7%)، وحيث إن المؤتمر الوطني العام قد أصدر القانون رقم (1) لسنة (2013م.)، بمنع المعاملات الربوية، وسؤالكم الأول: هل يشمل هذا القانون موكلتنا بصفتها

الاعتبارية لا بشخصها؛ لأن نص المادة (7) من هذا القانون: (يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها، ابتداءً من تاريخ 2015/1/1م)؟ والسؤال الثاني: هل يحق لها بصفتها الاعتبارية، الامتناع شرعًا وقانونًا عن دفع الفائدة الربوية؟ وهل لها الحق في استرجاع ما خصم من حسابها بعد صدور هذا القانون؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ على موكلتكم وشركائها التوبة النصوح، مِن هذا المنكر القبيح، الذي تجرّؤوا به على حرب الله ورسوله، ولا طاقة لهم بذلك، ومن تابَ تاب الله عليه، ثم التعجيل بالتخلص من عقد الربا، بقفل ملفه مع المصرف، وذلك بتسديد رأس المال كله دون فوائد، لكن دفعة واحدة، لا مؤجلًا حسب الأقساط، وذلك لتتحقق التوبة من الحرام؛ فإن المعصية يجب تركها والإقلاع عنها دون تأخير، ولا يكون ذلك إلا بقفل ملف القرض الربوي نهائيًّا، ولو ببيع بعض الأملاك، أما أن يؤخذ من القانون الصادر بإلغاء الربا ويترك، كأن يعمل به السائل في إلغاء الفوائد، ولا يعمل به في تسديد رأس المال دفعة واحدة، وإلغاء العقد المحرم؛ فهذا لا يحل، ومن يفعل ذلك فهو كمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وكانت اليهود تفعله.

ولا يحل للمصرف أن يلزم السائل بسداد الفائدة الربوية

المحرمة، بعد التوبة وصدور القانون؛ لأن الله تعالى، يقول: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المطالبة بإعادة قسمة المراضاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(310) قسمة مراضاة تمت بتاريخ: (9/2/2007م)، بين ورثة (ع)، بحضورهم جميعًا، وتوقيعهم، وشهادة الشهود؛ كما في الوثيقة المرفقة، وأخذ كل منهم نصيبه، واستغله بالبناء والغرس وتغيير المعالم، ونحو ذلك، ونسبه الناس إليه من تاريخ المقاسمة إلى اليوم، فما حكم ذلك؟ وهل من حق أحدٍ مِن ورثتهم الاعتراض، والمطالبة بإعادة القسمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن القسمة إذا وقعت بطريقة صحيحة فهي لازمة، وقسمة المراضاة إذا وقعت من غير تقويم وتعديل فهي صحيحة، ولا يرد فيها بالغبن، ولو كان فاحشًا ؛ فلا يجوز لأحد المتقاسمين نقضُها، ولا الرجوع عنها، ولو كان الفرق بين الحصص كبيرا؛ لأنهم دخلوا

فيها على الرضا، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(كالمراضاة) فينظر فيها عند دعوى أحدهما الجور أو الغلط، (إن أدخلا) فيها (مقومًا) يقوم لهما السلع أو الحصص؛ لأنها حينئذٍ تشبه القرعة، بخلاف ما لو وقعت بلا تعديل وتقويم، فلا تنقض ولو ظهر التفاحش، ولا يجاب له مَن طلبه؛ لدخولهم على الرضا» [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 3/ 512].

وهذا التفصيل محله إذا لم تمر مدة طويلة على القسمة، كالعام ونحوه؛ فإذا طال الزمن فلا تنقض القسمة بجميع أنواعها؛ قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ما لم تطل المدة كالعام، أو مدة تدل على الرضا بما وقع، حيث كان ظاهرًا لا خفاء به»، وعلق عليه الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «حاصل الفقه أن محل نقض القسمة إن قام واجِده بالقرب، وحَدَّهُ ابنُ سهلٍ بعام، والظاهر أن ما قاربه كنصف سنة كهو، وأما إن قام واجده بعد طول فلا نقض» [الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 3/ 512].

وعليه؛ فالقسمة المسؤول عنها لازمة، وليس لأحد نقضها، بعد مرور هذه المدة الطويلة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع الأرض ثم ظهور زيادة في المبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(311) اشترى (ط) قطعة أرض، بمنطقة (بئر العالم)، في سنة 1977م. مساحتها عشرون هكتارًا، بحسب الاتفاق والحدود والوثائق، مِن

(ع)، وعندما تمت معاينة الأرض في سنة 2015م. لقسمتها بين ورثة المشتري؛ تبين أنّ مساحتها تزيد بهكتارين وتسعة آلاف متر، فهل يتمُّ ترجيع هذه الأرض الزائدة لورثة البائع، أم تُقسم على ورثة المشتري؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب رد الزائد بالغلط بعينه إذا لم يفت، ففي البيان والتحصيل: «وكل ما كان أصله أن يشترى بعدد أو كيل أو ذرع، فوجد زيادة فهي للبائع، كصبرة الطعام والحوت والأرض تشترى على ذراع» [البيان والتحصيل: 327/7]، فإن فات بما يفوت به المبيع؛ كبناء الأرض أو شرائها أو غرسها، فالواجب مع الفوات قيمة ما فيه الغلط يوم القبض؛ لأنه الوقت الذي يدخل فيه المبيع في ضمان المشتري، نقل ابن رشد عن ابن المواز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن الطعام الجزاف، والحلي الجزاف، تفيته في البيع الفاسد حوالة الأسواق كالعروض؛ فإذا كان الطعام الجزاف والعروض تفيتها حوالة الأسواق مع بقاء العين، فأحرى أن تفيت حوالة الأسواق المكيل والموزون كله من الطعام وغيره، مع ذهاب العين؛ لأن مثل الشيء أنزل رتبة من عينه، فإذا كان العرض يفوت بحوالة الأسواق مع بقاء عينه، فأحرى أن يفوت الطعام بحوالة الأسواق مع ذهاب عينه) [البيان والتحصيل: 380/7]، ويفهم من هذا أن المثلي إذا تغير سوقه تلزم فيه القيمة، عند مَن يعد تغير

السوق فَوْتًا، فإذا تغيرت الأسعار، وفات المبيع وجب رد قيمته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أخذ القرض من المصرف مع دفع الدولة للفائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(312) قامت الدولة عندنا في الجزائر بدفع قيمة الفائدة على القروض من الخزانة، ويتقاضى المواطن القرض بدون فائدة، وقد أفتى بعض المشايخ بجوازها؛ لأن المقرض ودافع (الفائدة) يدٌ واحدة، فالخزينة والبنك تملكهما الدولة؛ فهي ليست أجنبية عن دافع القرض؛ كالذي يملك دُكانَين فأمرَ أحدهما أن يقرضَ رجلًا قرضًا، وقال للآخرِ: ادفع له (للدكان الدافع) مبلغًا من المال، ويستدلُّون ببعضِ النظائر في الفقه الإسلامي؛ ومنها عدم جريان الربا بين السيدِ وعبده عندَ الحنابلة، فهل يجوز أخذ هذه القروض؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه المعاملة غيرُ جائزة؛ لأن القرض المشروع لا بدَّ أن يَتَمَحَّضَ النَّفْع فيه للمُقْتَرض، فإذا حَصَل منه نفع للمُقْرِض ـ سواء كان النفع مِنَ المُقْتَرض أو من الدولة؛ كما في السؤال ـ مُنع، لِخُرُوجِه عن

أصل مشروعيته، وهي الإرفاق والإحسان، ولِمَا ورد عن ابن عباس وابن سلام ﷺ: «كُلُّ سَلَف جَرَّ نَفْعًا فهو رِبًا» [السنن الكبرى: 5/349]، وهو عام في كُلِّ نَفْع للمُقْرِض؛ سواء كان من المُقْتَرض أو مِنْ غيره.

وكل من المصرف والخزينة العامة له ذمة مستقلة؛ لأن المصرف إذا فرط بما أدى إلى خسارته، يكون عرضة للمساءلة والمحاسبة من الدولة، فليسَا يدًا واحدةً كصاحب الدكان، والسيد والعبد.

ومَن تورط في ذلك فيجبُ عليه التوبة والندم، ولا تتم التوبة إلا بالتخلص مِن العقد الربوي، وإنهائه، وتسديده بأكملهِ مرةً واحدة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الذهاب للحج عن طريق الواسطة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(313) ما حكم الذهاب إلى الحج عن طريق الواسطة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالذهابُ إلى الحجِّ عن طريقِ الشفاعة والجاه (الواسطة) إذا كان الجاه متمحضًا للمعروف والعون ولم يترتب عليه منع آخر من حقه

فإنه جائز؛ لقول النبي ﷺ: (**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**) [أخرجه مسلم: برقم 2699]؛ ولأنها من العون على البر والطاعة، وأما إذا كانت (الواسطة) بدفع مال أو بمنع أحد حقه فلا تحلُّ؛ لأن دفع المال على الجاه من الرشوة وقد قال النبي ﷺ: (**لعن الله الراشي...**) [ابن ماجه: 2313]، ولأن منع الغير من حقه من الظلم والتعدي الذي حرمه الله تعالى، على عباده. يقول الله تعالى، في الحديث القدسي: (**يا عبادي؛ إنّي حرمتُ الظلمَ على نفسِي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا**) [مسلم: 2577]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فرض الغرامة على المقاول في حال تفريطه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(**314**) تعاقدت شركة (ك) مع وزارة الاتصالات، للقيام بعمل (مزود خدمة) عن طريق شركتي (س.ص)، وبعد التعاقد قامت شركة (ص) بفرضِ غراماتٍ على الشركة، قدْرُها ثلاثون ألف دينار، تُودع في حساب شركة (ص)، وتقوم الأخيرة بالخصم من هذا المبلغ في حالة حدوثِ أيِّ خطأ، دون الرجوع إلى وزارة الاتصالاتِ، التي من شأنها التعاقدُ وفسخُ العقد وفرضُ العقوبات، ويكون الخصم معتمدًا على ما تراهُ شركة (ص)، دونَ الرجوعِ إلى خبيرٍ أو فنيٍّ، والواجب على الشركة في حالِ الخصم مِن المَبلغ المُودَع، أنْ تقومَ بإكمالِ النقصِ الذي حصلَ فيه، فهل يحقُّ لشركةِ (ص) فَرضُ مثل هذه الغراماتِ، وأن تكون هي الحَكم والخصم؟ وما حكم هذه الغراماتِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوز إبرام عقد يحوي شرطًا جزائيًّا، في حالِ حدوث تقصيرٍ أو تفريط ظاهرٍ من العاملِ أو المستأجر، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، ويجب الوفاءُ به؛ للأدلة الكثيرةِ الدالة على الوفاءِ بالعقودِ والعهودِ والشروطِ، كما لا يجوز تضمينُه ما يتلفُ بسببِ الاستعمالِ العادي، بلا تعدٍّ منه ولا تفريط؛ لأنَّ يدَ المستأجر والعامل يد أمانة لا ضمان، وإنما يضمنُ فقط ما نجمَ من تلفٍ بسببِ التفريطِ والتعدِّي، قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ إلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، أَوْ يُفَرِّطَ» [المدونة: 3/427]، ولا يجوز لربّ العملِ تضمينُ الطرف الآخرِ، حتى يتحَقّقَ ويُثبتَ تقصيرَ العاملِ أو الأجيرِ، وللطرفين في حالِ التنازعِ الرجوعُ إلى حَكَم أو خبيرٍ ليفضَّ النزاعَ، وأمّا مِن ناحيةِ أنّ شركةَ (ص) لا تملكُ هذا التعاقدَ، وفرضَ مثلِ هذه الشروطِ؛ فهذا يُرجعُ فيه إلى وزارةِ الاتصالاتِ أو جهة الاختصاص فهي التي تقرر مثل هذا الأمر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

المماطلة في تسليم الحق لصاحبه باستعمال بعض الثغرات القانونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(315) امرأة طاعنة في السن، توفي زوجها، ولم تنجب منه، وتركَ ميراثًا

على الشيوعِ مع إخوته، الذين منعوا زوجة أخيهم من الحصول على نصيبها في إرث زوجها، فاضطرت لرفع أمرها إلى القضاء، عن طريق وكيلها، فحكم لها ـ بعد سنوات من التقاضي ـ بإعطائها نصيبها، بعد فرزه وإنهاءِ حالةِ الشيوع، ولما جاء موعد التنفيذ، فوجِئ الوكيلُ بوقف التنفيذ من المحكمة؛ لوجود دعوى إشكالٍ، مرفوعةٍ ضدّ موكلتِه من أحد الخصوم، فلما أرادت حسمَ تلك الدعوى عن طريق دفاعِها، تبيَّنَ أنّ رافع الدعوى إنما قصدَ الإضرارَ بها، بتأخيرِ تنفيذ الحكم، ليس إلّا؛ لأنّه قامَ برفع دعوى ضد صاحبةِ الحقِّ، وأعلنَ بها قلمَ المحضرين فقط، دون إعلانِ صاحبةِ الحق، ولم يقمْ بإيداعِ صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة، حتى تقيَّدَ في السجلِّ العام، ومن ثمَّ يتمّ نظرها في الموعد المحددِ، من قبل الدائرة المختصة.

هل يجوز لطالبة التنفيذ أن تقيم دعوى للمطالبة بالتعويض ضد المحكوم عليه، رافع دعوى الإشكال، استنادًا للأفعال المنسوبة إليه، التي بموجبها حرمت صاحبة الحق من الوصول إلى حقها، بتنفيذ الحكم في وقته، واستنادًا إلى أن المحكوم عليه تعسّفَ في استعمال حقٍّ مكفولٍ له، باستعماله لذلك الحق في غير الوجه الذي جُعل له، أم أنّ للمحكوم عليه شرعًا أن يباشرَ أيّ سبيل يراهُ، لمنع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرةِ ضده، وأن حقوقه مكفولةٌ للذودِ عن مصالحِه، ولا تثريبَ عليه، استنادًا إلى القاعدة الفقهية، التي تنصُّ على أنّ جوازَ استعمالِ الحقِّ ينافي الضمانَ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن ما قام به الخصم، من رفعه دعوى، الغرضُ منها الحيلولة بين صاحب الحق واستلام نصيبه؛ يعدُّ من التعدي والظلم، يستحقّ بسببهِ العقوبة التعزيريةَ الرادعةَ، وليس مِن حقه أن يستغلّ بعضَ الثغرات القانونيةِ للإضرارِ بالآخرينَ، بدعوى أنّه يمارسُ حقًّا كفلَه له القانون، واحتجاجه بقاعدة: (استعمال الحق ينافي الضمان) احتجاجٌ خاطئ؛ فإن ذلك مقيدٌ باستعمال الحق على الوجه المشروع، لا على وجه الإضرار والتعدي؛ لأن النبي ﷺ، يقول: **(لا ضرر ولا ضِرار)** [الموطأ: 1429، ابن ماجه: 2340].

ورفع دعوى بالتعويض من المحكوم له بسبب تأخير التنفيذ يجوزُ، شريطةَ أن يكونَ التعويض على الضرر المادي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة مالية حقيقية، بسبب التأخير إن وجدت، فهذا هو الضرر الذي يجوز التعويض عنه بالمال، أما إذا كان الضرر من قبيل الضرر الأدبي أو المعنوي؛ فلا يجوز أخذ التعويض المالي عنه، وإنما يعاقب المتسبب فيه بالتأديب الرادع؛ مثل الحبس، وغيره من العقوبات التعزيرية؛ قال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال في الْمُدَوَّنَةِ: وَمَنْ صَالَحَ مَنْ قَذَفَ عَلَى شِقْصٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَرُدَّ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، بَلَغَ الْإِمَامَ أَمْ لَا. انْظُرْ أَبَا الْحَسَنِ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ عَلَى الْعِرْضِ مَالًا» [مواهب الجليل: 6/305].

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكدٍ، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي» [قرار رقم: 109 (12/3)]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل في الغصب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(316) أقام السيد (م) طيلة 25 عامًا، من سنة 1982م. إلى سنة 2007م. في منزل يقع في منطقة (ابن عاشور)، هذا المنزل مملوك للسيد (ع)، وانتهى الأمر بينهما ـ بعد رفع الأمر للقضاء ـ إلى تسليمه لمالكه طواعية سنة 2007م. وفي عام 2016م. حضرَ السيدُ (م) إلى المالك الأصلي، طالبًا إبراء ذمته أمامَ الله، راغبًا في تعويضه عن الفترة التي قضاها في منزلِهِ، دون وجهِ حقّ، واتفقَا على التحاكم لشرع الله فيما شجرَ بينهما، ويكون ذلك ملزمًا لذريتهما من بعدهما، مع الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

- العقار يقع في موقع متميز، في منطقة ابن عاشور، وهي من أفضل مناطق مدينة طرابلس، لكن مصلحة الأملاك قدرت إيجار العقار بمبلغ زهيد جدا.

- السكن عند خروج (م) منه كان في وضع يحتاج معه للصيانة والترميم.

- المالك الأصلي (ع) لحقَ به ضرر مادي ومعنوي، وأصابه المرض؛ نتيجة حرمانه من أملاكه.

عليه؛ نستفتيكم في التالي:

1. هل هناك حقوق ترتبت على الساكن تجاه المالك؟ وإذا كانت هناك حقوق، فكيف يتم تقديرها؟ هل بتقدير الدولة للإيجار، أم بقيمة إيجار تلك الفترة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فللمالك الأصلي أن يطالب بالتعويض المادي عن الفترة الماضية، ويكون بأجرة المثل في ذلك الوقت، حسب سعر السوق في تلك المدة لا بالسعر الذي تفرضه مصلحة الأملاك العامة لقول النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)** [النسائي: 11325]، والتراضي يكون بما اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق فيرجع في الأجرة إلى ما تعارف عليه الناس، والله أعلم.

2. هل يخصم منه ما تم تسديده للدولة، أم لا؟ مع العلم أن المالك الأصلي لم يصله منه شيء، ولا سبيل لبلوغه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما دفعه الغاصب للدولة لا يحسب من قيمة الإيجار، وعلى الغاصب مطالبة الدولة به، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، والله أعلم.

3. هل للمالك الأصلي الحق في المطالبة بصيانة العقار؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن صيانة البيت، وإصلاح مرافقه، وما وهَنَ من بنائه، تكون على المالك، لا على الساكن؛ لأن الساكن يدفع أجرة على هذا الاستغلال للمبني فلا يكلف بالأجرة والضمان، والله أعلم.

4. هل للمالك الأصلي حقوق تتعلق بجبر الضرر المعنوي؟ وكيف تقدر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جماهير الفقهاء على عدم جواز معاقبة المتسببِ في ضرر معنوي بغرامة مالية، قال البراذعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ صَالَحَ مَنْ قَذَفَ عَلَى شِقْصٍ أَوْ مَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَرُدَّ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، بَلَغَ الْإِمَامَ أَمْ لَا» [تهذيب المدونة: 4/163]، وللمتضرر الصفح عن المضارِّ، أو رفع أمره للقضاء لمعاقبته بالحبس والتعزير، والله أعلم.

5. هل يراعي الشارع اعتبار اختلاف القيمة الفعلية للنقود؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن جماهير العلماء على عدم اعتبار تغير القيمة النقدية حال تأخير السداد.

عليه؛ فلا عبرة بتعرض العملة للانخفاض، ويكون السداد بأجرة المثل، والله أعلم.

6. هل تعطى الزكاة لغاصب، لسداد ما في ذمته من إيجارات، وهل يحق للمالك الأصلي إسقاط جزء من هذا الدين بزكاة يريدُ إخراجها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الساكن إن كان فقيرًا، وعجز عن سداد الدين؛ فهو غارم، والغارم أحد مصارف الزكاة الثمانية، الواردة في قوله تعالى: ﴿❁ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، بشرط أن يتوب وتُعلم توبته، أما صاحب العقار الأصلي، فلا يباح له إسقاط الدَّين عن غريمه مقابل الزكاة الواجبة عليه؛ لأن المزكي لا يجوز له الانتفاع بزكاته في تسديد دينه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعطاء المصارف الإسلامية هبة غير مشروطة لعملائها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(317) قامت السفارة الليبية بماليزيا بفتح حسابات لجميع الطلبة المبتعثين في مصرف (ع) الإسلامي، ولكننا نجد بين الفينة والأخرى زيادةً في الرصيد، وقالوا: إنها ليست فائدةً، بل هبة غير مشروطة، تعطيها المصارف الإسلاميةُ، في ظلِّ المنافسةِ بينَها وبينَ المصارفِ التقليديةِ، ولاستقطابِ العملاءِ غير المسلمينَ، فهل يجوزُ أخذُ هذه الزيادة، وكيفَ التخلصُ منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحساباتِ الجاريةَ هي المبالغُ التي يودِعها أصحابُها في البنوك، شريطةَ أنْ تردّ بمجردِ الطلبِ، ودونَ توقفٍ على أيّ إخطارٍ سابق مِن أيّ نوعٍ، والبنك لا يحتفظُ بهذه الودائع كما تسلّمها، بل يخلطُها بأموالِه، ويجري عليها ما شاءَ مِن التصرفاتِ؛ تداوُلًا وإقراضًا، ويلتزمُ بردِّ بدلِها عندَ الاقتضاءِ.

والحساباتُ الجاريةُ ليس هدفُها الاستثمار، وإنّما حفظ هذه الأموالِ وصيانتها مِن السرقةِ أو الهلاكِ، وتسهيل التعامل التجاريّ والمعاملاتِ المصرفيةِ الأخرى، التي تقدمُها هذهِ المصارفُ لعملائِها؛ وتعدّ الحساباتُ الجاريةُ مِن أهم مواردِ البنوكِ، فهيَ تستثمرُها في الإقراضِ، وتستقلّ بفوائدِها دونَ المودِعين، فضلًا عن إعانة المصرفِ

على زيادة قدرتهِ الائتمانيةِ، فيما يسمّى بخلق النقودِ، واستفادة المصرفِ مِن بيع الخدمات المصرفية الأخرَى لعملائِهِ، الذينَ سيتعاملون غالبًا مع نفسِ المصرف، الذي فتحُوا لديهِ حساباتِهم الجارية في شراءِ هذه الخدماتِ، كما يستفيدُ العملاءُ مِن بعضِ المزايا، ومِن بينها ما جاءَ في السؤالِ.

والتكييفُ الفقهيّ ـ الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين ـ اعتبارُ هذه الودائع التي تودَعُ في الحساباتِ الجاريةِ على أنّها قروضٌ؛ لأنّ يدَ البنكِ عليها يدُ ضمان، وهو ملتزم بردّها عندَ الطلب، وهذه حقيقةُ القروض، وهو الذي قررَهُ مجمع الفقهِ الإسلاميّ بما نصه: «الودائعُ تحتَ الطلبِ (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدَى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروضٌ بالمنظور الفقهي، حيثُ إنّ المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالردّ عند الطلبِ، ولا يؤثِّر على حكم القرضِ كون البنك (المقترض) مليئًا» [قرار رقم: 86 (9/3)].

وعليه؛ فلا يجوز للعميل الاستفادة من هذا القرض مطلقًا، ولو كانت في صورةِ هدايا، أو جوائزَ مقدمةٍ من المصارف الإسلامية، التي قد تلجأ إلى ذلك لأجل المحافظة على عملائها، لوجود منافسة من البنوك التقليدية؛ لأنه نوع انتفاع من القرض، وكلّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا.

وعلى العميل عدم قبول هذه الهدايا، فإن أخذها فالواجب التخلص منها بإعطائها للفقراء والمساكين أو صرفها في المشاريع العامة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع جزء من التركة قبل القسمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(318) توفيت امرأة، ولم تترك إلا بنتين، وعددًا مِن الإخوةِ والأخواتِ الأشقاء، ومن ضمن تركتها قطعةُ أرضٍ بها زيتون، مع إخوتها وأخواتها، لم تُقسم بينهم إلا شفويا، مع عدمِ رِضا بعضِهم بالقسمة، فقامت ابنتاها ببيع نصيبهما من والدتهما في هذه الأرضِ، لشخصٍ ليس من الورثةِ، وبدون علمِهم ورضاهم، فما حكم ذلك؟ وهل نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء يكون بالتساوي، أم للذكرِ مثل حظّ الأنثيين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن حقَّ الشفعةِ ثابتٌ للشريك، ما دام شريكًا؛ قال جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ: (قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تُقسم؛ رَبْعةٍ أو حائطٍ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) [مسلم: 1608]، وقال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: (لا خلاف في وجوب الشفعة للشريك المخالط) [المعونة: 2/1267].

وعليه؛ فإن كان الحال كما ذكر في السؤال، وتمَّ البيع من التركة قبل القسمة، وبدون علم الورثة ورضاهم، فمن حق الورثة الشفعة وردّ البيع حين علمهم، فإن علموا وسكتوا زمانًا يدل على

الرضا، ثم أرادوا الشفعة، فلا شفعة لهم؛ قال اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد مسقطات الشفعة: «والثالث: أن يمضي مِن طول الأمدِ ما يُرى أنه مُعرِض عنها، وتاركٌ لها» [التبصرة: 7/3326].

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

لزوم حكم المحكمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(319) اتفق وارثون على تحكيم بعض أهل العلم والحكمة المعروفين، بسبب خلاف نشب بينهم، فلما حكم المحكمون ـ بعد الاستماع للطرفين ـ رفض الطرف المحكوم عليه قبولَ الحكم، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التحكيم من العقود الجائزة شرعًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿35﴾﴾ [النساء: 35]، وحكم المحكمين ملزم لمن حكّمهم، ما دام لم يخالف الشرع؛ قال الحطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي العمدة: وإذا حكَّما رجلًا، ورضيَا بحكمه،

لزمهما حكمه إذا كان جائزًا شرعًا، وإن خالفَ حكم البلد) [مواهب الجليل: 3/101].

وعليه؛ فإن كان الحال كما جاء في السؤال، مِن أنّ كل الأطراف قد اتفقوا على التحكيم، فإن عقد التحكيم بعد وقوعه والفصل فيه يكون ملزِمًا لكل الأطراف، ويحرُمُ ردّه، ما لم يخالفِ الشرعَ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

قبولُ هدية مَن مالُه حرام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(320) ما حكم قَبولِ هديةِ أو أكلِ طعامِ مَن يغلبُ على ماله الحرام؟ علمًا بأنه من الأقارب.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمن كان ماله كلّه حرامًا، تحرمُ معاملتُه، وقَبولُ هديته، وأكل مالِه؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: **(لا يَربُو لحمٌ نبتَ مِن سحتٍ إلّا كانتِ النارُ أولَى بهِ)** [الترمذي: 614]، ولِما في معاملته مِن إقرارِ الحرام، والرّضا به، وتفويته على أصحابه بتنقله، وتداولِ الأيدي عليه، وكل ذلك من التعاون على الإثم؛ والله تعالى، يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

أما مَن كان ماله مختلطًا؛ منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، فإن كان الغالب منه هو الحلال جازت معاملته، وإن كان الغالب عليه هو الحرام جازت معاملته مع الكراهة، ولا تحرم؛ قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلَمْ أنَّ مَن أكثرُ مالِه حلالٌ وأقلُّه حرام: المعتمد جوازُ معاملتِه ومداينته والأكْل مِن ماله، كما قال ابنُ القاسم، خلافًا لأصبغ، القائل بِحُرمة ذلك، وأمَّا مَن أكثرُ مالِه حرام، والقَليل منه حلال، فمذهبُ ابن القاسم: كراهةُ معاملتِه ومداينتِه والأكْلِ من ماله، وهو المعتمَد، خلافًا لأصبغ المحرِّم لذلك، وأمَّا مَن كان كلُّ مالِه حرامًا، وهو المراد بِمستغرق الذّمَّة، فهذا تمنَع معاملتُه ومداينتُه، ويُمنع من التَّصرُّف المالي وغيره» [الحاشية على الشرح الكبير: 3/277]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التصرف في بضاعة تأخر صاحبها في استلامها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(321) أنا المواطن (ع)، صاحب ورشةٍ لصيانةِ وتصليح الجرارات والمولدات الكهربائية، أواجهُ مشكلةَ تأخرِ الزبائنِ في استلامِ جراراتهم ومولداتهم مدةً طويلةً، تبلغُ السنةَ أحيانًا، مما سبّبَ لي حرجًا كبيرًا في المحافظة على هذهِ الآليات، وحراستها من السرقة أو الضياع، إضافةً إلى استغلالِ حيزٍ من الورشة، أحتاجُه في أمورٍ أخرى، وعلى الرغم من الاتصال بالزبون وإنذاره بأن يأتيَ لاستلامِ بضاعته، إلّا أنه يتأخرُ، وقد يحمّلني أضرارَ ما ينتجُ لآلتهِ بسببِ التأخرِ.

فهل يباح لي التصرف في البضاعة، في حالِ عدم التزام الزبون بموعد الاستلامِ المحدّد على الإيصالِ؟

وهل يباحُ لي فرضُ غرامةِ تأخيرٍ على المماطلةِ في الاستلام؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإنك قد أبرأتَ ذمتكَ بإعلام أصحاب الآلات بضرورةِ استلامها، فإن لم يأتوا بعد تحذيرهم فلك أن تعلمهم ـ إذا كان المحل لا يتسع لحفظها بداخله ـ بأنه من ابتداء الأسبوع القادم ـ مثلًا ـ أنك ستتركُ لهم آلياتِهم خارجَ الورشة، وأنك غير قادرٍ على حراستِها، وقد تتعرض للسرقةِ في أيّ وقتٍ، ولا تتحمل مسؤوليتها، وإذا كان المكان يتسع لحفظها عليك أن تخبرهم بأنه ابتداء من تاريخ محددٍ، سيكون بقاء الآليات داخل الورشةِ بأجرةٍ شهرية، تقدّرُها وتخبرُهم بها، نظير شغلِهم للمكان، وإذا مضت على ذلك مدة طويلة ولم يستلموا، فلك أن تبيعَ الآلةَ، وتخصمَ من ثمنها تكلفة الصيانةِ، والأجرة الشهرية على حفظِها، وتحتفظ بالباقي باسمِ صاحبِها، فإذا يئستَ منهم تصدقتَ به عليهم، فهذا غايةُ ما تقدر عليه في الحفاظِ على أملاكهم، إذْ **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)** [البقرة: 286]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خصومة بين شركاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(322) قبل فترة طويلة تقدمت ـ بصفتي مفوضَ تشاركيةِ (ج) لصناعة الزلط ـ بطلب لمصرف (م) فرع غريان، لتمويل شراء آلات كاملة لمشروع كسارة، وتمت الموافقة بقيمة (750) ألف دينار ليبي، وتمت إحالة المبلغ إلى الجهة الموردة خارج البلد بالعملة الأجنبية (500) ألف دولار، كلّفت الآلاتُ المصنعَ (310) ألف دولار، وبقي لدى المورد (190) ألف دولار، لغاية وصول الآلات، وقام المورد حسب الاتفاق بترجيع مبلغ (35) ألف دينار ليبي، فقسمت مباشرة بين الشركاء، ثم حول المورد باقي المبلغ المرجع، وهو (194) ألف دينار ليبي، ولكني لم أنتبه، وكنت أظنه مبلغًا آخر؛ لأن بيني وبين المورد معاملات أخرى خاصة، لا علاقة لها بالشركة، ولما طالبته بعد فترة بالمبلغ المتبقي بعد التصنيع، أخبرني بأنه حوله إلي قبل فترة طويلة، فلما أردت قسمته مع شركائي لم يرضوا، وطالبوني بالمبلغ المتبقي بسعر الدولار اليوم، فما حكم ذلك؟ علمًا بأني كنت اتفقت مع المورد على رد المبلغ بالدينار الليبي.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وأنك استلمت من المورد المبلغ بالدينار الليبي لا بالدولار، تكون قد وكلته بصرف الدولار الذي لديه بالدينار الليبي، وما دام قد أرسله إليك كذلك، فلا حق

للشركاء إلا في المبلغ الذي وصلك منه بالعملة الليبية، ولا حق لهم في المطالبة بسعر الدولار اليوم؛ لأنك مفوض من قبلهم، ووكيل عنهم، فما تمَّ من الصرف في ذلك الوقت يلزمهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التأمين على ممتلكات الشركة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(323) الأخ/ المدير العام لشركة (هـ).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المتضمنة السؤال عن حكم التأمين على الممتلكات العامة؛ (السيارات، والمخازن، والخزنة الرئيسية بالشركة)، ضد حوادث الحريق والسطو، وذلك بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين الوطنية.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغررِ الفاحشِ؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرفَ

وقتَ العقد مقدارَ ما يُعطي، وما يَأخذ، وهذا مِن المقامرة، التي حرمَها الله ﷻ، وقد صحّ عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهَى رسول الله ﷺ، عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة) [مسلم: 1513]، وجاء في قرارِ المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة: تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأنه ضربٌ من ضروب المقامرة.

عليه؛ فإن كان التأمين على الممتلكات العامة تكافليًّا، فهو جائزٌ، وإن كان تجاريًّا، فلا يجوز، ويمكنكم أن تتعاقدُوا مع شركات تأمين تكافلي، تتقيدُ بمراعاةِ الأحكامِ الشرعية، بدلَ شركاتِ التأمينِ التجاري، ومِن شركات التأمين التي فتحت نوافذ شرعية، وشكّلت هيئاتٍ شرعية: شركة الثقة، والمتحدة، والإفريقية، والتكافل، والقافلة، والاتحادية، وليبيا للتأمين، فكل هذه الشركات قد فتحت نوافذ شرعية، يجوز التعامل معها في حدود نشاطات هذه النوافذ، ولا يتعدّى التعامل معها إلى غيرها من الأقسام في هذه الشركات، وشرطُ ذلك أن يصدر إعلان من هيئة الرئاسة الشرعية، في الشركة المعنية، يفيدُ أن الشركة ملتزمة بالضوابط الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أملاك عند وزارة التعليم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(324) لدينا بيت بمنطقة أولاد بلحاج بسوق الجمعة، حِيل بيننا وبين التصرف فيه بالبيع على مدى أكثر من عشرين عامًا؛ لأنه مصنف بمصلحة التخطيط العمراني على أنه مرفق تعليمي، وإلى حدِّ الآن لم

ينفذ المخطط، ولم تستلمه وزارة التعليم، ولم تنتزع ملكيته، ولم يدفع لنا ثمنه، بل بقينا معلقين غير قادرين على التصرف فيه، رغم حاجتنا الماسة إلى بيعه، وإذا ذهبنا إلى الجهات المعنية؛ (الإسكان أو مصلحة التخطيط العمراني أو إلى التعليم)، أحالَتنا كلُّ جهة إلى الجهة الأخرى، يتدافعوننا بينهم دون جدوى، وأخيرًا طلبت منّا الجهة التي تملك رفعَ الصبغة التعليمية عنه خطابًا من وزارة التعليم، يفيدُ موافقتها على رفع الصبغة التعليمية؛ لأنها الجهة المخصص لها العقار؛ لننتفع به، وقد التجأنا إلى كل المؤسسات والجهات المعنية، ولم نجدْ مَن ينصفنا، فهلْ يحلُّ شرعًا لمؤسسات الدولة أن ترهن أملاكَ الناس هذه المدةَ الطويلة، دون سببٍ مشروع، وأن تَحُولَ بينهم وبين التصرفِ فيها، علمًا بأنّ اللوائحَ تنصُّ على أن ما يتم تصنيفُه ضمن المرافق العامة، يجبُ ألَّا تتجاوزَ مدة البتِّ فيه بنزع الملكية وتعويض المالكِ مدةَ خمسِ سنواتٍ، والآن ـ بعد عشرين سنة ـ تقولُ: إنها لا قدرةَ لها على تعويض المالكِ، وتعلق الإذن برفعِ الصبغة على الإذنِ من وزارة التعليم، فهل يحق لوزارة التعليم أن تمتنعَ من منحِ هذا الإذن، والحال ما قد علمتم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه: ـ

أما بعد:

فلعل هذه الحالة الواردة في السؤال ليست الحالة الوحيدة، التي يتعرض فيها الناس للتحجير عليهم في أملاكِهم، بل ربما هناك المئات من الحالات المشابهة، التي تم بمقتضَى المخطط العام للتخطيط العمراني، الذي صُمِّم منذ أزيد من عشرين عامًا، وصنِّفَ ـ داخل

المدن ـ المناطقَ إلى مناطق تعليمية، وصحية، وخضراء، وغير ذلك، ونظرًا لعدم جدية الحكومات المتعاقبة في تنفيذ هذا المخطط، وفق خطط مرسومة، بقيت أملاك الناس معلقة، وفتح ذلك بابًا واسعًا لفساد الذمم والرشاوى، واستغلال النفوذ، فصارت ترفع الصبغة الزراعية أو التعليمية أو غيرهما، بطرق غير مشروعة، كالتنازل عن نسبة من هذه الأملاك للموظفين وأصحاب النفوذ، تقدرُ أحيانًا بالملايين، من أجلِ رفع الصبغة الزراعية أو التعليمية أو غيرهما عنهم، وبقي فقط ضعفاء الناس، ومَن يمنعه دينه ومروءته من أن ينتهك محارم الله بالرشى والسحت، وبذلك بقيت أملاكُهم محبوسة دونَ حق، ولا يجدون أحدًا ينصفهم.

لا شكّ أنّ أموال الناس محفوظةٌ، حرَّمَ الله تعالى، التعدِّيَ عليها دونَ تراضٍ، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نفسٍ منه)** [سنن النسائي الكبرى: 11325]، وقال ﷺ: **(كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمه وماله وعرضه)** [مسلم: 2564]، فلا يحل لأحد أن يتعدى على أموال الناس، أو يحول بينها وبين أصحابها دون وجه حق، فما وقع على السائل ـ وكذلك على غيره ـ مِن منعه من التصرف في ماله هذه المدة الطويلة؛ هو من الظلم البيّنِ، الذي حرمه الله تعالى، على عباده، وتوعدهم عليه بالعذابِ الشديد، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: 19]، وقال ﷻ في الحديث القدسي: **(يا عبادي؛ إنّي حرمتُ الظلمَ على نفسِي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالموا)** [مسلم: 2577]، وقال ﷺ: **(من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين)** [مسلم: 3/1230].

وعليه؛ فالواجبُ على جميع من ولاهم الله تعالى، أمرًا في الجهات المعنية، أن يلتزموا بحكم الله ورسوله، ويتعاونوا على رفع الظلم، ومنح الإذن للناس بالتصرف في أملاكِهم، وألا يحولوا بينهم وبينها، إلى أن تتوفر لهم القدرة على دفع أثمانها لأصحابها، بما في ذلك وزارة التعليم، التي يتوقف على إذنها كما ـ جاء في السؤال ـ رفع الظلم عن السائل، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]، ومن أنصفَ الناسَ فيما أُسند إليه من وظيفة، ورفَعَ الظلمَ عنهم؛ كان من المقسطين، قال ﷺ: **(إنّ المقسطينَ عند الله على منابرَ من نورٍ، عن يمين الرحمٰنِ ﷻ، وكلتا يديهِ يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)** [مسلم: 1827]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع السلعة بالشيك عن عقار بعوض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(325) ما حكم بيع الأعلاف بالنقد بـ 50 دينارًا، وبالصك المصدق بـ 55 دينارا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه يجوز بيع وشراء السلع والعقارات بالشيكات المصدقة وغير

المصدقة، ويجوز أن يزاد في سعر السلعة لأجل ذلك؛ لأن للزمن حصة من الثمن؛ ولأن النقد الزائد في قيمة الصك على النقد هو مقابل سلعة وليس مقابل نقد، والزيادة مقابل السلعة تجوز؛ لأن للبائع أن يبيع بها ابتداءً سواء مع وجود ثمن آخر بالنقد الحاضر أو عدم وجوده.

وعليه؛ فلا اعتبار لاختلاف قيمة السلعة في بيعها بالنقد أو بالصك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تنازل الزوج لزوجته عن عقار بعوض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(326) تنازل (د) عن كامل قطعة الأرض وما عليها من بناء وشجر، الكائنة بمدينة مصراته منطقة زاوية المحجوب، لزوجته (ش) وحازت الزوجة قطعة الأرض وما عليها، وكان التنازل بتاريخ: 03/03/2013م. بحسب الأوراق المرفقة، فهل يصح هذا التنازل ويعمل به؟ علمًا بأن المتنازل ليس له أبناء ولا إخوة ولا أخوات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد النظر في الأوراق المرفقة، تبين أن تنازل المذكور عن كامل قطعة الأرض وما عليها من بناء وشجر، مقابلَ مائتي جرام ذهبًا

والصداق المؤخر، وهذا بيعٌ وليس هبةً، فلا تشترطُ له الحيازة المذكورةُ في الوثيقة، بل تنتقل الملكيةُ بحصول الإيجاب والقَبولِ، فهو ملكٌ صحيحٌ ثابتٌ للمشترية (ش)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المتاجرة في الدولار للمضاربة به في السوق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(327) ما حكم المتاجرة في الدولار، أو شراؤه، لا لغرض توريد سلع للبلد، أو استعماله في تسديد رسوم، أو قضاء حاجة في سفر، أو نحو ذلك؛ وإنما لغرض المضاربة به في السوق، لارتفاع سعره، وللربح من خلال بيعه وشرائه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يخفى ما أدَّى إليه الارتفاع المتسارع للنقد الأجنبي في السوق الموازية، في ظل الظروف الاقتصادية الحرجة، التي تمر بها ليبيا، تحت وطأة شح الموارد، وتعطيل تصدير النفط، وغياب أي محاولة جادة للعلاج من جهات الاختصاص، وعلى رأسها مصرف ليبيا المركزي، مما أتاح للسماسرة والمضاربين القيام بعمليات مشبوهة؛ لتحريك مفتعل للسوق، بطرحِ كمياتٍ من العملة الأجنبية،

ثم شرائها بكميات كبيرة، تزيد من هلع الناسِ، وخوفهم على أموالهم، فيشتد الطلب على العملة، ويتواصل ارتفاعها، ولهذا الارتفاع المفتعل تداعياتُه الخطيرةُ على الأسعار والسلع الضرورية، وأقوات الناس، وبالأخص أصحاب الدخل المحدود.

وبذلك يكون أعداء الوطن قد نقلوا المعركة؛ من ساحات القتال وميدان السياسة، إلى الاقتصاد ومحاربة العامة في قوتهم وضروريات حياتهم، مما لا صبر لهم على تحمله.

وبانهيار الاقتصاد، وعجز الناس عن قوتهم ومرتباتهم، التي حتى لو حصلوا عليها لن تغني عنهم شيئًا، يكون أعداء الوطن قد وصلوا إلى ما أرادوه من الفساد.

عليه؛ فإن دار الإفتاء تبين للمواطنين الكرام ما يلي:

أولًا: تطلب من جهات الاختصاص، وعلى رأسها مصرف ليبيا المركزي، أن يقوم بالدور الواجب عليه شرعًا؛ لحماية الدينار الليبي من الانهيار، فالنبي ﷺ، يقول: (**ألا فكلكم راع ومسؤول عن رعيته**)، وذلك بتوفير ما تتطلبه السوق من العملة الأجنبية، بأيّ سعر يراه المصرف يعالج المشكلة، ويضع حدًّا للمضاربات المفتعلة.

ثانيًا: تحذر الدار مَن يُضاربون في السوق، ويراهنون على زيادة سعر العملة، بأن هذا من الإثم العظيم والكسب الحرام الخبيث، الذي يعود على صاحبه بالهلاك والخسران والبلاء، في الدنيا والآخرة؛ لأنه من الضرر البالغ بعامة الناس، المؤدي إلى تآكل أموالهم وتضييعها والتعدي عليها بصورة شاملة، وهو مما يدخل في الفساد في الأرض، وقد نهى الله تعالى عن الفساد في الأرض بقوله: (**ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**)، وقد

توعد الله من أفسد ولم ينته بقوله: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 197]، كما أن المضاربات لغرض ارتفاع الأسعار من النجش المحرم، الذي نهى عنه النبي ﷺ، بقوله: (. . . **ولا تناجشوا**) [البخاري: 5719]، فمن احتاج لشراء العملة الأجنبية، ليقضي بها حاجته؛ كعلاج، أو تسديد اشتراك، أو رسوم، أو سفر، أو لشراء السلع وتوريدها للبلد، ونحو ذلك؛ جاز له الشراء، وجاز البيع له، ومن أراد أن يجعل شراء الدولار وبيعه لمجرد المضاربة به في السوق، لرفع الأسعار، فلا يحل له ذلك؛ لما فيه من معنى الاحتكار والإضرار بعامة الناس، وأكل مالِهم بالباطل، وجعل مالهم يفقدُ قيمته، فهو كمن يسرقه، وقد صح عند مسلم [1605] عنِ النبي ﷺ، أنه قال: (**لا يَحتكِرُ إلَّا خَاطِئٌ**)، أي: آثمٌ، واللهُ أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب
أحكام
الوقف والحبس

إنشاء صندوق تأمين تكافلي وقفي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(328) السيد/ وكيل وزارة الأوقاف ورئيس لجنة استثمار أملاك الوقف ـ حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ردًّا على مراسلتكم المشار إليها بالرقم (307/2015)، المؤرخة بـ (24/01/1437هـ) بشأن سؤالكم عن جواز إنشاء شركة وقف للتأمين التكافلي من إيرادات استثمار أملاك الوقف.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن استثمار إيرادات الوقف جائز لضمان استمرارية الوقف، وإنشاء صندوق تأمين تكافلي من إيرادات الوقف يحتاج إلى ضوابط، منها:

ـ التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار.

ـ سؤال المتخصصين والخبراء في مجال الاستثمار.

ـ وجود هيئة شرعية لمراقبة سير العمل في هذه الشركة، حتى لا يلتبس فيها التأمين التكافلي بالتجاري.

ـ مراعاة جانب الأمان لأصول الوقف، وعدم تعريضها للخطر. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إيجار الوقف والإنفاق على مرافقه منه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(329) نحن أهالي منطقة العثمانية بتاجوراء، قمنا ببناءِ مدرسةٍ لتحفيظ القرآن الكريم، بعلم وحدة الأوقاف، وعلى أرض وقف، بتبرعات أهل الخير، وبعد أن انتهينا مِن البناء سلَّمنا المبنى لأوقاف تاجوراء، وقامت الأوقاف بتكليف مدرسين يتبعونَها، وتم تخصيص طابق للرجال وطابق للنساء، ولكلّ طابقٍ مدخلٌ مستقل، وللمدرسة لجنة تسييرية، وحساب مصرفي، وقد تقدم أحد أفراد المنطقة، وعرض علينا أن يقوم ببناء محلٍّ في فناء المدرسة، المطلّ على الطريق العام، وسيقوم بدفع إيجارٍ حسب الاتفاق فيما بيننا، وتوجد بجانبِ المدرسة القرآنية مدرسةٌ خاصة، عرضتْ علينا إيجارَ فصلينِ في الفترةِ الصباحية، إلى حين انتهاء العام الدراسيّ، علمًا بأن الفصول شاغرةٌ

صباحًا، إلى ما بعد صلاةِ الظهر؛ لعدمِ وجودِ طلبة في الفترة الصباحية، وأنّ الإيجار سيكون لدفع راتب عامل النظافة، وشراء مواد التنظيف، وصيانة المدرسة وتطويرها، وجعل حوافز للطلبة، وشراء القرطاسية والأدوات المكتبية، وتشجيع مدرسي القرآن، فهل يجوزُ الإقدام على هذه الأفعال دون الرجوع لوزارة الأوقاف؟ وذلك لعدم وجود موارد للمدرسة، مما يجعلنا عاجزين عن توفير أقلّ الأشياء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض إن كانت موقوفة ومحبسة لمصالح المدرسة القرآنية، والمدرسة الآن مكتملة المرافق، فبناء عقارٍ عليها؛ محلاتٍ أو غيرها، يعود ريعه للمدرسة، هو مِن مصالِحها، ولا يتعارض مع الحبسية، والحجرتان المشار إليهما، إذا كانتا خاليتين في الصباح، فلا حرجَ في تأجيرهما للمدرسة المجاورة، ويجوز دفع الإيجار للمصارف المذكورة في السؤال، باستثناء المدرِّسين، الذين يأخذون رواتب ومكافآت مِن الدولة؛ لأن أخذهم منها يُعدّ مِن هدايا العمال، التي سماها النبي ﷺ غلولًا [مسند أحمد: 23090]، ولا بدَّ من الرجوع في ذلك كله إلى الجهةِ المسؤولةِ، وهي وزارة الأوقاف؛ لأنها الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في هذا الأمر، وتقديرِ المصلحة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

مناقلة أرض الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(330) هل يجوز لنا، نحن المشرفين على بناء وتوسعة مسجد (عبيد)، الكائن بمحلة الساحل، أن نعطيَ جار المسجد جزءًا مِن أرضٍ تخص المسجد المذكور، مقابلَ زقاقٍ نافذ، يستخدمُه كمدخل ثانٍ لبيته، حيث إنّ الزقاق يفصل بين المسجد والأرض التي ننوي ضمها إلى المسجد، وتوسعته أو هدمه، وبناءَ مسجد آخر مكانَه، كما هو موضح بالرسم المرفق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يتصرف في أرض الوقف، بأيٍّ مِن أوجه التصرف التي تُذهب عينها، إلا إذا خيفَ عليها الضياع، أو لم يمكن الانتفاع بها على الوجه الذي حدده الواقف، فتستبدل بأرض أخرى؛ وفي المعيار عن ابن رشد، أنه سئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد، فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في العِوض وسُجل ذلك ويُشهد به» [المعيار المعرب: 155/7]. فإذا كان بقاء هذه الأرض على حالها يمنع من الانتفاع بها، على الوجه الذي أراده الواقف؛ جاز لكم مناقلة هذا

الجزء منها، واستبداله بالزقاق المذكور، تحقيقًا لغرض الواقف، ومحافظةً على مصلحة الوقف.

وعليه؛ فإن لم يمكن الاستفادة من أرض الوقف إلّا باستبدال جزء منها بالزقاق المذكور؛ فلا حرجَ في ذلك، بعد الرجوع إلى وزارة الأوقاف؛ لأنها الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في هذا الأمر، وتقديرِ المصلحة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تصرف الدولة في أرض الوقف كتعويض

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(331) والدتي كانت تملك عقارًا (قطعة أرض)، يطل على الشارع من جهتين، فقامت الدولة بتوسيع الطريق، مما نتج عنه أخذ جزء من مساحة العقار، وبقي منه القليل لا يصلح لبناء منزل عليه، فذهبت الوالدة إلى الجهة المعنية، فتمَّ تخييرها بين أخذ مبلغ مالي كتعويض، أو استبدال قطعة أرض أخرى بها، مع تسليم باقي قطعة الأرض إلى الدولة، واختارت استبدالها بقطعة أرض، وقد تبين بعد السؤال أن الأرض المستبدلة هي حبس لجهة ما، فهل يبطل هذا الاستبدال؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال، ورضيت الوالدة بالاستبدال بقطعة الأرض أرضًا أخرى واستلمت الأرض، فالمناقلة صحيحة، ولا شيء فيها، فإن ثبت دليل على تحبيس الأرض المستبدلة فلكم الرجوع إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن أرضكم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع الورثة لعقار موقوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(332) حبس والدي (ع) عقارًا كمركز تحفيظ، وحبس معه شقة فوقه، ودكانًا بجواره، وبيتًا يبعد عنه قليلًا، تؤجرُ ويصرف منها على المركز، وأمور أخرى حددها، كما في العقد المرفق، والآن بعد وفاته أراد بعض الورثة بيع المحل والبيت، وتقسيم القيمة بين الورثة، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن هذا الحبس غير مسجل لدى وزارة الأوقاف.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الوقف لا يُباع، ولا يُستبدل، ولا يُتَصرّف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات؛ لقول النبي ﷺ، لعمر رضي الله عنه، في صدقته:

(تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره) [البخاري: 2764]، وقال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالًا لقصد المحبس، واتباعًا لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن» [المعيار: 7/134].

وعليه؛ فلا يجوز بيع شيء من هذه الأحباس، ولا استبدال غيرها بها، وينبغي عليكم أن تقوموا بتسجيل هذا الوقف رسميًّا في الجهة المختصة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فهو أضمن لسلامة الوقف، وأقطع للنزاع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء مغسلة للأموات على وقف للمسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(333) يوجد بمسجد القدس بمنطقة العلوص أرضٌ بجانب المسجد، موقوفةٌ عليه، فهل يُباح لأهلِ المنطقة جعلُها مكانًا لتغسيل الأمواتِ، بعد موافقة الأوقاف؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز التصرف في الأرض الموقوفة على غير ما أوقفت

له، قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع...» [التاج والإكليل: 7/649]، وقال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية، إعمالًا لقصدِ المحبسِ، واتباعًا لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن» [المعيار: 7/134].

عليه؛ فلا يباح لكم التصرف في هذه الأرض، إلا في منافع المسجد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صرف غلة الوقف على مسجد آخر دون المسجد المهجور

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(334) توجد أشجار زيتون محبسةٌ على مسجدٍ مهجور، يقعُ في منطقةٍ خاليةٍ من السكانِ، ولا تقام فيه شعائرُ الإسلامِ، فهل يجوزُ صرفُ غلة الوقف لصالح مسجدٍ آخر عامر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقعُ ما ذكر في السؤال، وانقطعتِ الجهة المحبس

عليها، بأن هجر المسجد، وخلا المكانُ من ساكنيه، فيجوزُ صرفُ غلة الحبس إلى مشابهٍ له، أي إلى مسجدٍ آخر؛ ففي المعيار: «وسئل السرقسطي عن قرية خلت، ولم يبق فيها غير واحد يسكنها، ولها أوقاف للإمام وأشفاع لشهر رمضان ومسجدها. . . . هل ينقل المسجد المتعذر جرايته أم لا؟ فأجاب: أنه إن وجد إمام يسكن القرية ليأتمَّ به الرجل المنفرد بسكناها ومن يحضرها من عابر سبيل أو قاصد لشغل لم تنقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمام يسكنها ولم ترج عودة عمارتها بعد اجتهاد القاضي في ذلك، ساغ له ـ إن شاء الله ـ نقل أحباسه إلى حيث يريد من المساجد التي ليس في أحباسها كفاية لها» [المعيار7/ 144].

وعليه؛ فإن هذه الأحباس تُستغل ويُصرف ريعها على مساجد أخرى عامرة، بعد الرجوع إلى إدارة الأوقاف المختصّة بتطبيق قانون الوقف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صرف فائض غلة الوقف على مسجد آخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(335) مسجدٌ لديه فائضٌ مِن غلة الوقف، فهل يصرف الفائضُ على مسجد آخر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أُعطي المسجد ما يحتاج إليه؛ مِن النفقة والصيانة والتوسيع عليه، فلا حرج من صرف الفائض إلى مسجد آخر يحتاجُه، فقد سُئل سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ عن زيت المسجد يكون كثيرًا، قال: «تجعل فتائل غلاظ، ولم يرَ بيعه، وقال: لا بأسَ أن يوقدَ به في مسجدٍ آخر، وهو اختيار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لمعنى ما اخترناه» [المعيار: 7/258]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

البناء في أرض الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(336) رجلٌ استغلّ الأرض الموقوفة ببناء منازل فيها لأبنائه، والآن يريدُ أبناؤُه فتوى بالحكم الشرعي في هذه المباني؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ثبت أن الأرض موقوفة وأقيمت عليها مبانٍ سكنيةٌ، فالواجبُ على الأبناء رفع اليدِ عن أرضِ الوقف، ثم إن كان البناء المقام على أرض الوقف فيه منفعة للوقفِ، أُعطِيتُم قيمةَ البناء منقوضًا، وإن لم يكن في بقاء المباني مصلحةٌ، وخالفَ شرطَ الواقف، فليس لكم إلا إخلاءُ الأرض الموقوفة، وإزالةُ ما بناهُ والدكم، قال سحنون: «مَن اشترى قاعة فبناها، ثم ثبتَ أنها حبس،

فإنه بخلاف مَن بنى بشبهة، هذا يقلعُ نقضه؛ إذ ليس ثمّ مَن يعطيه قيمة بنائه» [التاج والإكليل: 7/351]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إيجار أرض الوقف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(337) أودُّ إفادتي بحكم إيجار أرض الوقف، حيث أبرمنا عقدًا مع الأوقاف، بإيجار أرض وقف في منطقة تاجوراء، فما حكمُ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوزُ لناظرِ الوقفِ ـ وهي وزارةُ الأوقاف، أو مَن ينوبُ عنها ـ أن يستثمرَ الوقفَ، شريطةَ أن لا يُؤجرَ الأرضَ الوقفيةَ بإيجارٍ رمزي؛ بل يجب عليه أن يؤجرَها بأفضل سعر ممكن، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء، من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/423].

عليه؛ فيباح لك استئجار الأرض، بشرطِ أن لا تقلّ الأجرةُ عن أجرةِ المِثل، وأن تلتزم بدفع الأجرةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نبش القبور لشق طريق في المقبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(338) نحن المشرفين على مقبرة (غ)، نريد شق طريق داخل المقبرة؛ لتسهيل حركة المشيعين، في الوصول إلى مكان الدفن في طرف المقبرة، من غير حاجة إلى المشي على القبور، ولكن عاقنا وجود قبرين قديمين، تجاوز عمرهما أربعين سنة، فهل يجوز نبشهما ونقل الرفات إنْ وُجد؟ علمًا بأنه لا يمكن الوصول إلى مكان الدفن إلا عبر القبور.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن القبر حبس على صاحبه، ويحرم نبشه ما دام به شيء من عظامه، إلا إذا وجدت ضرورة لذلك؛ قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا ينبش) أي يحرم (ما دام) أي ظن دوام شيء من عظامه غير عَجْب الذنَب لصغره (به)» [شرح مختصر خليل: 2/200]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(وَالْقَبْرُ حُبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُنْبَشُ): أَيْ يَحْرُمُ نَبْشُهُ (مَا دَامَ) الْمَيِّتُ (بِهِ): أَيْ فِيهِ (إلَّا لِضَرُورَةٍ) شَرْعِيَّةٍ كَضِيقِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، أَوْ دَفْنُ آخَرَ مَعَهُ عِنْدَ الضِّيقِ أَوْ كَانَ الْقَبْرُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَأَرَادَ إخْرَاجَهُ مِنْهُ أَوْ كُفِّنَ بِمَالِ الْغَيْرِ بِلَا إذْنِهِ وَأَرَادَ رَبُّهُ أَخْذَهُ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ، أَوْ دُفِنَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ حُلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ» [الشرح الصغير: 1/577]، وقال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إباحة حفر القبور ونبشها لإنشاء سور أو برج

مكانها مع عدم الضرورة الملجئة لذلك خطأ صراح، ولا يحل ولا يباح» [المعيار: 1/329].

وعليه؛ فإذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فيجوز أخذ طريق؛ لمصلحة المقبرة خاصة، وللمنع من المشي على القبور؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: (**لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ**) [ابن ماجه: 1567]، وإذا وُجد شيءٌ من الرفات، فإنه ينقل إلى مكان آخر، داخلَ المقبرة؛ للضرورة، وذلك بعد أخذ الإذن من جهات الاختصاص، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء صالة للعزاء على أرض اشتريت بمال مسجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(339) اشترى سكان منطقة بغريان قطعة أرض ملاصقة للمسجد، بأموال المسجد، ثم بَدَا لهم بعد فترة أن يُنشئوا عليها صالة للعزاء، يستفيد منها أهل المنطقة، وقد تم بناؤها بالفعل، واستخدمت في استقبال حالات العزاء، ثم قرر بعض السكان الاستفادة منها في مناسبات الأفراح، والآن استغلت من أحد مدرسي القرآن بتدريسِ الطلبة فيها؛ إعمالًا لرغبة الذين تبرعوا بالمال للمسجد، فهل يباح لنا هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأرض موقوفة ومحبسة لمصلحة المسجد، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما حبست عليه، ولا يجوز إبطال حبسيتها ببناء صالة للمناسبات الاجتماعية عليها، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رحمه الله: «(واتبع شرطه إن جاز) قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، ولا يجوز لمن بَنى الصالة أن يرفض ضمَّها للمسجد؛ لأنه بَنى في محلّ وقف على مسجد، ويُعطى قيمةَ البناءِ منقوضًا (مهدومًا)، إن كان له قيمة، أو عليه إزالة ما بناه، قال الخرشي رحمه الله: «لو بنى الأجنبي في الوقفِ شيئًا، فإنه يكون ملكًا، كما في النوادر، والغرس كالبناء، وإذا كان ملكًا فله نقضه أو قيمته منقوضًا، إن كان في الوقف ما يدفع منه ذلك» [شرح الخرشي على المختصر: 7/100]، واستعمالُ هذه الصالة كُتّابًا لتدريس القرآنِ أمرٌ حسنٌ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تحويل مقبرة داثرة إلى صالة مناسبات وموقف سيارات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(340) توجد مقبرةٌ صغيرةٌ وقديمةٌ جدًّا، بمنطقةِ (رأس حسن) بطرابلس، كانت خاصةً بدفنِ الأطفالِ حديثي الولادة، ولم يُدفن فيها منذ سنة 1976م. وصارت الآن مكبًّا للقمامة ومخلفاتِ البناء، يريد أهلُ المنطقة اتخاذها حديقةً للأطفال، أو صالةً للمناسباتِ، أو موقفًا

لسيارات المصلين في المسجدِ الجامعِ المقابلِ لها، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن مختار المحلة، ورئيس قسم خدمات المقابر، لا مانعَ عندهما مِن ذلك.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن لا يُتصرف في المقبرة بأي نوع من أنواع التصرف؛ لأن القبر حبس على صاحبه ما دامَ فيه، ويحرم نبشه، ما دام به شيءٌ من عظامِه غير عَجْب الذَنَب، قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . وذلكَ أنّ العلماءَ رحمة الله عليهم قد اتفَقوا علَى أَنّ الْمَوْضعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ شَيْءٌ مِنْهُ مَوْجُودًا فِيهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَإِنْ فَنِيَ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، فَإِنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِن عِظَامِهِ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ» [المدخل: 2/18]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ولا ينبش) أي: يحرم (ما دام) الميت أي: مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أي: فيه» [الشرح الكبير على مختصر خليل: 1/428]، ولأن فيه إيذاءً للأموات، فقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: (كسرُ عظمِ الميتِ ككسرِه حيًّا) [أبو داود: 3207]، إلا إذا تبين أن العظام قد بليت تمامًا في هذه المقبرة، وصارت رميمًا، فإنه يجوز لكم حينئذٍ ردمُ هذه المقبرة، والدفنُ فيها من جديد، أو غيره، مما يخدمُ المصلحةَ العامة، أخذًا بمذهبِ جمهور الفقهاء؛ قال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه» [رد المحتار على الدر المختار: 2/233]، وقال النووي

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره» [المجموع شرح المهذب: 5/303]، وقال الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا صار رميمًا جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك، وإلا فلا، والمراد إذا لم يخالف شرط واقف؛ لتعيينه الجهة» [الإقناع: 1/235].

عليه؛ فيجوز لكم استغلال أرض هذه المقبرة في الصالح العام، إذا فنيت عظام الموتى، وإن كان المعروف عند أهل الخبرة أن المدة المذكورة في السؤال لا تكفي لفناء العظام، فإذا تحققتم مِن فنائها، فالأنسب مما ذكر اتخاذها موقفًا للسيارات وقت الصلاة؛ لأن فيه إعانة على الطاعة، ومنعًا للضرر، ثم حديقة للأطفال، ويمكن الجمع بينهما، أما اتخاذها صالةً للمناسبات فلا ننصح بها؛ لأنها لا تخلو من المنكرات، ويصعب ضبطها، سواء كانت أفراحًا أو مآتم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استغلال ساحات المساجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(341) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 6827)، بتاريخ: بدون، الموافق 6/ديسمبر/2015م. والمتضمنة السؤال التالي:

بعض المساجد تحيط بها ساحات شاسعة، تابعة لها، فهل يجوز استغلالها كعقارات استثماريةٍ لمصلحة المسجد؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه الأراضي إن كانت موقوفة ومحبسة لمصالح المسجد، والمسجد الآن مكتمل المرافق، لا يحتاجها، فبناء عقار عليها، يعود ريعه للمسجد؛ هو من مصالح المسجد، لا يتعارض مع الحبسية، فإذا ضاق المسجد بأهله مستقبلًا واحتاج للتوسعة، فإنها تهدم حينئذ؛ لذلك يجب الاحتياط من ناظر الوقف عند التعاقد مع الناس على هذه العقارات، منعًا للضررِ، وقطعًا للخصومات، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استغلال مرافق المسجد من قبل جمعية خيرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(342) السيد/ رئيس مجلس إدارة جمعية م.ت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلي مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (جمع ـ أم ـ خ/ 5)، بتاريخ: (23/ 12/ 2015م)، والمتضمنة السؤال عن حكم الاستمرار في استغلال غرفة ملحقة بأحد المساجد، في الأعمال الإدارية للجمعية، وهل يجوز ذلك مقابل دفع إيجار رمزي لصندوق المسجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت الحجرة خالية، والمسجد غير محتاج إليها، فلا حرج في استعمالها في تقديم خدمة للمسلمين، من قبل الجمعية أو من غيرها، مقابل إيجارٍ ينفق في مصالح المسجد، بقدر أجرة المثل؛ لأن الوقف لا ينتفع به بلا عوض، فأقل أحواله أن يكون كالملك الخاص؛ ما يُبذل منه ينبغي أن يكون له مقابلٌ يعودُ عليه بالنفع، وإلَّا صار تضييعًا للوقف، وإهدارًا له، قال السرقسطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُنتفعُ بالأحْباسِ إلا بعِوضٍ لا غبنَ فيهِ عليها، ويُصرف في مصرفِ الأحباس» [المعيار المعرب: 7/ 163]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء مسجد في ملك دون إذن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(343) قطعتا أرض متجاورتان، قام مالكهما بدفعهما لشخصين مغارسة،

وبعد وفاتهم جميعًا قام الورثة بالتنازل عن جزء معين من إحدى القطعتين لبناء مسجد، إلا أن اللجنة المنفذة للبناء لم تلتزم بالمكان المتفق عليه، وبَنت جزءًا من المسجد على أرض لم يتنازل عنها، فما حكم الصلاة في هذا الجزء غير المأذون فيه؟ وهل يجوز لأصحاب الأرض التي بني عليها خطأ أن يطالبوا بالمناقلة؛ بين أرضهم المأخوذة بغير حق، مع ما يساويها من الأرض المتنازل عنها للمسجد، ولم يتم البناء عليها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز بناء المسجد على ملك أحد بغير إذنه ورضاه، وهو من الغصب والتعدي، الذي تحرم معه الصلاة في الجزء المغصوب [حاشية الصاوي: 1/414].

والأرض التي تنازل عنها أصحابها لبناء مسجد؛ هي أرض وقف، ولا يجوز للواقف الرجوع في الوقف، ولا يجوز بيع الوقف، والمناقلة بيع.

وعليه؛ فليس لأصحاب الأرض المغصوبة المطالبة بالمناقلة مع أرض الوقف، وهم مخيرون بين هدم ما بني على أرضهم، أو أخذ ثمنها، ولهم أن يتركوها للمسلمين إن طابت أنفسهم بذلك، ووزارة الأوقاف هي المعنية بالنظر والتحقيق في هذا الأمر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إزالة مسجد وتحويله إلى مركز تحفيظ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(344) مسجدُ أوقاتٍ قديم بمنطقة تاجوراء، يُسمى مسجد (س)، تريد لجنة المسجد إزالته، أو تحويله إلى مركز تحفيظ؛ لأن مساحته بمرافقه صغيرةٌ جدًّا (222م^2)، مع بناء مسجد جديد في أرضٍ ملاصقة له، محبسة على مسجدِ (م)، فهل يجوز ذلك؟ علمًا بأنه توجدُ أرضٌ واسعةٌ، تبرعَ بها شخصٌ حاليًّا لبناء مسجد، وهي قريبةٌ جدًّا، فليس بينها وبين مسجد الظهرة إلا بيتٌ، مملوك لبعض الناس.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرطِ الواقف في الأرض المحبسة، فلا يجوزُ مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا إذا خالف الشرع، قال المواق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط . . .» [التاج والإكليل: 7/649]، فلا يجوز التبديل والتغيير فيما أوصى به المحبس؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

وعليه؛ فإذا كان المسجد القديم مؤديًا للغرض، ويتسع لأهل القرية بوضعه القائم، أو بتجديدِه وتوسعتِهِ، إن كان يضيقُ على

المصلين، ولو بإعادةِ بنائه أكثر مِن طابق، فالواجبُ الاكتفاء به، وعدم تحويله إلى مركزِ تحفيظ، ولا بناء مسجدٍ بدله، في الأرضِ المحبسة على مسجدِ مراد آغا، لمخالفة ذلك شرط الواقف.

وكذلك لا يجوزُ بناء مسجد في الأرض الأخرى القريبة من مسجد (س)؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيلِ المسجد القديم، أو تفريقِ الجماعة، ولأن المسجد القديم كافٍ لصلاةِ الجماعة، مع وجودِ مساجدَ قريبةٍ في المنطقة، تُقام فيها الجمعة، قال أبو عبدالله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، ويجبُ هدمه، والمنع مِن بنائه؛ لئلا ينصرف أهلُ المسجد الأول، فيبقى شاغرًا» [تفسير القرطبي: 8/254].

والأرض القريبة منه، الموقوفة لبناء مسجد، ما دام الناس غير محتاجين لبناء مسجد في تلك الجهة، يمكن للواقف ـ إن كان حيًّا ـ أن يجعلها وقفًا على تعمير المساجد القائمة، وعلى إنشاءِ معاهد العلم؛ لتخريج العلماءِ والدعاة، وعلى الإنفاقِ في سبيل الله، وفي مشاريع البر والخيرِ والدعوة، وذلك بإقامةِ مشروعٍ استثماريٍّ على هذه الأرض، يُصرف ريعه فيما ذُكر، فهذا أعظمُ أجرًا إن شاءَ الله.

ويجب الرجوع في استثمار أراضي الوقف للجهةِ المختصة ـ وهي وزارة الأوقافِ والشؤون الإسلامية ـ لتراقبَ القائمين على نظارةِ هذا الوقف، وصحة عقدِ استثماره، وملاءمتِه، وعدمِ المحاباة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء مرافق للمسجد على أرض موقوفة على تاليف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(345) قبل حوالي ستة عشر عامًا، تم تحويل مسجد (ب)، بمنطقة أولاد التركي بتاجوراء، إلى كُتَّابٍ لتحفيظ القرآن، بسبب ضيقِه، وعدمِ إمكان توسعته، ووقوعِه في مخطط طريق عام لم يُنفذ إلى اليوم، معَ بناء مسجد آخر على جزء من أرض بور، محبسة على تاليف، وبني عليها أيضًا جمعية على نفقة المسجد، وهي تؤجرُ بمائة دينار لمصلحة المسجد، وبقي جزء آخر من أرضِ التاليف، تريد لجنة المسجد بناء مخزنٍ لصالح المسجد على جزءٍ منها، فما حكم ذلك؟ وما حكم عدم عمل تاليف بإطعام الطعام في السنوات الماضية؟ علمًا بأن الأرض لا نِتاج فيها من قَبل بناء المسجد.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحبيسَ على (التاليف) يقصدُ به عمل طعام يدعى إليه الفقراء والمساكين في القرية المحبس عليها، فإذا لم يوجد في الوقت الحاضر فقراء ومساكين محتاجون، يمكن أن يأتوا لهذا الطعام، كما كان عليه الحال في الزمن الأول، فيجوز صرف ريع الحبس نقدًا على الفقراء بتلك الجهة؛ لأنه يحقق ما أراده المحبس.

والتبرع بالبناء على أرض الحبس وتعميرها لصالح الحبس وحده خير ونفع للحبس، مرغب فيه؛ لأنه زيادة في أصله وريعه، وليس

معاوضة عليه، فلا تكلفه شيئًا، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

هدم مسجد وإعادة بنائه على مقبرة مجاورة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(346) ما حكم هدم مسجد وهو بحالة جيدة، دون إذن من وزارة الأوقاف، وبناء محلات تجارية مكانه لتأجيرها لمصلحة المسجد، وإعادة بنائه على جزء من أرض مقبرة مجاورة؟ علمًا بأنها خالية من القبور، وما حكم الصلاة في المسجد المبني على المقبرة؟ وهل لناظر المسجد الحق في هدم المسجد؟ علمًا بأنه ليس هو من بناه.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز لأحد إحداث أي تغيير في المساجد أو ملحقاتها، بإضافة شيء إليها أو إزالته، إلا بعد أخذ الإذن من ناظر الوقف المسؤول عنه، والتنسيق في ذلك مع وزارة الأوقاف؛ لأنها هي الجهة المخولة التي لها حق الولاية على المساجد وتجب طاعتها في هذا الشأن، في المعروف، ولا يجوز منازعتها ولا مخالفتها في ذلك؛ لأنه من الافتيات على ولي الأمر، وقد حذر النبي ﷺ، من

منازعة ولاة الأمر، أو الخروج عليهم، وتوعد من خرج عليهم قِيد شبر بميتة جاهلية.

عليه؛ فلا يجوز لناظر المسجد ولا لغيره هدم المسجد إلا بإذن وزارة الأوقاف، ويجب أن يعمل على توسعة المسجد من أرض الحبس أولًا ثم إن بقي شيء وزاد لهم أن يبنوا عليه محلات لصالح المسجد فهو زيادة خير ويؤجرون عليه، ولا يجوز الأخذ من أرض المقبرة إلا إذا لم تكفِ أرض المسجد لتوسعته، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مناقلة وقف بأرض أكبر في المساحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(347) توجدُ أرضٌ موقوفةٌ على جامع (الكنادرة) بتاجوراء، أخذتْها طريقٌ عامة، إلا جزءًا يسيرًا وقعَ في ارتدادِ الطريق؛ مساحته الكلية (105م^2)، بشكل مستطيل غير مستوٍ، فمقدار عرضه من جهة متران، ومن الجهة الأخرى أربعة أمتار ونصف، ولأنها ملاصقة لبيتنا قام الوالد باستئجارها من وزارة الأوقاف، بأجرة سنوية رمزية، وبنى سورًا عليها بإذنهم، وبعد وفاة الوالد سنة 2014م. لم أجدْ مَخرجًا لبيتي إلا عبر هذه القطعة، فراجعت البلدية؛ فطلبوا مني مراجعة الأوقاف، فقمت باستئجارها منهم، وبنيت عليها غرفةً وحمامًا ومخزنًا من الصفيح، فزادت الأوقاف في الأجرةِ بسبب ذلك، ورضيتُ بذلك، والآن يطالبني المسؤولون في الأوقاف بزيادة كبيرة في الأجرة؛ لأنها حسب قولهم هي أجرة المثل، وهذا سيثقل كاهلي، وسأعجز عن

السداد، فعرضتُ على مكتب أوقاف تاجوراء مناقلتها بأرض أخرى أملكها، مساحتها (470م^2)، تقع على واجهتي طريق بجوار جامع بئر التركي، فطلبوا مني مراجعةَ دار الإفتاء، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بعض أهل العلم قد أفتوا بجواز المعاوضة على الوقف بغيره إن عدمت منفعته، ولم يمكن إصلاحه، وعجز عن عمارته بحال، ولم يمكن الاستفادة منه في المستقبل بصورة من الصور؛ رعاية للمصلحة التي اعتنى بها الشارع، واتباعًا لقصد الواقف، ففي المعيار عن ابن رشد؛ أنه سئل عن حكم معاوضة أرض غامرة تابعة لمسجد، فأجاب: «إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في العِوض، ويسجل ذلك، ويشهد به» [المعيار المعرب: 7/155].

عليه؛ فإذا كانت هذه القطعة لصغرها وضيقها لا يمكن استثمارها ولو مستقبلًا وأرادوا أن يبادلوها بأرض لا تقل عنها ثمنًا ومساحة، وهي أنفع للوقف ويمكن استثمارها، فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون ذلك بعلم وموافقة ناظر الوقف، وهي وزارة الأوقاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أرض وقف غير مسجلة وتقدير أجرتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(348) قطعةُ أرضٍ زراعية، أجرَها جدُّنا في السبعينيات لإحدى العائلات، بمبلغ سبعة دينارات ونصف في السنة، على أن تكون هذه الأجرة بعد وفاته صدقة جاريةً عن عائلته، للفقراء والمساكين، وبعد وفاة المستأجِر، تولى ابنه تنفيذ الوصية، والآن يريد إخلاء مسؤوليته منها، وتسليم الأرض لأحد أفراد عائلتنا، بشرط قيامه بالوصية؛ لأن الأرض أصبحت بورًا، لا تُنتج شيئًا، وهو يريدُ الانتقال إلى مدينة أخرى، فما حكم ذلك؟ وكيف نقدرُ مبلغ الدنانير السبعة ونصف الدينار في وقتِنا الحالي؟ علمًا بأن الوصية المذكورة شفوية، ولكن اشتهرت الأرض بيننا بأنها صدقة جارية عن العائلة، وليس للأرض أيّ مستندات تثبت ملكيتها، ولا تحبيسها، وذلك بعد مراجعة الأوقاف والسجل العقاري، ولما أردنا توثيقها عند محرر عقود كصدقة جارية طلب منا فتوى بذلك مِن دار الإفتاء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، فإن هذه الأرض موقوفة صدقة جارية، وعليكم إثبات كونها وقفًا بشاهدي عدل، بأن يذهب جماعة إلى محرر العقود، ويؤدُّوا شهادة سماع عنده يقولون: لا زلنا نسمع سماعًا شائعًا مستفيضًا بين الناس أن فلانًا حبس قطعة الأرض

صدقة جارية على القرابة والأرحام ليتم تسجيلها رسميًّا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ حفاظًا على سلامة الوقف.

والحق في اختيار الناظر للقاضي أو وزارة الأوقاف؛ قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ شَرَطَ الواقف أن فلانًا ناظر وقفه، فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وحيث لم يكن له إيصاء به، فإن مات الناظرُ والواقفُ حيٌّ جعلَ النظرَ لمن شاء، وإن كان ميتًا فوصيُّه إنْ وُجد، وإلا فالحاكم» [بلغة السالك: 4/24].

أما الأجرة المستحقة عن الوقف فأجرة المثل، وهي تختلف من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، ويرجع في تقديرها إلى أهل الخبرة.

وعليه؛ فعلى ناظر الوقفِ ـ وهي وزارةُ الأوقاف، أو مَن ينوبُ عنها ـ أن يؤجرَه بأفضل سعر ممكن، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء، من طويلِ المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/423]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعطاء عامل النظافة من صندوق تبرعات المسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(349) يوجد صندوق تبرعات في المسجد، مخصص لصيانة المسجد، ونظافته، وشراء المواد اللازمة له، فهل يجوز إعطاء أو صرف شيء

منها لعامل النظافة في المسجد؛ لعدم قيام القيّم المكلف من قبل وزارة الأوقاف بمهامه المناطة به، ومنها نظافة المسجد، التي يتقاضى عليها مكافأة شهرية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن مهام القيم تحددها وزارة الأوقاف، فهي الجهة المسؤولة عن المساجد، فإن كانت نظافة المسجد والاهتمام به من مهام القيم، وجعلت له مكافأة نظير عمله، فلا يجوز له التخلّف عن هذا العمل وإهماله، ويكون بإهماله وتركه لعمله ممّن يأكل المال بالباطل، وليس لكم إعطاء عامل النظافة من صندوق التبرعات شيئًا؛ لوجود من كلف بنظافة المسجد، ويجب عليكم رفع الأمر إلى وزارة الأوقاف؛ لتنظر في إهمال هذا القيم، وإسناد العمل لمن يصلح، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

استغلال مقبرة في المصالح العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(350) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 1408)، بتاريخ: بدون، الموافق 15/2/2016م. والمتضمنة السؤال عن مقبرة قديمة، واقعة في مخطط الطريق الدائري الثالث، قامت الدولة بإزالة معظم القبور التي بها لأجل ذلك، ثم قامت الثورة فتعطل المشروع، وتحولت المقبرة إلى مأوى للمجرمين، والطلبة الهاربين من مدارسِهم، ومكبٍّ للقمامة ومخلفات البناء، فطالب أهل المنطقة ومختار المحلة بإعطاء الإذن لهم في تنظيفها، والاستفادة منها في الصالح العام، بتحويلها إلى ملعب رياضي وموقف للسيارات، فما حكم ذلك؟ وإن لم يجز ذلك، فهل يجوز لناظر الوقف تأجيرها واستغلالُها؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الواقع ما ذكر في السؤال، وتمت إزالة القبور، فيجوز تنظيف المكان واستغلاله في الصالح العام، إلى أن يتم تنفيذ المخطط، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ قال ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه» [رد المحتار على الدر المختار: 2/233]، وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض، وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها

المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره» [المجموع شرح المهذب: 5/303]، وقال الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا صار رميمًا جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك، وإلا فلا، والمراد إذا لم يخالف شرط واقف؛ لتعيينه الجهة» [الإقناع: 1/235].

وعليه؛ فلا بأس في اتخاذها موقفًا للسيارات، أو غيره مما يخدم الصالح العام، ولا ننصح بإنشاء ملعب رياضي؛ لأن هذه التجمعات الشبابية لا تنفك غالبًا عن المنكرات، كالسبّ والشتم والخصوماتِ، أو القمار، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعفاء مشايخ القرآن القاطنين في شقق المساجد من الإيجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(351) السيد/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، صبراتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد: ـ

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(ف. ش ـ 1/56 ـ 2016م)، بتاريخ: (21/05/1437هـ)، بخصوص طلب الفتوى بشأن بيان مشروعية إعفاء مشايخ تعليم القرآن الكريم، والتابعين لمراكز التحفيظ، القاطنين بشقق تابعة للمساجدِ؛ مِن دفعِ الرسوم، بحجةِ مساعدة هؤلاء المشايخ، وترغيبهم في القدومَ إلى هذه المناطق.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيُرجعُ في هذا كلِّه إلى اللوائحِ والقوانين المعمولِ بها لدَى وزارة الأوقاف، فإنه يجب التقيد بها، ولا تجوز مخالفتها؛ لأن هيئة الأوقاف هي الجهة التي لها الولاية الشرعية المكلفة بالمحافظة على أملاك الوقف، ووجوه الاستفادة منها بما يحقق المصلحة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع جزء من مبنى واقع في أرض حبس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(352) قطعة أرض فضاء، ترجع ملكية ثلاثةِ أرباعِها إلى شخص، والربع الباقي وقفٌ على إحدى الزوايا، وذلك على الشيوعِ بينهما، قامَ المالك قديمًا ببناء مبنًى من ثلاثة أدوار، على جزءٍ من هذه القطعة، ثم قمتُ بشراء الثلاثة أرباع المشاعة من مالكها، بعلمِ ناظر الوقف ورضاه، ولما اتفقتُ مع ناظر الحبس على قسمة الأرضِ، وتمّ قياسُ كاملِ الأرضِ بدقة، وتحديد الربع المستحق للحبس (133,775 م^2)، تبين أن جزءًا منه قدره (47,76 م^2) داخلٌ في البناء، وقرر المهندس المعماري بعد المعاينة أنه لا يمكن فصلُ هذا الجزء من البناء، إلّا

بضررٍ شديدٍ، يؤدّي إلى سقوطِه مع الزمن، فتراضينا على أن يأخذَ الحبسُ قيمة هذه المساحة، بعد تقديرها من أهلِ الخبرة، بأرفعَ قليلًا من سعرِ السوق، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنّه يمكنُ إعطاءُ الحبس قدر هذه المساحة من الجهاتِ الأخرى للمبنَى، وليس لدي مانعٌ، ولكنه لن يستفيدَ منها حينئذٍ، وكلّ ما ذُكر مبينٌ في المستنداتِ المرفقةِ مع السؤال.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن الوقف لا يُباع، ولا يُستبدل، ولا يُتَصرّف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات؛ لقول النبي ﷺ، لعمر رضي الله عنه، في صدقته: **(تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)** [البخاري: 2764].

ويجوز المعاوضة على الحبس لاستصلاح جزء آخر منه إذا دعت حاجة الحبس إلى ذلك، والخطأ الذي حصل في مقايسة الأرض ينبغي أن يؤول أمره لصالح الوقف، وذلك بأن يجعل الوقف شريكًا في المبنى القائم بنسبة قيمة الأرض التي أخذت منه، ويعود عليه من ريع المبنى بتلك النسبة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تغيير الوقف من استغلال ريعه وجعله مسجدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(353) السيد/ مدير مكتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المشار إليها بـ(1 ـ 14 ـ 2346)، بتاريخ: (16/03/2016م)، بخصوصِ طلب الفتوى؛ بشأن بيان مشروعية تغيير مكان الصلاة إلى الدور السفلي، في مسجدِ (ق)، وذلكَ نظرًا للمشقة التي تلحقُ كبارَ السنّ في الصعودِ للدور الثاني، مع العلم أن الدور السفلي كان جمعيةً استهلاكيةً، موقوفٌ ريعُها على المسجد، وهي مقفلةٌ منذُ مدةٍ، لا يُستفادُ منها في شيءٍ، كما أنّها في شارعٍ فرعيّ، لا يُستفادُ منها في إيجارٍ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبهِ ومَن والاه.

أما بعد:

فالأصلُ اتباع شرطِ الواقفِ في الأرض المحبسة، فإنْ حبسها الواقفُ على أمرٍ فلا يجوزُ تبديلُه، ما لم يكن شرطُ الواقفِ يخالفُ الشرع، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرطَ الواقف ما يجوز له اتبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

أما إنْ تعطَّلَت منفعةُ الوقفِ، بأن أصبحَ لا ريعَ له ـ كما جاءَ في السؤالِ ـ فلا حرجَ أنْ يُجعلَ في شيءٍ آخرَ، مما هوَ مِن الأغراضِ الأصليةِ للواقفِ، وما كان للهِ فلا بأسَ أنْ يُستعانَ ببعضِه على بعضٍ، قال في المجموع: «وفي (بن) أن الوقفَ على غيرِ معينين يوسعُ به المسجدُ بلا ثَمَن؛ لأنّ غرضَ واقفِهِ الثواب في العموم، والثوابُ الحاصلُ بالمسجدِ أعظمُ» [المجموع في الفقه المالكي: 4/: 42].

وعليه؛ فإن كانتِ المصلحةُ متحققةً في جعلِ الدورِ الأرضيّ مسجدًا فلا حرجَ في ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلّم.

❋ ❋ ❋

الوقف ذو الإجارتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(354) عمارةٌ في شارع بلخير بمدينة طرابلس، ترجعُ ملكيتها لـ(ن)، وجدنا في مستند باللغة الإيطالية بعد ترجمته؛ أن على العقار (رسوم سنوية قيمتها أربعون فرنكًا، لصالحِ مسجدِ (ق) بمصراتة؛ لانتفاعِ الوقفِ، حسبَ الحجة المحررةِ من قبَل قاضي محكمة مصراتة، خلالَ شهرِ ذي القعدة 1305هـ)، فكيف تقدر القيمة المذكورةُ بعملةِ اليوم؟ وهل يكفي أن ندفعَ المبلغَ للأوقاف في طرابلس، أم لا بُدَّ مِن دفعها لمسجد (ق)؟ علمًا بأننا لم نجد أيَّ مستندٍ غير هذا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بمراسلة أوقاف مصراتة وطرابلس، وجد في ملف أوقاف (ق) بطرابلس مستندات باللغة الإيطالية، لعقار محاذٍ للعقار المسؤول عنه، وجاء في ترجمتها؛ (أن العقار وقف ذو إجارتين، على جامع (ق) بمصراتة، وأنه مثقل بإيجار سنوي قدره أربعون جنيهًا، مقابل الانتفاع به، وذلك طبقًا للحجة المعتمدة من قاضي مصراتة، بتاريخ ذي الحجة 1303هـ).

والوقف ذو الإجارتين يعني أن الأرض كانت بورًا، فقام المؤجر ببناء العمارة عليها، أو أن العمارة موجودة قبل التأجير، ولكنها متهالكة لا تصلح للإيجار، وفي الحالتين يكون المؤجر شريكًا للوقف بما زادته عمارته، وما دامت العمارة قائمة فالوقف وصاحب العمارة شريكان، فينبغي دفع نصف أجرةِ المثل إلى الوقف، وأجرة المثل؛ هي الأجرة التي يبلغها العقار الآن، لو عُرض في السوق، وتدفع القيمة إلى مكتب أوقاف طرابلس؛ لصرفها لصالح مسجد الزروق بمصراتة، إلا إذا كان وقف الزروق مستقلًّا، له ناظرٌ يديره بمعرفة الهيئة العامة للأوقاف؛ فإنه يُصرف إليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بناء شقق سكنية للمحتاجين على أرض موقوفة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(355) السيد/ مدير مكتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(1 ـ 14 ـ 2345)، بتاريخ: (16/03/2016م)، بخصوص طلب الفتوى، بشأن بيان مشروعية أخذ صدقات المحسنين؛ لبناء شقق سكنية، للمحتاجين من أسر الشهداء وغيرهم، على أرض الوقف، دون أيّ مقابل لهؤلاء المحسنين، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه ينظر على أي شيء حبست هذه الأرض، فإن كانت قد وقفت على هذا الأمر؛ وهو أن يبنى عليها مبان توقف للمحتاجين، فإن صنيع هؤلاء المحسنين بعمارتهم للوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله، وإن كانت الأراضي موقوفة على أغراض أخرى فإن جمع المال بعمارتها هو من الاستثمار للوقف المرغب فيه، والذي ينبغي لهيئة الأوقاف العناية به، وحينها تجرى العمارة على سنة الاستثمار المعروفة، جزء من الريع يصرف في المصارف التي حبست عليها الأرض، وجزء آخر يصرف في مصارف أصحاب العمارة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

استغلال أرض كانت مستعملة للدفن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(356) لوقف زاوية (ع) قطعةُ أرضٍ أمام الزاوية، مستغلة كمقبرةٍ لأبناء المسلمين، ولم يُدفن فيها منذ سنة 1970م. سوى عدد قليل، في جزء يسير من الجهة الجنوبية الغربية منها، قبل سنة 1985م. حيث استبدل الدفن في قطعة أخرى خلف الزاوية، وليس للأرض وثيقة وقفية، وهي مشتملةٌ على أشجار نخيل، ويُشار إليها في سجلات الوقف باسم (السانية التي أمام الزاوية)، و(سانية الزاوية)، وترغبُ اللجنة في استغلال قطعة الأرض المذكورة، في الأغراض التي تعود على الوقف بالفائدة، والمسموح بها شرعًا، فهل يجوز لها ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فظاهر عبارة (السانية التي أمام الزاوية)؛ أنّ الأرض موقوفة ومحبسة لمصالح الزاوية، وقد استُعملت مقبرة، فإن كانت القبور في الجهة التي انقطع بها الدفن من المقبرة منذ السبعينيات، دَرَسَتْ وعَفَتْ؛ فإنَّه يجوز استغلالها بالبناء عليها، أو غير ذلك من وجوه الاستغلال، لصالح الوقف الذي يعود ريعه للزاوية، ولا يتعارض هذا مع الحبسية، ولا بدَّ من الرجوع في ذلك كله إلى الجهةِ المسؤولةِ، وهي وزارة الأوقاف؛ لأنها الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في هذا الأمر، وتقديرِ المصلحة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حبس على الذكور تُصرّف فيه بالبيع
قبل إلغاء قانون التحبيس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(357) أريد شراء قطعة أرض فضاء، بمنطقة سوق الجمعة، ولكني وجدتُ في وثائقِها، أنها محبسةٌ على الذكور دون الإناثِ، من سنةِ 1291هـ. كما في الحجة المرفقة، علمًا بأنها قسمت بين الجيل الثالثِ من الورثة؛ ذكورًا وإناثًا، حسبَ الفريضة الشرعية، وهي الآن تحتَ حوزتهم، فهل يجوز شراؤُها منهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تمَّ إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م. المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل؛ كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، حسب الفريضة الشرعية، ويجوز لكل وارث حينئذٍ أن يتصرف في نصيبه بالبيع ونحوه، ولا حرج عليهم في ذلك.

فإن كانت هذه الأرض قُسمت حسب الفريضة الشرعية، بين الورثة الأحياء، يوم صدور قانون إلغاء هذا النوع من الأحباس، وهو 28/4/1973م، فيجوز لك الشراء، وأما إذا لم تقسم على هذا النحو، فينبغي إعادة القسمة حسب ذلك، وحينئذ يجوز لك الشراء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الحط من أجرة الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(358) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم بتاريخ: 18 جمادى الآخرة 1437هـ. الموافق 27/مارس/2016م. بخصوص شكوى مستأجري عقارات وقف (مسجد ن)، مِن أنّ هيئة الأوقاف لم تراع الأوضاع التي أصابت البلاد؛ من كساد وركود في الحركة التجارية، وانقطاع متكررٍ في الكهرباء، وقد طلبَ المستأجِرون من هيئة الأوقاف تخفيضَ قيمة الديون، فهل يجوز لناظري الأوقاف تخفيض الديون المتراكمة على المستأجرين، أو تقسيطها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان ما اشتكى منه المستأجرون لأملاك الأوقاف صحيحًا، وأنه طرأ عليهم بالفعل من الصعوبات ما يستوجب تخفيض الأجرةِ؛ فلا بأس بالتخفيض إلى أجرة المثل، في مثل هذه الظروف، وإعادة النظر في جدولة ديونهم بما يناسب الحال، هذا إذا كان المستأجرُ مِن الوقف يزاولُ العمل في الدكان المملوك للوقف بنفسِه، أمّا إذا كان مؤجرًا له من الباطنِ؛ فلا يلتفت إلى طلبه، على أن تعود أجرة الكراءِ كما كانت، عند تغير الأحوال؛ قال في المعيار: «يحط الكراء على المكتري هذه السَّنة لعدم انتفاعه؛ ولأن العارض له من الأمر السماوي... ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدَّة، ولا يفسخ» [158/7]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إلغاء محل في الوقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(359) الأخ: مدير مكتب أوقاف طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، ذات الرقم الإشاري (1/14/3801)، بتاريخ: (17 رجب 1437هـ. الموافق: 25/4/2016م)، بخصوص قيام أحد أبناء المستأجرين ببناء دورٍ ثانٍ على وقف، وهو بيتٌ

ومحلّ، وألغى المحلّ، وجعلَه دارًا للسُّلّم، وعندما طلبتم منه جعل السلم في حجرة من حجرات البيت الأرضيّ، بدلًا مِن المحل الذي تمّ إلغاؤُه؛ مَانَعَ، متحجّجًا بأنّ البيت صغيرٌ، وحجراتُه قليلةٌ، وبذلكَ يضيقُ على والدِه، فاقترحتُم عليهِ تعويضَ والدِه بحجرةٍ مِن البيتِ العلويّ، فما الحكمُ الشرعيّ في ذلكَ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أحباس المسلمين يجب الحفاظ عليها، ولا يجوزُ لمن يستعملها ـ بالإيجار أو غيره ـ التصرف فيها بتبديلٍ أو تغييرٍ، أو زيادةٍ أو نقصانٍ، إلّا بإذنِ ناظرِ الوقف، بما يراه يحققُ مصلحةَ الحبس، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181].

وعليه؛ فلا يجوز للمستأجر تغييرُ عقار الوقفِ، ولا البناءُ عليه، دون إذنٍ مِن الناظرِ، وهو الهيئة العامةُ للأوقاف، وتغييرُ المستأجرِ للعقار حسب هواه ـ مراعيًا مصلحتَه الخاصة، ومصلحةَ أسرته، بفرضِ الأمر الواقع ـ دون إذنٍ؛ هوَ مِن العدوانِ على أملاكِ الوقفِ، وهو إثمٌ ومعصيةٌ، ومِن التعدي على حدودِ الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[النساء: 14].

وعلى الناظرِ ألّا يتهاونَ في الحفاظِ على أملاك الوقف ـ كما أنّه لا يتهاون في الحفاظ على أملاكه الخاصة ـ ولا يسمحَ

للمستأجرينَ بالتلاعبِ بها، وعليه أنْ يفعلَ في سبيلِ ذلكَ كلّ ما يمكنُه لحفظِها وسلامتِها؛ كالتوجهِ إلى القضاءِ ونحوه، لإبراءِ ذمتِهِ، وإلّا كانَ مفرّطًا، معرضًا نفسَه للعقوبةِ والمساءَلَة، فإنّ اللهَ استرعاهُ على أملاك الوقفِ، وصدقاتِ المسلمين، فإنْ حفظَها وحافظَ عليها كانَ في مرضاةِ الله، وإنْ ضيّعها فإنّ الله تعالَى، سائلُهُ عمّا استرعاهُ؛ قال النبي ﷺ: (**ألَا فكُلّكم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيتِهِ**) [البخاري: 2416]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حبس على الذرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(360) حبست زوجة جدي (س)، وهي (ن)، جميع عقاراتها، على ابنتيها (ف.م)، وهما أختان لأمي (خ) من الأب، وقبِلَتا، وحاز عنهما أبوهما بالوكالة، بنبش الترابِ وقطعِ الأغصان، وجاء في وثيقة الحبس المرفقة: (... وقولي حبست على بنتيها إلى آخره، أي: ثم على عقبهما ثم على عقب عقبهما ما تناسل وامتد فرعهما في الإسلام، لا يشارك ابنٌ أباه، ولا يحجب أصل غير فرعه؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن ماتت منهما ولم تخلف نسلًا رجع نصيبها إلى أختها إن كانت، فإن لم تكن فلوارثها، فإن انقرض من عند آخرهن رجع وقفًا أنصافًا، بين سيدي عبدالسلام الأسمر وسيدي أحمد البازة... إلخ)، وقد توفيتا ولم تخلفا نسلا، وعاش والدهما (جدي) بعدهما، وتصرف في أملاك الحبس بالنيابة عن بنتيه، فهل يجوز هذا

الحبس مع وجود الوارث للمحبس عليهن؟ وهل يدخل والد المحبس عليهن في عموم الورثة؛ لقول المحبس؛ كما في النص السابق: (فإن لم تكن فلوارثها)؟ وبعد وفاة جدي؛ هل تعد والدتي من الورثة، ولها نصيب في الحبس، أم لا؟ علمًا بأن الحبس أو بعضه الآن تحت تصرف أوقاف الأسمر والبازة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد جاء في ملحقات الوثيقة الحبسية؛ أن (ف.وم) يتصرفان فيما حبس عليهما من يوم التحبيس، إلى أن توفيت (م)، وانتقل حقها إلى ولدها، وتولى استغلال حقه والده، إلى أن توفي المولود، فانتقل حقه إلى خالته (ف).

فإن كان الواقع ما ذكر السائل من أنها لم تترك نسلًا، فالذي يظهر من نص الوثيقة المنقول في السؤال؛ أن نصيبها وأختها المحبس عليهما ينتقل إلى ورثتهما الأحياء يوم وفاة (ف)، وهم أبوهما وأزواجهما إن وجدوا، ثم على ورثتهم من بعدهم إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا رجع إلى أوقاف الأسمر والبازة.

وعليه؛ فأبو المحبس عليهن داخل في الورثة، ولعل توليه الحبس بعد موتهما من هذا الباب، وبعد موته يرثه في الحبس ورثته الأحياء، ومنهم ابنته (خ)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وصية بالتحبيس على أبناء الابن وعقبهم من الذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(361) تنص وصية (ع)، على أنه أشهد طائعًا؛ بأنه قد أوصى بثلث مخلفاتِه من العقارات، بما اشتملت عليه، والأراضي الزراعية الكائنة بالجفارة بتراب إسماعيلية، لابني ابنيه (م. وع)، وهما: (ص) ابن (م)، و(ل) ابن (أ)، ومن سيوجد للذكور منهم دون الإناث، وثم إلى أولاد أولادهم، ثم إلى أولاد أولادهم، ثم هكذا إلى آخر العقب، ما امتدت فروعهم في الإسلام بالذكور منهم في كل فرع، دون الإناث، فإن انقرضوا عن آخرهم رجع وقفًا لمدرسة الشيخ عبدالسلام الأسمر، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، وترك ابنين وبنتا، فهل يُعمل بهذه الوصية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالوصية تنص على أن الميت قد حبس ثلث مخلفاته على أبناء أبنائه، دون بناتهم، وما دام الاستثناء قد حصل من المحبس في الطبقة الثانية من أبناء الأبناء، فالتحبيس صحيح، نافذ شرعًا، قال الخرشي عند قول الشيخ خليل: «وعلى بنيه دون بناته»: «وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلبه، فيصح وقفه على بني بنيه دون بنات بنيه» [شرح الخرشي: 7/82]، وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما على بني بنيه فيصح كبناته دون بنيه» [الشرح الكبير: 4/79]، قال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا

بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقًا» [حاشية الصاوي: 4/118]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إنشاء صالة مناسبات فوق المسجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(362) نظرًا لحاجة أهل المنطقة لصالة مناسبات، نريد أن نجعل الدور الثاني من المسجدِ محلًّا لذلك، فنجري فيه عقود الزواجِ، ونجلسُ فيه للعزاء، وذلك لاستغناء المسجد عنهُ في الوقتِ الحاضر، وسنقومُ ببناء جدارٍ لفصل الصالةِ عن الدور الأول؛ لوجود فتحةٍ في الدور الثاني، تطلُّ على المحرابِ والصفوفِ الأولى، وسنجعل للصالة مدخلًا خاصًّا، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز تغيير الحبس عما حُبس عليه، فشرط الواقفِ كنصِّ الشارع، خاصة إذا كانَ الحبس مسجدًا، قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله، ومضافة إليه» [المسالك: 6/461].

والدور الثاني جزءٌ من المسجد، ولا يجوز تحويل المسجد إلى صالةِ مناسبات اجتماعية؛ قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181].

ويمكن أن يتمّ عقد القِران في المسجدِ، بشرطِ المحافظة عليه، وتنزيهِه عمّا لا يليقُ به، كاللغوِ وارتفاع الأصوات، وتركِ فضلاتِ الطعام؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النور: 36]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمر الله برفعها، أي: بتطهيرِها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليقُ فيها» [تفسير القرآن العظيم: 62/6]، وقال النبيّ ـ ﷺ ـ: **(إياكم وهَيشاتِ الأسواق)** [مسلم: 432]، يعني في المساجد، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها» [شرح مسلم: 156/4].

أما الجلوس للتعزية، والتصدي لها، مع صنع الطعام والولائم، فهو منهي عنه؛ لقول جرير بن عبدالله البجلي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: (كنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612]، وأكثر العلماء يكرهون أن يجتمع أهل الميت في مكان، ويعملون مأتمًا؛ ليقصدهم من يريد تعزيتهم، بل ينبغي لهم أن ينصرفوا في حوائِجهم، فمَن صادفهم عزّاهم في الطريق، أو في السوق، أو في محل عملهم، قال أبوبكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأما إنْ قعد في بيته، أو في المسجد محزونًا، مِن غير أن يتصدى للعزاء، فلا بأس) [الحوادث والبدع: 327].

والمآتم اليوم لا تخلو من الغيبة والنميمة، والاستهزاء والسخرية، والتدخين، وكل ذلك ممنوع مطلقًا، وهو في المسجد

أشدُّ، ويضاف إليها في المنع في المسجد؛ البيعُ والشراءُ، والتشويشُ على المصلين والتالين والذاكرين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع الوقف للمصلحة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(363) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 4392)، بتاريخ: بدون، الموافق 11/مايو/2016م. والمتضمنة السؤال التالي:

نفيدكم بأنه توجد قطعة أرض بمنطقة تاجوراء «النشيع»، تبلغ مساحتها (10 هكتارات)، تعود للوقف، وفي إطار برنامج استثمار الوقف بما هو أنفع وأصلح، ونظرًا لموقع القطعة؛ نأمل موافاتنا بخصوص بناء مساكن على قطعة الأرض، وبيعها بسعر السوق، وشراء بدل منها، في منطقة يمكن الاستثمار فيها بشكل أفضل، وبما يحقق منفعةً للوقف.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الذي ذكرتموه من استثمار الوقف، يعتمد على ما يحققه المشروع البديل من ريع وافر، يُرغِّبُ في الاستبدال، وما إذا كان مدروسًا جاهزًا للتنفيذ، ويعتمدُ البدء فيه أيضًا على ما إذا كُنتُم واثقين، بأنكم إذا بدأتم فيه تصلون به إلى غايته، ولَا يأتي مَن يحول بينكم وبينَه، ويصرفُ المال في غير وجهِه، هذه أمورٌ كلّها يجبُ أن تؤخَذَ في الاعتبارِ؛ لأن الوقف إذا كان في صورة أموال سائلة، يسهل على الناظرِ ضعيف الدّين والأمانة التعدي عليه، بخلاف ما إذا كان أراضيَ وعقاراتٍ، فلا يكون بتلك السهولة، لذا؛ فإنّ بناء الشقق على أرضِ الوقفِ ـ المذكورة في السؤال ـ لاستثمارها، مشروعٌ مرغبٌ فيه، لكن بيعها بعدَ ذلك لاستثمارِها في مكانٍ آخرَ أنفعَ، لا بُدّ أن يُنظرَ فيه إلى الاعتباراتِ المذكورة؛ لأن الأصل في الوقف ألَّا يُباع، ولا يُستبدل، حتى لا تُستهلك عينه؛ لقول النبي ﷺ، لعمر رضي الله عنه، في صدقته: (**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**) [البخاري: 2764]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استثمار الوقف بتأجيره

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(364) السيد/ مدير مكتب هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى سؤالكم؛ حول الأرض الموقوفة في مدينة (ترهونة)، منطقة (ترغلات)، ومساحتها (15) هكتارًا، ولا تصلح للزراعة لطبيعتها الحجرية، وقد عرضَ أصحابُ الكسّارات (مستخرجو حصى البناء) تأجيرها بقيمة ثلاثة آلافِ دينار شهريًّا، فهل يجوز تأجيرها، وشراء أرض صالحة للزراعة أو التجارة بقيمةِ الإيجار الناتج عنها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجوزُ لناظرِ الوقفِ ـ وهو وزارةُ الأوقاف، أو مَن ينوبُ عنها ـ أن يستثمرَ الوقفَ، شريطةَ أن لا يُؤجرَ الأرضَ الوقفيةَ بإيجارٍ رمزي؛ بل يجب عليه أن يؤجرَها بأفضل سعر ممكن، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى الناظر في هذا الوقف أن يؤجره لمن شاء، من طويل المدة وقصيرها، بما يراه من الأجرة المعجلة أو المؤجلة، بأجرة المثل فما فوقها» [الذخيرة: 10/ 423].

وعليه؛ فيجوز لكم تأجير الأرض بأجرة مثلها، على أن تصرف غلة إيجارها فيما اشترطَهُ الواقف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

بناء مدرسة وجعل موقف سيارات على مقبرة دارسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(365) السيد/ وكيل نيابة شمال طرابلس الابتدائية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (954/2016م)، بشأنِ حكمِ نقلِ رفاتِ مقبرة دارسة، لم يُدفن فيها منذ مائة عامٍ، واستغلال مساحةِ أرضِها في بناء مدرسةٍ قرآنيةٍ، وموقفِ سياراتٍ خاصٍّ بروادِ مسجد (ج).

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كانت المقبرة دارسة كما ذكر في السؤال؛ بليت فيها عظام الموتى وأكلها التراب فيجوز إعادة استعمالها من جديد، لكن للدفن فيها، أو بناء مسجد عليها، لا لشيء آخر، قال الدردير في كلامه على أحكام نبش القبر: «إِذَا عُلِمَ أَنَّ الأَرْضَ أَكَلَتْهُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ عِظَامِهِ، فَإِنَّهُ يُنْبَشُ؛ لَكِنْ لِلدَّفْنِ، أَو اتِّخَاذِ مَحَلِّهَا مَسْجِدًا، لا لِلزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ» [الشرح الصغير: 1/578].

عليه؛ فلا يجوزُ بناءُ مدرسةٍ أو جعلُ موقفٍ للسياراتِ على

المقبرةِ المذكورة، وكونها لا يُدفن فيها أحدٌ لا يبيح التصرفَ فيها بغيرِ ما هي موقوفةٌ عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

توسيع الطريق من مقبرة دارسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(366) السيد/ مدير نيابة تاجوراء الجزئية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(437/2016)، بتاريخ: بدون. الموافق: (10/05/2016م)، بخصوص طلب الفتوى، فيما أحيل إليكم مِن (عميد بلدية تاجوراء)، عن طريق (المحامي العام/ طرابلس)، بشأن بيان الحكم الشرعي؛ في جواز فتح مسار طريق عام، على أطرافِ مقبرةٍ دارسة، مع العلم أن هذا الجزء من المقبرةِ لا قبورَ فيه، والمقبرةُ بصفة عامةٍ تُرك الدفنُ فيها منذُ زمنٍ بعيدٍ، ولا سبيلَ لفتح هذه الطريقِ إلَّا بالأخذِ مِن المقبرة، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانت هذه الطريق لا يُستغنَى عنها، أو يشقُّ ذلك، فلا بأس في أخذِها من المقبرة؛ لأنّ ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضِه في بعض، فقد روَى أصبغ عن ابن القاسم، في مقبرة عفتْ قولَه: «لا بأس أن يُبنى فيها مسجدٌ، وكلّ ما كانَ لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض» [النوادر والزيادات: 12/90]، وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا عقار وقف، وإن خرب، إلا لتوسيع مسجد، أو توسعة طريق المسلمين»، قال: «ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»، وعلّق عليه العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسكت عن توسيع بعض الثلاث من بعض... ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف: (واتبع شرطه إن جاز): أنّ ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض» [شرح الخرشي مع حاشية العدوي: 7/95]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عقارات موقوفة على مدرسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(367) السادة/ مكتب (ص).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (أ، م، ف، ص 1 ـ 1/162)، بخصوص تعرض عقارات مدرسة (ص.س) ـ التي

أنشأتها من ريع أموال الوقفِ ـ للغصب والاستيلاءِ مِن قِبل النظام السابق، وتستمرُّ أجهزة الدولة في رفضها لإرجاعها، وطلبكم فتوى شرعية، تبين حرمة الاستيلاء على عقارات المدرسة وغيرها، **فالجواب كالتالي**:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دار الإفتاء ـ ومنذ تأسيسها ـ بيّنت، وفي عدّة فتاوى؛ أنه لا يحل لأحد الاعتداءُ على أموال الوقف، ولا على عقارات مؤسسات الدولة، ولا عقارات المواطنين الخاصة، مهما كانت المبررات، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، وفعل ذلك يُعدّ من الغلول؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ**﴾ [آل عمران: 161]، وما فعلته الجهات المتعدية على هذه العقار هو غصبٌ، محرم شرعًا، وقد حذر النبي ﷺ من التعدي على أملاك الغير وعقاراتهم، قال ﷺ: (**مَن أخذ شبرًا من الأرضِ بغير حقّه، طُوِّقَهُ في سبعِ أرضينَ يومَ القيامة**) [البخاري: 245].

وعلى مكتب (ص) ـ إن كان عنده ما يُثبت ملكه لهذه العقارات ـ ألّا يتهاونَ في الحفاظِ عليها ـ كما أنّه لا يتهاونُ في المطالبة بأملاكه الخاصة ـ.

وعليه أنْ يفعلَ في سبيلِ ذلكَ كلّ ما يمكنُه لردّها وسلامَتِها، وأن يسلك كل السبل المشروعة لتحصيلها؛ كالاتجاهِ إلى القضاءِ ونحوه، لإبراءِ ذمتِهِ، وإلّا كانَ مفرّطًا فيما أؤتمن عليه، فإنّ اللَّهَ

استرعاهُ على هذه الأملاك، من وقفٍ وصدقاتٍ للمسلمين وغيرِها، فإنْ حفظَها وحافظَ عليها كانَ في مرضاةِ الله، وإنْ ضيّعها فإنّ الله تعالَى، سائلُ كلِّ شخص عمّا استرعاهُ؛ قال النبي ﷺ: (**ألَا فكُلّكم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيتِهِ**) [البخاري: 2416]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تغيير الوقف من مصلى ومركز تحفيظ إلى زاوية تيجانية للذكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(368) السيد المحترم/ مدير مكتب أوقاف مسلاتة، المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (229/2016م)، بتاريخ: 18 شعبان 1437هـ. الموافق: 25/مايو/2016م. بخصوص وقف (س)، الذي استولى عليه أتباع الطريقة التيجانية قبل عقدين من الزمن، وحولوه إلى زاوية تيجانية للذكر، وقد كان قبل ذلك مصلى أوقات، ومكانًا لتحفيظ القرآن الكريم، وله ريع من أشجار زيتون وأراض زراعية، موقوفة عليه منذ عشرات السنين، وطلبكم أولًا: تبيين منهج هذه الطريقة، ومدى موافقتها للطريقة النبوية، ومدى تأثيرها على أهل المنطقة؛ سلبًا وإيجابًا.

ثانيًا: ما الواجب على مكتب أوقاف مسلاتة بخصوص هذا الوقف، الذي حول من مسجد إلى زاوية للذكر؟

ثالثًا: ما هو حكم الاتفاق المرفق، الذي تم بين هيئة الأوقاف في النظام السابق وبين الطريقة التيجانية، بإعادة بناء الوقف بعد انهدامه، إلى بيت للصلاة وخلوة لتحفيظ القرآن وزاوية خاصة بالطريقة التيجانية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط الواقف كنص الشارع، ما لم يخالف الشرع، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرطَ الواقف ما يجوز له اتبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649]، خاصة إذا كان الحبس مسجدًا، قال القاضي ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجد من جملة الأحباس اللازمة، بل هو من أوكدها؛ لأنها خالصة لله ومضافة إليه» [المسالك: 6/461].

والواجب على مسؤولي الأوقاف في مسلاتة رد الأمور إلى نصابها، والمحافظة على الوقف حسب شرط الواقف، واستثمار ما حبس عليه من أراض وأشجار لصالح المسجد.

وأما الطريقة التيجانية؛ فهي طريقة منحرفة جدًّا عن الطريقة النبوية، واشتملت على مخالفات عظيمة، منصوص عليها في كتبهم المعتبرة، ككتاب: «جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض سيدي أبي العباس التجاني» لعلي حرازم، تلميذ شيخ الطريقة ومؤسسها وخليفته،

وكتاب: «رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم» لعمر الفوتي، و«الإفادة الأحمدية لمريد السعادة الأبدية» للسفياني، و«بغية المستفيد لشرح منية المريد» لمحمد العربي التيجاني، ومن تلك الانحرافات؛ القول بوحدة الوجود، والفناء في الله، وادعاء علم الغيب، وأن أتباعه يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، بل قال: «من حصل له النظر فينا يوم الجمعة أو الاثنين يدخل الجنة بغير حساب ولا عقاب»، وزاد في بغية المستفيد: «ولو كان كافرًا يختم له بالإيمان»، وأن صلاة الفاتح تعدل تلاوة القرآن الكريم ستة آلاف مرة، بل لا ينتفع بها إلا من اعتقد أنها من كلام الله تعالى، وأن ورد جوهرة الكمال لا يجوز قراءته إلا على وضوء، فمن كان فَرْضُه التيمم فعليه أن يذكر بدلها صلاة الفاتح عشرين مرة، إلى غير ذلك من العقائد الباطلة المنحرفة؛ فهذه معتقدات شركية، يجب على كل مسلم أن يتبرأ منها قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿41﴾﴾ [الدخان: 41]؛ قال الله تعالى، مكذبًا أقوالهم وأقوال غيرهم: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿26﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: 26، 27]، وليست صلاة الفاتح من كلام الله تَقدّسَ كلامُه وجل ثناؤه ﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وكلام الله العزيز وصل إلينا من طريق واحد، ليس له طريق غيره، وصل إلينا فيما بلغنا به رسول الله ﷺ، في القرآن الكريم، أو في الأحاديث القدسية التي يرويها رسول الله ﷺ، عن ربه، فمن ادعى كلاما لله من غير هذا الطريق، فهو مفتر على ربه، ضال مضل.

والله تبارك وتعالى، أخبر أنه على عرشه، بائن عن خلقه، وليس متحدًا معهم، كما يقول أصحاب هذه الطريقة؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 5]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ۝١٧﴾ [الملك: 16، 17].

وكيف يملك التيجاني أن يدخل أتباعه الجنة بغير حساب، ولا يعذبون، ورسول الله ﷺ، أفضل خلق الله على الإطلاق ـ ومنهم التيجاني ـ يقول: **(يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا)** [البخاري: 2753، مسلم: 351].

وطريقة التيجانية في الذكر مشابهة للطرق التي حذر منها كثير من علماء المالكية، الذين نقل أقوالهم أبو العباس الونشريسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المعيار المعرب. وأبطلوا التحبيس عليهم ابتداءً، فقالوا: لا يجوز، فما بالك بتغيير حبس المسجد لأجلهم، بل إن طريقة التيجانية في الذكر أشنع؛ لأنهم يلزمون المريد باستحضار صورة شيخ الطريقة أثناء الذكر، مع استعمالهم لآلات الطرب أثناء الذكر.

فيجب الحذر والتحذير من سلوك هذه الطريقة، التي لم تكن معروفة في بلادنا قبل عقدين من الزمان، حتى روج لها أحد الأشخاص من بلاد السودان، واغترَّ بها بعض العامة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بناء الذرية لمسجد على أرض موقوفة عليهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(369) السيد/ رئيس وحدة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ سوق الجمعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(1 ـ 25 ـ 284)، بتاريخ: (1 رمضان 1437هـ)، الموافق: (6/يونيو/2016م)، بخصوص قطعة أرض بمنطقة الساحل بسوق الجمعة، موقوفة صدقة جارية على عائلة (ش)، من عشرات السنين، وبها أشجار نخيل، علما بأنها من نوع (الحلاوي)، الذي لم يعد مرغوبًا فيه اليوم، ومعظم الأرض دخلت في مخطط طريق عام، لم ينفذ بعد، ولم يبق منها إلا حوالي 300 متر مربع، وبجوارها أرض أخرى أكبر منها (حوالَي 1200م^2) مملوكة للعائلة، وجميع الورثة يرغبون في بناء مسجد جامع على الأرضين؛ لأن أرض الحبس في الواجهة، ويصعب بدونها إيجاد طريق مناسب للمسجد إذا بني على الأرض المملوكة وحدها، إلا إذا جاز أن يخصص جزء منها كطريق، فما حكم ذلك؟ علمًا بأنه لا يوجد بالمنطقة إلا مسجد (ق)، وهو مع صغره داخل في مخطط الطريق العام، وآيل للإزالة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أنه لا يجوز تغيير الحبس عما حبس عليه، فشرط

الواقف كنص الشارع، ما لم يخالف الشرع، قال أبو عبدالله المَوّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شَرَطَ الواقف ما يجوز له اتبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وبما أن الوقف على الذرية ما تناسلوا، فلا يجوز للورثة الموجودين الآن تغيير الوقف، وحرمان من بعدهم في الطبقة، خاصة وأنه بالإمكان الاستفادة من هذه الأرض، باستثمارها بأي نوع من أنواع الاستثمارات النافعة.

وإذا لم يجز التعدي على هذه الأرض ببنائها مسجدًا، فمن باب أولى بجعلها طريقًا، ولكن يمكن مناقلتها واستبدالها بأرض أخرى، مساوية لها في الثمن والمساحة أو أفضل منها، تجعل وقفًا وتؤخذ هذه للمسجد، وذلك بعلم وإذن الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بذلك، وهي مؤسسة الأوقاف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تحبيس منزل السكنى مع اشتراط البقاء فيه إلى الوفاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(370) أنا امرأة حَبّسْتُ بيتي بكلّ ملاحقِه وحدودِه، على مسجدِ (م) بمنطقة تاجوراء، بشرط أن أبقى ساكنةً فيه إلى وفاتي بلا أُجرة، وأن لا يسلمَ إلى المسجد إلا بعدَ وفاتي، ووثقتُ ذلك لدى محرر عقود، فلما أردت تسجيلَه في المحكمة طلبوا مني فتوى مِن دار الإفتاء، فما حكم ذلك؟ علمًا بأني لا أملكُ غير هذا البيت، ولي إخوة أشقاء.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا التحبيس بهذا الشرط من قبيل الوصية، والوصية لا تنفذ إلا في ثلث التركة، والباقي ميراث للورثة، إلا أن يأذنوا في إمضاء الوصية بأكملها.

ويصح الوقف إذا سلمته المُحَبِّسة للمسجد واستثنت جزءًا منه يسيرًا، كغرفة تسكنها بلا أجرة إلى الممات؛ قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «من المجموعة قال ابن وهب وابن القاسم: قال مالك: قد حبس ابن عمر، وزيد بن ثابت داريهما، فكانا يسكنان فيها منزلًا منزلًا، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكنا. ابن وهب: قال مالك فيمن حبس داره على ولده، واستثنى منها بيتًا يسكنه حياته فذلك جائز. وكذلك إن حبس داره؛ فله أن يسكن بيتًا منها بلا كراء» [النوادر والزيادات: 12/114]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

إلغاء الحبس على الذكور وأخذهم أجرة على تعمير الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(371) عندنا أرض محبسة على الذكور دون الإناث، قبل حوالي مائتي

سنة، والآن توصلنا لاتفاق بإعطاء الإناث نصيبهن في هذه الأرض، ولكن هذه الأرض مغروسة ومحروسة من قبل الذكور طيلة هذه المدة، فهل يكون لهم نصيب زائد من الأرض مقابل غرسهم وحراستهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تمَّ إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م. المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل؛ كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته حسب الفريضة الشرعية على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، وهو (28/4/1973م).

وأما بخصوص الغرس والحراسة، فيحق لمن عمل في الأرض أجرة مثله من التاريخ المذكور، ويقدرها أهل الخبرة، وبالمقابل عليهم إعطاء باقي الورثة المحرومين نصيبهم من الغلة أو الأجرة ـ إن أجرت ـ من تاريخ صدور القانون المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تغير الوقف إلى مسجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(372) جاء في وثيقة تحبيس زاوية الشيخ عمار بمنطقة تاجوراء ما يلي: (حبس الشيخ المرحوم م.ع الزاوية الكائنة بديار ريّان من بلد تاجوراء، رغبة منه في ثواب الله تعالى، شطر السانية مع شطر الجنانين الذي بها من شطر ما بهنّ من نخيل وأشجار على الشركة والإشاعة مع ابنيه سيدي م، وسيدي ع الكائن مكان ذلك في تاجوراء بالحدود المذكورة في الوثيقة، حبس المذكور ما حبس جميع ما ذكر على الزاوية المذكورة على أن تصرف غلّة ما ذكر: نصفها للشيخ الذي يقرئ بها الدرس بشرط أن يكون من أهل الطريقة الناصرية المؤسسة قواعدها على السُّنة المحمدية وإلا فلا، والنصف الآخر للطلبة المهاجرين بها، سواء لقراءة القرآن أو العلم وللمؤدب بها معهم يقسم على سبعة أجزاء؛ السبع للمؤدب والستة أسباع للطلبة يقسمونها على عدد الرؤوس. وإن لم يكن بالزاوية طلبة مهاجرون يباع نصيبهم من الغلة ويشترى بثمنه عقار يكون وقفًا للطلبة والمؤدب كما ذكر إلى أن يأتي إليه أهله ويستغلوه، وإن كان بالزاوية طالب واحد مهاجر كان له جزء من السبعة، وهكذا إلى أن يتعدوا السبعة أجزاء يكون على عدد الرؤوس قلوا أو كثروا وهكذا حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وكذلك حبس المحبس المذكور على الزاوية جميع ما يملك من الكتب المذكورة في الوثيقة يقرئ بهنّ المدرس بالزاوية المذكورة، وينظر فيهنّ من يأوي إليها ويهاجر بها من أهل البلد، ولا يخرجها من هو متولٍ أمرها من الزاوية المذكورة. حبس المحبس المذكور جميع ما ذكر على من ذكر على التفسير المذكور حبسًا مؤبدًا لا يباع ولا يشترى). انتهى بتصرف.

فهل يجوز تحويل هذه الخلوة إلى مسجد؟ علمًا بأنها تقام فيها الصلوات الخمس منذ سنين، وتعاملها الأوقاف على أنها مسجد، وليس في ملفها عند الأوقاف ما يثبت كونها مسجدًا، بل زاوية لتعليم القرآن والعلوم الشرعية، ويوجد قريبًا منها أرض فضاء، موقوفة على الزاوية نفسها، يمكن بناء مسجد عليها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرطِ الواقف في الأرض المحبسة، فلا يجوزُ مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا إذا خالف الشرع؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: 181]، قال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وعليه؛ فلا يجوز تغيير هذا الحبس بتحويله إلى مسجد، خاصة وأن الصلوات الخمس تقام بالزاوية، وحاجة الناس اليوم إلى المدارس والمعاهد العلمية الشرعية، التي تخرج العلماء، أكثر من حاجتهم إلى مسجد، فالمتعين إحياء هذا الحبس باستثمار الأرض الموقوفة على الزاوية، وإحيائها، وصرف الريع على الطلبة والمدرسين، وبناء عمارة سكنية للطلبة، ونحو ذلك؛ لتؤدي الزاوية دورها كما أرادها المحبس في نشر العلوم الشرعية، التي قَلَّ الاهتمام

بها من قبل الحكومات المتعاقبة على هذا البلد، ويجب الرجوع إلى الجهة المخولة من قِبل الدولة ـ وهي هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لتراقب القائمين على نظارة هذا الوقف، وصحة عقد استثماره، وملاءمته، وعدم المحاباة فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الاستيلاء على الوقف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(373) حبس أبي قبل وفاته قطعة أرض مساحتها (3000 متر مربع)، لبناء مسجد عليها، وبعد وفاته قام أحد الورثة وقال: «لا علاقة لي بهذا الحبس، أريد نصيبي في هذه الأرض»، فهل يباح له أن يأخذ شيئًا منها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأرض المحبسة على مسجد لا يجوز التصرف فيها؛ إلا لما حبّست له، فمن وقف أرضًا لبناء مسجد فقد خرجت عن ملكِه، فليس لورثته التصرف فيها، ومن فعلَ فقد ارتكبَ إثمًا عظيمًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: 181]، وبخاصّة إذا كان الحبسُ على مسجدٍ، قال القاضي ابن

العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسجدُ من جملةِ الأحباسِ اللازمة، بل هو مِن أوكدِها؛ لأنها خالصةٌ للَّهِ ومضافةٌ إليه» [المسالك: 6/461]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيع الحبس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(374) الأستاذ/ مدير مكتب الأوقاف بمدينة صبراتة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (ف ش ـ 1 ـ 203 ـ 2016م)، بتاريخ: 4 ذو الحجة 1437هـ، الموافق: 6/سبتمبر/2016م. والمتضمنة السؤال عن حكم بيع عقارات محبسة على مسجد، لأجل صيانته أو إعادة بنائه، وإنشاء باقي المرافق التابعة له.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز بيع أرض الوقف، ولا مناقلتها، وإن وجدت المصلحة في ذلك، ما دام بالإمكان الاستفادة منها، قال النبي ﷺ، لعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: (**تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن**

ينفق ثمره) [البخاري: 2764]، وقال المواق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالًا لقصد المحبس، واتباعًا لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن» [المعيار: 7/134].

والمتعين استثمار أرض الوقف بأفضل الطرق الممكنة، وصرف الريع في تعمير المسجد وملحقاته، والبحث عن وسيلة أخرى لإعادة إعمار المسجد إذا دعت ضرورة في الوقت الحاضر لتوسعته أو بنائه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استعمال الصالات الموقوفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(375) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 101)، بتاريخ: 24/ربيع الأول، 1437هـ. الموافق 4/يناير/2016م. والمتضمنة السؤال الآتي، والذي له صورتان:

الصورة الأولى: يوجد في عدة مساجد في طرابلس وغيرها

صالات بُنيت أساسًا للمناسبات الاجتماعية (أفراح ومآتم) وهي من ضمن الأرض الموقوفة للمسجد.

أما الأفراح فيقيمون فيها مساءً عقود القران، وأما المآتم فيجلسون فيها عادةً ثلاثة أيام تقريبًا، وفي كلا الأمرين يوجد بعض المنكرات؛ كالتدخين والغيبة والنميمة، بل قد يتعدّى الأمر إلى الغناء المحرم، والخصام والشتم، مع العلم بأن هذه الصالات تُبنى بإذن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الصورة الثانية: هناك مساجد لا توجد بها صالات، ولكن يقوم بعض الناس باستغلال مراكز تحفيظ القرآن لإقامة المآتم، والذي يترتب عليه تعطيل التحفيظ وتدريس الطلبة بهذه المراكز أثناء قيام المأتم أو الفرح.

لذا نأمل من حضرتكم بيان الحكم الشرعي في هذا الأمر بحسب الصورتين المذكورتين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فأما ما يتعلق بالصورة الأولى فلا حرج من استغلال هذه الصالات لصالح المسجد بحيث يعود ريعها على المسجد، وكانت لا تخالف قصد الواقف ولا تؤثر عليه، بأن كان بناؤها على أرض فضاء، والمسجد مكتمل المرافق لا يحتاجها، مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بصالات الأفراح والمآتم، والتقيد بالآداب الإسلامية العامة، باجتناب جميع ما قد يؤدي إلى المحرمات

والمخالفات الشرعية التي ذكر بعضها في السؤال، وبإمكان اللجنة المشرفة على المسجد اشتراط ذلك في عقد الإيجار لهذه الصالات، وتُلْزم المستأجر بعدم ارتكاب مثل هذه المحرمات وإلا فسخت معه العقد.

أما في الصورة الثانية، فلا يجوز استغلال مراكز التحفيظ لإقامة المآتم والأفراح؛ لأنها تخالف ما حُبست لأجله وهو تحفيظ القرآن وتدريسه، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة: 181]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صرف ريع وقف على دورة في تجويد القرآن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(376) السيد المحترم/ رئيس قسم العقارات بمكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 17 ـ 1249)، بتاريخ: بدون، الموافق: 10/2/2016م. والمتضمنة السؤال التالي:

دورة في إعداد وتأهيل نخبة من مجودي القرآن الكريم، طلب القائمون عليها تغطية كل مصاريفها من ريع وقف ما يعرف بالربعة الشريفة، ومدة الدورة أسبوعان، وعدد المحفظين المستهدفين بالدورة

خمسة وعشرون، والمواد التي ستدرس ـ (تذوق واستماع) و(تحسين الأداء) و(طرق الأداء) و(توجيه الأداء) و(راحة القلوب) و(أداء إنشادي) و(أحكام تلاوة) و(ورشة عملي)، وإجمالي المصاريف المراد تغطيتها أربعة عشر ألفًا ومائة دينار، مقسمة كالتالي: (4000) دينار لأحد المدرسين، نظرًا لتميزه في الأداء، وخاصة المقامات الصوتية، وألف دينار، وألف أخرى، وستمائة دينار، وكذلك خمسمائة دينار للمدرسين الأربعة الباقين، و(750) دينارًا لكل فرد من اللجنة المشرفة واللجنة الإدارية، وعددهم ثمانية، وألف دينار للحفل الختامي.

فما حكم ذلك؟ علمًا بأن خدمات الإعاشة والوجبات ستقوم بها شركة الخدمات التي تتعامل معها وزارة الأوقاف.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الملاحظ على هذه الدورة التوسع في الإنفاق من مال الوقف على اللجان العاملة في الدورة، وعلى المدرسين، وهذا المال الذي أصل وقفيته على ما يسمى الربعة ينبغي أن يصرف على الفقراء من طلبة القرآن إعانة لهم وتشجيعًا على قراءة القرآن؛ تكثيرًا للأجور بالقراءة التي يكون الواقف سببًا فيها، وكل حرف فيها بعشر حسنات.

والطلبة الذين تنظم لهم الدورة هم مشايخ متقنون للتلاوة وأحكامها، وغير محتاجين للعون من الوقف، وما يُعرَف بالمقامات الصوتية أمر أجنبي عن علم القرآن، وأصل نشأته عند المغنين، وهو

يؤدي في أغلب أحواله إلى الذهول عن المقصد الرئيس للقراءة، وهو تدبّر القرآن وتأمل معانيه، المؤدي إلى إقامة حدوده بعد إقامة حروفه، فينبغي ترك هذا الفن؛ لما يترتب على فتحه من تطريب مبالَغ فيه، وتشبيهٍ للقرآن بالغناء المحرّم.

وعليه؛ فلا نرى جواز الصرف على هذه الدورة من الريع المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صرف ريع الوقف على غير الموقوف عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(377) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 6827)، بتاريخ: بدون، الموافق 30/ديسمبر/2015م. والمتضمنة السؤال عن زاوية (خلوة) أوقفت على تحفيظ القرآن الكريم، ولها إيرادات شهرية ومبالغ مالية كبيرة جدًّا من بعض العقارات الموقوفة عليها، ولكن هذه الزاوية الآن عفا عليها الزمن، وتعطلت وصارت شبه أطلال، فهل يجوز التصرف في رصيدها المالي ـ بإجراءات معتمدة داخل مكتب أوقاف طرابلس ـ وصرفه على مراكز أخرى لتحفيظ القرآن الكريم ليس

لها أي إيرادات، وبها محفظون وطلاب علم يحتاجون إلى دورات علمية وأنشطة دعوية تخدم العلم وأهله؟

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب اتباع شرطِ الواقف وعدم مخالفته؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا إذا خالف الشرع، قال أبو عبدالله المَوَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المختصر: «(واتبع شرطه إن جاز)، قال ابن الحاجب: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع، كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه» [التاج والإكليل: 7/649].

وعليه؛ فالمتعين هو صرف هذه الأموال على ترميم وصيانة هذه الزاوية لترجع كما كانت منارًا لتحفيظ القرآن الكريم، ولا يجوز صرف ما وقف عليها في غيرها مع إمكان عمارتها به من جديد؛ فقد «سئل أبو محمد بن أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس؟ فأجاب: إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره» [المعيار: 7/432]، وقال الونشريسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيبدأ من فائد الحبس بما يكون به إصلاحه، وبناء ما وَهَى منه» [المعيار: 7/293]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الحبس المعقب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(378) شخص حبس أرضه على أبنائه الذكور ثم على عقبهم الذكور، فإذا انقطع نسل الذكور آل الحبس إلى جهة خيرية، وأورد في نهاية الوثيقة التهديد الشديد لمن لا يطبق ويلتزم من أبنائه بهذا الحبس، فهل يأثم الأبناء إذا أبطلوا هذا الحبس؟ وهل يجوز لهم البيع من هذه الأرض المحبسة؟ وهل يأثم البائع والمشتري؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث تمَّ إلغاؤه، بالقانون رقم 16 لسنة 1973م. المستند إلى فتوى مفتي الديار الليبية السابق، الشيخ الطاهر الزاوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سنة 1973م.

ثم صدر قرار من مجلس البحوث والدراسات الشرعية التابع لدار الإفتاء ببطلانه، على تفصيل، كما في القرار المرفق مع هذه الفتوى.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، حسب الفريضة الشرعية، ويجوز لكل وارث حينئذٍ أن يتصرف في نصيبه بالبيع ونحوه، ولا حرج عليهم في ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجعة بنود
عقد يتعلق بالصيانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(379) السيد المحترم/ مدير مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (1 ـ 14 ـ 6826)، بتاريخ: بدون، الموافق 6/ديسمبر/2015م. والمرفق معها عقد الإيجارات الخاصة بقسم العقارات، وطلبكم النظر في بنود العقد، خاصة فيما يتعلق ببند الصيانة.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بدراسة بنود العقد المرفق تبين التالي:

ـ جاء في المادة (10) المتعلقة بالصيانة ما نصه: (يلتزم الطرف الأول بصيانة الأضرار الخارجية للمبنى الناتجة عن استهلاك المبنى، كما يلتزم بصيانة المرافق المشتركة كالمداخل والمصاعد والسلالم والأسطح، ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بصيانة جميع الأضرار الداخلية للمبنى بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والأعمال الحديثة والخشبية وغير ذلك من الصيانات الأخرى التي يحتاجها المبنى من الداخل).

فإن الإجارة هي تمليكٌ لمنافعَ مباحةٍ مدةً معلومةً بعوضٍ، ويدُ المستأجر يدُ أمانةٍ، فالعين المستأجرة تكون أمانةً في يدِ المستأجر، ويدُ الأمانة لا ضمانَ عليها إلا في حالتي التعدي والتفريط؛ قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، أَوْ يُفَرِّطَ» [المدونة: 3/427]. وعليه؛ فلا يجوز شرعًا إلزام المستأجر بالصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإجارة، وتفسد الإجارة بهذا الشرط باتفاق الفقهاء، مثل إصلاح الجدار المهدوم، وترميم السقف الذي لا يمنع نزول الماء، وكذلك ما له عمر افتراضي ينتهي بمروره، كشبكات المياه والصرف الصحي، ونحو ذلك، فهذه الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين المؤجرة، لازمةٌ للمالك، ولا يجوز تحميلها على المستأجر، وأما الصيانة التشغيلية وهي صيانة وتغيير الأشياء التي تستهلك، وتتلف بسبب الاستعمال، كتغيير وإصلاح أجهزة ومفاتيح الإنارة الكهربائية وأيدي الأبواب والشبابيك والحنفيات والدهان وتغيير بلاطة كُسرت ونحو ذلك، فهذه يجوز اشتراطها على المستأجر؛ جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيينًا نافيًا للجهالة» [قرار رقم: 103 (6/11)]، وجاء في القرار رقم: 170 (8/18): «يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان».

ـ جاء في المادة (16) ما نصه: (يكون القانون رقم (124/1972م) وتعديلاته، والقرارات الصادرة بمقتضاه، وكذلك القانون المدني الليبي، مكملة لهذا العقد فيما لم يرد به نص خاص).

وهذا الإطلاق بالنسبة للقانون المدني الليبي لا بدَّ من تقييده بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

الأطعمة والأشربة

الفرق بين الخل والنبيذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(380) ما الفرق بين الخل والنبيذ؟ وما حكم استعمال الخل الذي يباع في السوق، ومنه ما هو مستورد من بلاد الكفار؟ وهل الخلّ الذي لم يتخلّل بنفسه محرم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالنبيذ هو الشراب المعدّ من نَبْذِ ـ أي: طَرْح ـ فاكهةٍ أو حب أو تمر في الماء، حتى يصير نقيعه شرابًا حلوًا، وقد كان النبي ﷺ يحب النبيذ، ويُنقع له التمر من الليل، ويُنقع له الزبيبُ فيشربه من الغدِ وبعدَ الغد، وإذا ترك النبيذ حتى اشتد وغَلَى، وقذف بالزبد؛ صار مسكرًا، وحَرُم شربه.

والخلُّ يصنع عن طريق تخميرِ الفواكه؛ بنقعها، وإضافة مواد كيمياوية إليها، تحوّل المواد السكرية فيها إلى حمض الخلّيك، وتخلل الخمر بإضافة مواد كيمياوية إليها، لتخليصها من غاز الإيثانول

(الكحول)، وأكل الخلِّ جائز إجماعًا، فقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ أكل الخلّ، ومدحَه وأثنى عليه، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**) [مسلم: 2052]، والخل كله جائز؛ سواء أكان مصنوعًا في بلاد المسلمين أو غير بلاد المسلمين، وما تخلل من الخمر بنفسه جائزٌ بالاتفاق، ولا يجوز تخليل الخمر بمعالجة وإدخال شيء فيها عند جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد؛ لما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه: (سُئل رسول الله ﷺ عن الخمرِ تتخذ خلًّا؟ فقال: **لا**) [مسلم: 1983].

وإذا تعدّى أحد وخللها، فالمشهور عند المالكية كراهة أكلها ولا تحرم؛ لأن حديث أنس في النهي عن التخليل عارضه حديث عائشة وجابر، أن النبي ﷺ قال: (**نعم الإدام الخل**) [مسلم: 2051]، فهو محتمل الدلالة على إطلاق الخل؛ اتخذ من الخمر أو من غيره، لذا قال المالكية في القول المشهور بالكراهة، ومنع الشافعية والحنابلة أكلها؛ لحديث أنس في النهي عن تخليلها، وجوَّز أبو حنيفة تخليلها وأكلها، عملًا بإطلاق حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم التدخين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(**381**) ما حكم التدخين، وبخاصة في الأماكن العامة، مما يسبب أضرارًا للآخرين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التدخين محرم شرعًا؛ فهو من الخبائث، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ولما فيه من ضررٍ على المدخنِ ومَن حوله، وإضاعة للمال، وكلُّ ما يؤدّي إلى الضرر بالنفس أو المال يكون محرمًا، باتفاق أهل العلم، قال ﷺ: **(لا ضررَ ولا ضِرار)**، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال [البخاري: 1426]، وقد ثبت من الناحية الطبية أنّ الدخان ضارٌّ، ويؤدّي إلى الموت، وشاربه ملقٍ بنفسِه إلى التهلكة، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ويتأكد تحريم التدخين في الأماكن العامة، كالمستشفيات والحافلات والمدارس، والأماكن التي يتواجد فيها غير المدخنين؛ لما في ذلك من إيذاء وضرر للغير، قال ﷺ: **(لا ضَرر ولا ضِرار)** [الموطأ: 1435] وقال: **(المسلمُ مَن سَلم المسلمونَ مِن لسانِه ويده)** [البخاري: 10]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللحوم المستوردة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(382) ما حكم اللحوم المستوردة، إذا عرف مصدرها؟ وهل تكفي عبارة «مذبوح على الطريقة الإسلامية»، أو «حلال»؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما يذبح في أوروبا وغيرها من البلاد غير الإسلامية، في مجازر غير خاصة بالمسلمين، لا يجري في أغلبه على الطريقة الشرعية، ومعظمه من قبيل المنخنقة والموقوذة، فهو ميتة لا يجوز أكله، وذلك للأسباب الآتية:

1 ـ شرط ذبيحة أهل الكتاب أن يكون الذابح فعلًا من أهل الكتاب؛ نصرانيًّا أو يهوديًّا على دين النصارى أو اليهود، والنصارى في أوروبا وفي غيرها شاع بينهم الإلحاد، وعدم الاعتراف بالأديان، وصارت نسبة كبيرة منهم وإن عُدوا في الإحصائيات من النصارى، فهم في واقع الأمر لا يدينون ولا يعترفون بالخالق ولا بشيء مما جاءت به الأديان السماوية، فذبيحة هؤلاء وإن سموا نصارى فهي مثل ذبيحة المجوس والدهريين والشيوعيين، لا يحل أكلها، ولا تستطيع في المجازر أن تميز ما إذا كان الذابح على دين النصارى أو ممن لا دين له، لذا كانت ذبيحته مشكوكًا فيها، فلا يحل أكلها.

2 ـ النصارى اليوم في أوروبا وفي غيرها لا يذبحون، وإنما يقتلون الحيوان كيفما اتفق، بدليل أنه ليست لهم طريقة واحدة في جميع مذابحهم، فلو كانوا يذبحون وفقًا لشريعتهم ومعتقدهم لاتفقت طريقتهم في الذبح، كما هو الحال عند المسلمين وعند اليهود؛ لأن دين النصارى واحد، فيفترض في الذبح إن كان جاريًا على دينهم

أن تكون صورته واحدة، لكن الذبح عندهم اليوم معدود من المسائل المدنية، وليس من المسائل الدينية العبادية، لذا هم مختلفون فيما بينهم في طريقته اختلافًا كبيرًا، منهم من يخنق، فيطعن الحيوان في صدره بين أضلاعه، وينفخه بمنفاخ، فتمتلىء رئتاه بالهواء ويموت مخنوقا، ومنهم من يضرب الحيوان بمسدس في رأسه تخرج منه إبرة تخرق دماغه، فيقع مصروعا، ثم يعلقه الذابح ويشرطه في رقبته شرطة خفيفة قد تقطع عروقه أو بعضها، وقد لا تقطعها وتكون جلدية، وقد يدرك السكين الحيوان حيًّا قبل أن يموت، وقد لا يُدركه إلا بعد موته، ومن المجازر من يخدر الحيوان بغاز سام، مثل غاز أكسيد الكربون، وبعد تخديره يشرطه بالسكين على نحو ما سبق، ومنهم من يدخل حديدة مذببة في رأس البقر، فيصرع ويكتفي بذلك، ومنهم من يصعقه على جنبي رأسه صعقة كهربائية يقع منها على الأرض، ثم يعمل به ما سبق من التدمية في رقبته بالسكين، دون التحقق من قطع عروقه، ودون التحقق ما إذا كانت هذه التدمية في رقبته وقعت قبل موت الحيوان أو بعد موته بالصعقة، ومعلوم أنها إذا وقعت بعد موته، فلا تفيد تذكيته حتى لو ذكي وقطعت عروقه، ولما وقع الشك في الذكاة على هذه الصور المتعددة فلا تحل الذبيحة؛ لأن الذبيحة لا تحل مع الشك، فقد حرم النبي ﷺ الصيد إذا وقع في الماء بعد إصابته بالسهم وقال للصائد: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**) [مسلم: 1929]، وقال للذي وجد مع كلبه كلبًا آخر: (. . .**فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**) [البخاري: 175]، وهذا يدل على أن الحيوان المذبوح لا يؤكل بالشك، وأن الأصل فيه المنع حتى تثبت فيه الذكاة الشرعية بيقين، حتى إنه لو اختلطت الميتة بشاة مذكاة، يجب اجتناب الجميع

احتياطًا للتحريم .[انظر الفروق: 1/155، 2/18]، [وإيضاح المسالك: 82/ق27].

3 ـ هذه الطرق في الذبح على النحو السابق من الخنق والصعق والوقذ، لو فعلها مسلم بذبيحة لا تؤكل، فكيف إذا كان من يقوم بها غير مسلم، نصراني أو متفسخ لا دين له.

أما عبارة (حلال مذبوح على الطريقة الإسلامية) الملصقة على الذبائح المستوردة، فقد لا تعني شيئًا، وهي في معظمها مجرد دعاية تجارية لتسويق السلعة، يمكن لكل شركة، بل لكل صاحب دكان إلصاقها، لمجرد الكسب ونَفاق السلعة، فلا يوثق بها، ولا يجوز أكل الذبيحة اعتمادًا عليها، إلا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة موثوق بها، راقبت الذبائح بنفسها، ذبيحة ذبيحة، وأسندت الأمر فيها إلى أناس موثوق بدينهم وأمانتهم، وتولوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التدخين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(383) ما حكم التدخين؟ وهل يجب على الجهات المسؤولة في الدولة سنّ قوانين تمنع التدخين في الأماكن العامة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التدخين من العادات السيئة، التي يمقتها كلّ ذي عقل وبصيرة، وقد كان الفقهاء قديمًا يختلفون في حكم شاربه بين الكراهة والتحريم؛ لعدم الوقوف على آثارِه وأضرارِه، ولكن بعد أن تكشفَ ضرره المحقق البالغ على الصحة العامةِ، وخطره على الحياة، ليس فقط على حياة المدخن بل أيضًا على من حوله، لم يعد له حكمٌ في الشريعة سوى المنع والتحريم؛ لأن الشريعة لا تبيحُ قتل النفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، ولا التسبب في قتلها، ودفع الضرر من أصول الشريعة ومقاصدها المقطوع بها؛ قال ـ ﷺ ـ: **(لا ضرر ولا ضرار)** [الموطأ: 2184]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وللتدخين كذلك مفاسد كثيرة، كالرائحة الخبيثة المؤذية للزوجة والأولاد والأصحاب والناس والملائكة، وإذا كان آكل الثوم يطرد من المسجد، مع أنه حلال وأكله علاج، وله فوائد صحية، فكيف بشارب الدخان، الذي هو داء وخبث، ومن مفاسده أيضًا ما فيه من سفه وتضييع للمال بصرفه فيما يضر به.

وتحريم التدخين من باب تحريم الخبائث؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، ولا يمكن لأحد حتى من المدخنين أن يدَّعي أنّ الدخان من الطيبات.

وعليه؛ فإن المتعين منع التدخين نهائيًّا، ومنع تصنيعِه، واستيرادِه، وبيعِه وشرائه؛ لأن إعطاء التراخيص لتصنيعِه واستيراده فيه إقرارٌ بإباحته، وعدم تحريمه، وفي ذلك مخالفة لما تقدم من الأدلة

على تحريمه، وعلى المسؤولين وأصحاب القرار التدرج في منعه، حسب خطة مرحلية تكون مدروسة؛ لعدم إمكان منعه الآن مرةً واحدة، مع التشديد في الإجراءاتِ وفي العقوبات عليه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب
مسائل
وقضايا
معاصرة

أطفال الأنابيب والحقن المجهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(384) تقوم إحدى الشركات بتغطية الرعاية الصحية لموظفيها، ومن ضمن ذلك علاج العقم عن طريق عمليات أطفال الأنابيب، والحقن المجهري، فهل يجوز إجراء هذه العمليات شرعًا، حتى تغطيها الشركة أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه المسألة قد تمَّ بحثها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأصدر قرارًا بشأنها، وهذا نصه:

«إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع

لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولًا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيًا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًا. والله أعلم» [قرار رقم: 16 (3/4)].

وقرر المجمع أيضًا: «أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي».

وعليه؛ فيجوز للشركة تغطية هذه العملية إذا كانت تجرى على هذه الصورة، وعند طبيب ثقة ثقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم تلوين آيات المصحف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(385) مصحف مطبوع بطريقةٍ غيرِ معهودة، حيث لُوّنت صفحاتُه بعدةِ ألوان، حسب موضوع الآيات، ووضعوا في الحاشية لكلّ مجموعةِ آياتٍ ذاتِ لونٍ موَحدٍ تفسيرًا موضوعيًّا مجملًا، وذكروا في نهاية هذا المصحفِ مراجعَهم مِن كتب التفسير، وذكروا معها كتابَ (تفصيلِ آيات القرآن للمستشرق الألماني جول لابوم)، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن هذا المصحف ثارتْ بسببه ضجةٌ في أحد المساجد، عندما أراد بعض المصلين إحراقَ جميعِ نُسخه، وما نصيحتكم لوزارةِ الأوقاف بهذا الخصوص؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالقرآن الكريم هو كلام الله ـ تعالى ـ المعجز، المتعبد بتلاوته، المبدوءُ بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، المجموعُ بين دفتي المصحف، وقد أجمعت الأمة على وجوب تعظيمه وإجلاله، وعلى عدم جواز تعريضِه للإهانة، وعلى وجوب صيانته عن الابتذالِ والامتهان، وعلى كفرِ مَن استخفَّ بالقرآن أو بالمصحف، أو جحد شيئًا مما وردَ فيه.

ومسألة تلوين الآياتِ المتشابهة بلون واحدٍ، تسهيلًا لفهمه وتدبرِه، مِن المسائلِ الحادثةِ، التي اختلفت فيها أنظارُ العلماء المعاصرين؛ فمَن منعها رأى أنها تنقصُ مِن هيبة القرآن في قلوب عامة الناس، وتَشغلُ القارئ عنِ التدبر والفهم، ومَن أجازها رأى أنّ فيها فائدةً وإعانةً على التدبر والفهم.

عليه؛ فلا ينبغي إثارة الضجة في بيوتِ الله ـ تعالى ـ وحمل الناس على رأيٍ اجتهادي، والافتيات على ولي الأمر، وهو وزارة الأوقاف، بل يجبُ الرجوع إليها، واتباعُ ما تراه في هذا الشأن.

وأما كتاب (تفصيل آيات القرآن)، فهو كتاب حاول فيه مؤلفه جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، تحت عنوان يجمعها، وهو كتاب نافعٌ، استفاد منه المتخصصون، وبيَّنوا ما فيه مِن قصور وأخطاء، كما استفاد المتخصصون في الحديثِ من كتاب (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي)، الذي ألّفه عددٌ من المستشرقين، في فهرسة دقيقة للكتب التسعة، التي هي أمهاتُ كتب الحديث.

ولا ينبغي فتح باب التلوينِ على عواهنه، كما هو حال كثير من المصاحف التجارية، التي لونت فيها ألفاظ الجلالة، أو أحكام

التجويد، أو اختلافات القراء، ووقعت فيها أخطاء فادحة، كما بين ذلك المختصون، فَسَدُّ هذا البابِ هو المتعينُ؛ حمايةً وصيانةً لكتابِ الله ـ تعالى ـ وحرمته.

وعلى وزارة الثقافة، ومكتب المطبوعات، ووزارة الأوقاف، ولجنة المصاحف؛ مسؤوليةٌ عظيمةٌ فلا ينبغي إعطاء الإذن باستيرادِ أو نشرِ أيّ مصحفٍ، قبلَ التأكدِ مِن خلوِّه مِن الأخطاءِ، وصلاحيتِهِ للتداوُلِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صندوق تكافلي مصلحة التقنيات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(386) السيد/ مدير عام مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: (م. ت. ص. ت. 1603)، بتاريخ: (8/11/2015م)، بشأنِ قراركم إنشاءَ صندوق تكافل اجتماعي، وطلبكم النظرَ في مدَى صحة عقدِه الذي أرفقتموهُ مع المراسلةِ.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فممّا جاءَ في نظامِ تأسيسِ هذا الصندوق، في المادة (3) المتعلقة بمواردِ الصندوقِ المالية، المورد الخامس: (ما يخصم من الموظف على سبيل الجزاء وفقًا للتشريعات النافذة)، فالذي يظهرُ أن هذا المال من المرتبات نظير الغياب هو باق على ملكية الدولة، وعليه؛ فليس للشركة حقّ في التصرف فيه إلا بإذنٍ خاصّ، وباقي مواد العقد لا محذورَ فيها.

وإنشاء هذه الصناديق أمرٌ مشروع ومحمود، ومِن التعاون على البرّ والتقوَى، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وقال ـ ﷺ ـ: **(والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه)** [مسلم: 2699]. ومن يدفعُ كلّ شهرٍ مبلغًا معينًا إلى هذا الصندوقِ طواعيةً منه، لا يدفعُها ليغامرَ بها رغبةً في كسبِ مالِ الآخرين، وإنما يفعلُ ذلك ليعين نفسَه ويعين غيره، عندما تنزل به أو بهم نازلةٌ، لا يقدرون على دفعها حتى يدفعوها متعاونينَ؛ فهو بذلك مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ فقد مدح النبي ـ ﷺ ـ الأشعريين، فقال عنهم: **(إن الأشعريينَ إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)** [البخاري: 2486، مسلم: 2500]، فمال الأشعريين قد يصيب فيه أحدُهم أكثر مما يصيبُ غيره، ومال الصندوقِ كذلك؛ قد يصيبُ فيه أحد المشاركين أكثر مما يصيب غيره، فليس فيه غررٌ ولا غبنٌ، كما لم يكن في ثوب طعامِ الأشعريين غررٌ ولا غبن، وقد نصّ علماؤُنا ـ رحمهم الله ـ على أن الغرر المضرّ، هو ما كان في المعاملاتِ المبنية على المعاوضةِ والمماكسة، لا في عقودِ التبرعات، التي منها الصناديق التكافلية، قال القرافي رحمه الله: «الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثِّر

فيه ذلك من التصرفات. . . ومنهم من فصل ـ وهو مالك ـ بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك. . .، وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على مَن أحسن إليه بها لا ضرر عليه ـ أي بفواتها؛ لأنه يبذل شيئًا نظير ما فاته ـ بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه» [الفروق: 2/137].

والذي ينبغي التنبه إليه فيما يتعلق بصندوق التكافل، هو المصارف التي يصرف فيها مال الصندوق، بأن تكون كلها مصارف مشروعة، وليس فيها إعانةٌ على إنفاق غير مشروع، كدفع المال لمن يموت له أحد قرابته؛ ليعينوه على شراء الذبائح وإطعام الطعام، فإن طعام الميت منهي عنه؛ لما جاء في حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) [ابن ماجه: 1612]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التخلص من الدم الفاسد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(387) نحن لجنة التخلص من المخلفات الطبية بوزارة الصحة، نقوم بالتخلص من الدم المنتهي الصلاحية والملوث، وتمَّ التنسيق مع منظمة

الصحة العالمية، وأفادتنا بأن الطريقة المثلى هي بدفنه داخل المقابر، بالتنسيق مع الجهات المختصة، فما حكم هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيباح لكم جعل حفر في المقابر لدفن هذا الدم الملوث؛ لأن الدم يتحلل مع التربة، ولا يبقى أي ضرر معه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

بيتان في أرض للدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(388) أرضٌ خصصتها الدولة لأخي؛ للانتفاع بها، فيما يُعرف بأراضي الاكتفاءِ الذاتي، بمنطقة تاجوراء، فقام والدي ببناءِ منزلين على هذه الأرضِ، سكنَ هو وأخي فيهما، والآن توفي الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ، فكيف يتصرف الورثة في البيتين؛ لأن الأرض ملكٌ للدولة، وقد ترجع إلى أصحابها الأصليين؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب التريث في التصرف في هذه الأرض، وما أُقيم عليها من بناءٍ، حتى يتضح أصل هذه الأرض، التي خصصتها الدولة لأخيك، وذلك إلى حين خروج اللوائح التنفيذية للقرارات التي ألغت قوانين النظام السابق، القائمة على خلط الأراضي الزراعية، وإعادة توزيعِها وتخصيصِها؛ لأن هذه الأراضي الزراعية التي تمَّ تخصيصها، يُنظر فيها؛ فإن كانت في الأصل مَواتًا غير مملوكةٍ لأحد، فمن أعطي منها شيئًا حينئذٍ كان ملكُه له صحيحًا، وجاز له التصرف فيه، وإذا كان أصل هذه الأراضي مملوكة لأصحابِها، فاستولت عليها الدولة، وصيَّرتها مشروعًا زراعيًّا، ثم خصصته لأناسٍ آخرين، وأعطت الدولةُ أصحابَ الأرض تعويضًا بالثمن الحقيقيِّ للأرض، وأبرمت معهم عقدًا برضاهم، فملك مَن خُصصت له الأرضُ أيضًا صحيح.

أما إذا لم تدفع الدولة لصاحب الأرض الأصلي عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرضَ به في ذلك الوقت، فله أن يطالبَ الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حقّ، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، وقال ـ ﷺ ـ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، ويجب حينها على صاحبِ الأرضِ الرجوع في استرداد حقه إلى القنوات المعروفة، وما تقرره المحاكمُ والهيئات المخولة بذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مرتب بلا عمل من القوى العاملة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(389) بعد فترة من البحث عن عمل، تحصلتُ على تعيين لدى وزارة العمل، وصرتُ أتقاضى مرتبًا، دون تكليفي بأي عمل، بحجة عدم وجودِ مكان شاغر، وكلما طالبتهم بتنسيبي إلى أي مكان، قالوا: ليس ثَمّ إمكانية، فإما أن تبقي في البيت أو تستقيلي، فما حكم مرتبي؟ علمًا بأنه بدون علاوات ولا ترقيات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فما دام عدم دوامكِ جاءَ بناءً على طلب وزارة العمل، وأنت تترددين عليهم طالبةً تمكينك من العمل، مِن حين لآخر، بصفةٍ مستمرة، ومفرّغة نفسكِ مِن أيّ عمل آخر مع الدولة، ومستعدة للعمل متى طُلِب منك ذلك، فلا حرجَ عليك في أخذِ المرتب، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تمويل دورة رياضية بالرسائل النصية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(390) نرغب في إقامة برنامج تلفزيوني هو عبارة عن دورة تدريبية تثقيفية

توعوية في مجال الصحة البدنية والتغذية، مدتها من 4 إلى 6 أشهر، ونريد أن نمولها عن طريق الرسائل النصية (SMS)، من خلال تصويت المشاهدين على الرياضيين المشاركين في الدورة؛ بحيث من يتحصل منهم على أكثر الأصوات يبقى ويستمر إلى نهاية البرنامج، وليس في هذا التصويت أي مكسب مادي ولا توزّع جوائز على المصوتين، وإنما الدافع له هو الانتفاع بالبرنامج في التوعية والثقافة البدنية والتغذية الصحية، علمًا بأن قيمة الرسالة المرسلة في التصويت سيكون أكثر من قيمتها الأصلية، وإعلام المشاهدين بذلك، فنرجو من حضرتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك (مع العلم أن 50% من قيمة هذه الرسائل سيذهب إلى شركتي الاتصال ـ ليبيانا والمدار ـ و20% منها ضرائب للبريد، و30% الباقية هي ما نستفيد منه لتمويل البرنامج)، وإن كان في تمويلها بهذه الطريقة محظور شرعيّ، فما هو البديل الشرعي الذي تقترحونه علينا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فحكم إقامة مثل هذه الدورات والبرامج، والمشاركة بالتصويت فيها، عن طريق الهاتف عبر الرسائل النصية؛ يرجع إلى مضمون هذه البرامج، فإن كان مضمونها نافعًا، ومشروعًا، ولا يحتوي على محظور شرعي، ككشف العورة أو الاختلاط المحرم، ونحوه من المحظورات، فلا حرج في إقامتها والاشتراك فيها وتمويلها، والتعاون عليها يكون محمودًا ونافعًا ومن البر الذي ينبغي التعاون عليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ

ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، بشرط أن يكون المشاهد الذي يقوم بالتصويت على علمٍ بالقيمة الحقيقية للرسالة، متطوعًا بالزائد الذي يؤخذ منه عليها.

وعليه؛ فلا حرج من إقامة هذا البرنامج وتمويله بالطريقة المذكورة، ما دامت لا تعطى فيه جوائز للمشاركين كما جاء في السؤال، واستوفت الشروط سالفة الذكر، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المسابقات التجارية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(391) السيد المحترم/ رئيس مجلس الإدارة بشركة الابتكار للأنظمة المعلوماتية ذات المسؤولية المحدودة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (2016 ـ 11)، بتاريخ: بدون، الموافق: 4/2/2016م. والمتضمنة التوضيح بخصوص تكلفة الرسائل النصية (SMS)، المستخدمة في المسابقات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ المشاركة في المسابقات النافعة عن طريق الرسائل النصية

أو الهاتف جائزة، بشرط ألَّا يَدفع المشترك مالًا زائدًا على التكلفة المعتادة للرسالة أو الاتصال، على أمل أن يدخل في السحب فيربح وإلَّا كانت ميسرًا وقمارًا؛ والقمار مما أمر الله تعالى، باجتنابه وتركه، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿90﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿91﴾﴾ [المائدة: 90 ـ 91].

وما جَاء في السؤال من أنَّ تكاليف رسالة المسابقات أكثر من تكاليف الرسالة العادية، لا يبيح دفع المشترك لهذه القيمة الزائدة؛ فهو إنما بدفع هذه التكلفة المرتفعة؛ رغبة منه في المشاركة في المسابقة، وطمعًا في الحصول على الجائزة المعلن عنها، وهذه هي حقيقة القمار والميسر؛ فهو إنَّما يدفع هذه التكلفة الزائدة على القيمة المعتادة (وهي غرم)، طمعًا في الحصول على الجائزة، (وهي الغُنْم) الموعود به.

وإعلام المشترك بقيمة الرسالة لا يخرجه عن كونه قمارًا وميسرًا؛ إذ لا يشترط في الميسر جهالة ما يدفعه المقامر، بل هو قِمارٌ وميسر؛ لكونه لا يَدري هل يحصل على جائزة مقابل هذه القيمة، أم لا.

أمَّا محاولة تبرير هذا النوع من المسابقات، بكونه الدعم الوحيد للقنوات الفضائية حاليًّا، فلا يصحّ، وعلى هذه القنوات البحث عن مصادر تمويل حلال، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿2﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2 ـ 3]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعادة كتابة عقد الزواج بعد عقد صحيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(392) أنا طالب ليبي، أدرسُ في كندا، ونظرًا لظروف الدراسة ومشقة السفر، فقد قمت بتوكيل أخي الأكبر لإتمام عقد زواجي، وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية، وتقدمت بطلب تأشيرة لزوجتي، وتمَّ رفض الطلب، وسبب الرفض هو قيام الدولة الكندية بتغيير تعريف الزواج في لوائحهم؛ «لائحة 613 لسنة 2015 لشهر 6 يوم 11»، وتمّ اشتراط وجود الزوج والزوجة في نفس المكانِ، وقت انعقاد العقد، وأن تكون المرأة ولية نفسها، ولهذا أطلب منكم فتوى شرعية بخصوص إعادة كتابة عقد الزواج، بحضوري وحضور الزوجة، علمًا بأن إعادة كتابة عقدِ الزواج وتقديمه للسفارة الكندية، سيكون سببًا في الموافقة على التأشيرة، وهذه المشكلة يعاني منها حوالي (55) طالبًا ليبيًّا في كندا.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالنكاح الشرعي له أركانه وشروط صحته، ومتى توفرت هذه الأركان والشروط صحّ عقد النكاح، والنكاح بدون ولي باطلٌ عندَ جمهور الفقهاء؛ لقول النبي ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)** [أبو داود: 2085]، وقوله ﷺ: **(أيمَا امرأةٍ نكحَت بغيرِ إذنِ وَلِيها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحهَا باطلٌ)** [أبو داود: 2083]، وعقد الزواج المذكور، ما دامَ مُعادًا على عقدٍ صحيح، والضرورةُ تحتّم خروج

الزوجةِ مع زوجِها، ولا يتمّ ذلك إلا بكتابةِ هذا العقد؛ فيجوزُ كتابته، وهو باطل، والمعتمدُ العقدُ الأول، قال الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(كلّ صلحٍ بعدَ صلحٍ فالثاني باطل، وكذا) النكاحُ بعد النكاحِ، والحوالةُ بعدَ الحوالةِ، و(الصلحُ بعدَ الشراء)، والأصلُ أنّ كلّ عقدٍ أعيدَ فالثاني باطلٌ» [الدرّ المختار: 1/541]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تأمين إصابات العمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(393) أنا مساعدُ طيار بشركة الأجنحةِ للطيرانِ، جاءَ في عقد الاتفاقِ أنّ الشركة تدفع تأمينًا للموظفِ، عند انتهاء الخدمةِ لسبب طارئٍ، كإصابتهِ أثناء العمل بشيءٍ يعجزُ معه عن الاستمرار في العملِ، بنفسِ الكفاءة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التعويض الممنوح من جهة العمل، للعاملين الذين يتعرضونَ لإصاباتٍ أثناء العمل، جائزٌ، لا حرجَ فيه، بشرط أن يكون مع شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وقد أفتتِ المجامع الفقهية بجوازِ هذا النوع من التعويض، ومِن ذلك ما ذكره مجلس البحوثِ

الإسلامية، في توصياتِ مؤتمره الثالث: «بأن التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحته؛ من التأمين الصحي ضدَّ العجز، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، وما إليها، فقد قرر المؤتمر جوازه»، وكذلك أقره قانون العمل الليبي، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خصم المصرف من حساب العميل دون علمه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(394) السيد/ المدير التنفيذي لصندوق الزكاة، المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (590,2,1)، بتاريخ: بدون، الموافق: 4/4/2016م. بخصوص خصم بعض المصارف ما قيمته (0,003) ثلاثة من الألف، على أي عملية سحب أو إيداع، دون سؤال العميل؛ هل هو موافق أم لا على هذه المعاملة، أو الزيادة فيها على المتعارف عليه، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالعمولة التي يأخذها المصرف، مقابل خدمة واضحة يقدمها لعملائه؛ كإيداع، وسحب، وإصدار بطاقة، وصكوك، ونحو ذلك، إنما تكون جائزة بشرطين:

الأول: إعلام صاحب الحساب، ورضاه بها قبل خصمها؛ لأنه عقد على أجرة، يشترط فيه رضا الطرفين، قال ـ ﷺ ـ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)** [سنن النسائي الكبرى: 11325].

الثاني: أن تكون الأجرة مقدرة تقديرًا عادلًا، خاليًا من الاستغلال، بأن تكون العمولة موحدةً، متعارفًا عليها بين المصارف، خاضعةً لرقابة المصرف المركزي، والجهات التنفيذية في الحكومة.

والملاحظ أنها في الوقت الحاضر لا تكون عن تراضٍ بين الطرفين، بل تدخل في شروط الإذعان، التي يفرضها الطرف القوي، وهو المصرف، على الضعيف المضطر، وهو العميل.

لذا؛ فالواجب فيما يتعلق بالعمولات في المصارف ـ من حيث فرضها وتحديد مقدارها ـ الواجبُ أن يخضع ذلك كله إلى رقابة صارمةٍ من جهات الاختصاص، بوضع قاعدة موحدة عادلة، تحدد على أساسها العمولات، ويعاقب مَن يخالفها، ولا يترك الأمر في تحديدها للأهواء، والاجتهادات الشخصية، مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

وينبغي عند وضع هذه القاعدة للعمولات المصرفية؛ أن يكون مِن بين مَن يُسند إليهم أمرها عضوٌ مِن هيئة الرقابة الشرعية؛ لأنّ بعضَ ما يأخذه المصرف قد يلتبسُ أمره، وتختلط فيه الأجرة بالربا؛

مثل ما يأخذه المصرف على الحوالة المحلية بالعملة نفسها، فهذه لا يحل أن تجعل فيها العمولة مِن ضمن موارد المصرف المالية، بل يجب إذا أراد المصرف أخذ أجرة عليها؛ أن تقتصر الأجرة على التكلفة الفعلية للمعاملة، وأيُّ زيادة على ذلك تدخل في باب الربا؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**) [مسلم: 1587].

وكذلك العمولة المأخوذة على السحب على المكشوف هي ربًا؛ لأنها زيادة على الدَّينِ، نظير الأجل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المسابقات التلفزيونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(395) السيد المحترم/ المدير العام بشركة ابتكار للأنظمة المعلوماتية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (0030 ـ 2016)، بتاريخ: بدون، الموافق: 15/3/2016م. والمتضمنة السؤال عن رغبتكم في تقديم برنامج تلفزيوني للشعر العربي والتراثي، مع فتح باب التصويت للناس عبر الرسائل القصيرة، لاختيار الشاعر المفضل

لديهم، ومرسلو الرسائل لا يتحصلون على أيةِ جوائز، كما أن جائزة الشاعر الفائز مرصودة مسبقًا، وليس جزءًا منها ثمن الرسائل القصيرة، علمًا بأن ثمن الرسائل زائدًا على التكلفة المعتادة، فما حكم ذلك؟

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسابقات النافعة، عن طريق الرسائل النصية أو الهاتف ونحو ذلك، جائزةٌ بشروط:

الأول: أن لا تذهب الأرباح إلى الجهة التي تعطي الجائزة؛ لأنها حينئذٍ تكون من أعمال المقامرة والميسر.

الثاني: أن لا يدفع الشاعر المشترك فيها مالًا مقابل الاشتراك؛ لأنه بهذا يكون إما غانمًا أو غارمًا، وهذا هو القمار.

الثالث: أن لا تكون القناة التي تقدِّمون لها الخدمة سيئة السمعة، بِبثِّ الفتن والأكاذيب، أو الإساءة والمعاداة للدِّين؛ لأن تقديمكم الخدمة لها يزيدها شهرة وعونًا على ما هِيَ فيه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

الرابع: أن تكون المادة المعروضة للتصويت هادفة، وليس بها مخالفات شرعية.

وننبه القائمين على البرنامج والمشاركين فيه، من محاذير قد تحدث في هذه المسابقات، منها:

1 ـ اختيار الشعراء لموضوعات محرمة، ككلّ ما فيه مصادمة

لأصول الشريعة وثوابتها، أو التشبيب بامرأة بعينها، أو إثارة العصبية الجاهلية، أو هجاء من لا يستحق الهجاء، أو مدح من لا يستحق المدح، فإن الشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

2 ـ الوقوع في شهادة الزور؛ لأنّ الواجب على من يشارك في هذه المسابقات أن يشهد بالعدل، بأن فلانًا هو الأحسن، أما ترشيحه لفلان للجائزة من أجل بلده، أو مدينته، أو قبيلته، أو غير ذلك من الاعتبارات؛ فهو داخل في شهادة الزور، فكل من يصوت لأجل ذلك فهو يشهد شهادة زور؛ لأنه يصوت وهو يعلم أنّ شاعرَه ليس الأفضل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مسابقة المسلسل (باهي الجو)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(396) نحن الهيئة العامة للمسرح والفنون، نريد بث مسلسل كرتوني في شهر رمضان القادم، عنوانه: (باهي الجو)، ويصحب المسلسل مسابقة، تعتمد على إرسال المتسابقين رسائل قصيرة من الهاتف النقال، وقيمة الرسالة: (750 درهمًا)، والفائز واحد، وسألنا أهل العلم عن حكم ذلك فأفتوا بعدم الجواز، فنرجو إرشادنا إلى الطريقة الجائزة لمثل هذه المسابقات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسابقات عن طريق الرسائل النصية أو الاتصال بالهاتف، ونحو ذلك، جائزةٌ بشروط:

الأول: أن لا تذهب الأرباح إلى الجهة التي تعطي الجائزة؛ لأنها حينئذٍ تكون من أعمال المقامرة والميسر.

الثاني: أن لا يدفع المتسابق ـ الذي يحتمل أن يتحصل على جائزة ـ مالًا مقابل الاشتراك، زائدًا على التكلفة المعتادة للرسالة أو الاتصال؛ لأن المتسابق بهذا يكون مقامرًا، قد يربح وقد يخسر، وهذا هو الميسر؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

الثالث: أن لا تكون القناة التي يقدم البرنامج من خلالها سيئة السمعة، بِسبب بثِّ الفتن والأكاذيب، أو الإساءة والمعاداة للدِّين؛ لأن ذلك يزيدها شهرةً وعونًا على ما تقوم به، والله تبارك وتعالى، يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

الرابع: أن لا يكون في المادة المعروضة للتصويت مخالفات شرعية.

وعليه؛ فالبديل عمل مسابقة تتقيدون فيها بالشروط المذكورة، وما تصلون إليه يمكنكم عرضه على دار الإفتاء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مجسم الكعبة التعليمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(397) نحن مدرسة سبيل الرشاد للتعليم الأساسي بطرابلس، نريد أن نقومَ بصنعِ مجسمٍ للكعبةِ المشرفة، ومقامِ إبراهيم عليهِ السلام، وبعضِ الأشياءِ الأخرَى، المتعلقةِ بمناسكِ الحجّ والعمرة؛ لغرضِ تسهيلِ تعليمِ أبنائِنا هذه المناسِكَ بصورةٍ عمليةٍ، وعرضِها في معرضٍ سنويّ، تقيمه وزارةُ التعليم، فهل يجوزُ لنا شرعًا القيامُ بذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ تعليم مناسكِ الحج والعمرةِ من الواجبات؛ لأنّ ما لَا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، والتعليمُ له وسائلُ مختلفةٌ، منها التصويرُ والتمثيلُ، ولم يَرِدْ في الشرعِ نهيٌ عن تصويرِ الطبيعةِ؛ مِن الحجر والشجرِ والبحار والأنهارِ، بل وردَ الإذنُ بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكرَ أنّ التصويرَ المحرمَ خاصّ بذوات الأرواح، كما في صحيح البخاري [2225]، وجاء في السنّةِ عن النبيّ ﷺ، ما يدلّ على جوازِ التعليم بالتمثيل والرسم والتخطيط في الأرض؛ قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «خطّ النبيُّ ﷺ، خطًّا مربعًا، وخطَّ خطًّا في الوسطِ خارجًا منه، وخطَّ خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسطِ، من جانبِه الذي في الوسطِ، وقال: (**هذا الإنسانُ، وهذا أجلُهُ محيطٌ به** ـ أو: **قد أحاطَ به ـ وهذا الذي هو خارجٌ أمَلُه، وهذه الخططُ الصغارُ**

الأعْراضُ، فإنْ أخطأَه هذا نهشَه هذا، وإن أخطأَهُ هذا نهشَهُ هذا)»
[البخاري: 6417].

والتعليم بواسطةِ المجسماتِ للكعبة مِن هذا القبيل، فليس هناكَ ما يمنعُ منه، وليس في انتشار مجسماتِ الكعبةِ وتصويرها ما يمسُّ بحرمةِ الكعبةِ المشرفةِ، أو يؤدِّي إلى الغلوِّ فيها، فإنّ صورَها منتشرةٌ على مدَى عشراتِ السنين، تعلَّقُ وتوضعُ في كلِّ الأماكنِ، وعلى سجاداتِ المصلينَ، ولم يغيرْ ذلكَ مِن منزلةِ الكعبةِ في قلوبِ الناسِ، فكيفَ إذا كانَ هذا التصويرُ لفائدةِ التعليمِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

حكم أخذ الضرائب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(398) السيد/ رئيس المجلس المحلي درنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها برقم (بلا)، بتاريخ: (04/05/2016م)، بخصوص طلب الفتوى الشرعية، بشأن توقف مكتب مصلحة الضرائب عندكم، نتيجة لعدم وضوح الرؤية الشرعية في العمل الذي يقوم به.

وبيان أن الدولة الليبية تلزم التجار والمقاولين والشركات بدفع الضرائب، مما يضطر أهل المدينة للخروج إلى مدن مجاورة، الأمر الذي قد يعرضهم للخطر.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض، وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية بذم المكوس (الضرائب)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ﷺ: **(إن صاحب المَكْس في النار)** [أحمد: 17464]، وقال ﷺ في المرأة التي زنت ثم تابت: **(والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له)** [مسلم: 3208]، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لَا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها...» [المفهم: 5/99].

والضرائب اليوم من هذا القبيل، لا تحل إلا عند الضرورة، بالشروط الآتية:

1 ـ أن تكون حاجة الدولة للضريبة حاجة حقيقية وضرورية، لا وهمية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تسير أعمالها.

2 ـ أن تكون الدولة فقيرة، ومواردها لا تفي بالقيام بشؤونها، وأن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا، وتدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلّة الداعية وانتهاء الحاجة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة؛

فالقاعدة الفقهية تقول: «التصرف على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة».

3 ـ أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع، بأن يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسهم وأسرهم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

4 ـ أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد على حاجة المكلفين الأساسية، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضلَ عنده، بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء.

وقد تمَّ إلغاء ضريبتَي: (الدمغة، والجهاد)، وتعديل ضريبة: (الدخل) بما يتناسب مع أحكام الشريعة من قبل لجنة مراجعة القوانين، فعلى الجهات المسؤولة العمل بالقانون المعدَّل، دفعًا للحرج عن المسلمين، وقطعًا لدابر الفتنة، نسأل الله لهم التوفيق والسداد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عقد مُرابحة تجاريَّة وشُرُوطه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(399) السادة/ بشركة الزيوت النباتية المساهمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(ص.خ48, ـ 2016)، بتاريخ: بدون، الموافق: (27/06/2016م)، بخصوص طلب الفتوى الشرعية، بشأن ما قامت به شركة الزيوت النباتية؛ بإبرام اتفاق مع شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة، يقضي بقيام الشركة الأخيرة بتقديم تمويل قصير الأجل، بمبلغ خمسة ملايين دينارٍ، على نظام المرابحة الإسلامية، بهامش ربح نسبته 2,5% للشحنة، وبما لا يتجاوز 5% سنويًّا، علمًا بأن المبلغ الممول به ليس من أموال الشركة الصناعية القابضة، بل هو من أموال صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، منح لشركة الزيوت النباتية.

وقد قامت شركة الإنماء للاستثمار بتوريد شحنة زيت ومستلزماتها، خلال عام 2015م. واستلمت من قبل شركة الزيوت النباتية، وقد تمَّ إجراء التسويةِ النهائية بين الشركتين؛ وفقًا لمحضر التسويةِ المبرم بين الطرفين، فنرسل لكم العملية التي تمت، والعمليات التي ستتم مستقبلًا، ونسأل: هل تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبعد الاطلاع على المستندات المقدَّمة من شركة الزيوت النباتية المساهمة، والعقود التي أبرمتها مع شركة الإنماء، للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة، تبيَّن أنَّ المعاملة المسؤول عنها غير

مشروعة؛ لتضمنها الرّبا، وإنْ جرى تسميتها باسمِ المرابحة، وبيان ذلك كالتالي:

أنَّ المرابحة من بيوع الأمانة، وهي: بيع سلعة بالسعر الذي قامت به (بالتكلفة)، مع إضافة ربح معلوم.

وتنقسم قسمين؛ مرابحة بسيطة، ليس فيها إلَّا طرفان؛ بائعٌ ومشترٍ، ومرابحةٌ مركبة، أو مرابحة للآمر بالشراء، وفيها ثلاثة أطرافٍ، حيث يقوم شخص بوعد غيره، بأنَّه لو اشترى سلعة محددة فإنه سيُربحه فيها ربحًا معينًا، يتفقان عليه، ويُحتاج إلى المرابحة المركبة عندَ عدم امتلاكِ البائعِ للسلعة ابتداءً، وإنما يشتريها بناءً على طلبِ الآمر، الواعد بالشراء.

ويشترط لصحة المرابحة شروط، من أهمها:

1) كون السلعة ممَّا يباح بيعه.

2) تملك البائعِ السلعةَ قبل بيعها.

3) تحديد تكلفة السلعة، والربح المضاف إليها؛ إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من التكلفة.

4) أن يكون وعد المتمول بالشراء من الممول بعد أن يتملك السلعة، غيرَ ملزم لأيٍّ من طرفي العقد، بحيث يمكن لكل منهما العدول عن إتمام البيع، دون أن يحمل أي تبعات.

وبالنظر في العقد المبرم بين شركة الزيوت النباتية المساهمة، وشركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة؛ نجد أنَّه عقد إقراض بفائدة ـ وهو ربًا محرم ـ وإن سُمِّي بالمرابحة، وذلك لأنّه:

أولًا: لا وجود لعقد بيع، وإنَّما نصَّت المادة رقم (6) على

تعهُّد الطرف الأول (شركة الإنماء)، ببيع المواد الموردة للطرف الثاني (شركة الزيوت النباتية) عند وصولها، بسعر التكلفة، بالإضافة إلى 2,5% لكل شحنة، بما لا يزيد على 5% في السنة، وهذا ليس بيعًا، وإنَّما هو وعد بالبيع.

ثانيًا: نصَّت المادة (4) على أنَّ الطرف الثاني (شركة الزيوت النباتية)، هي من تُتَابع عملية التوريد، وتقوم بكافة الإجراءات بالموانئ والجمارك، ونقل المواد الموردة إلى مخازنها، وتكون مسؤولة عن أي غرامات تأخير بسبب ذلك، أو عن أي نقص في الكميات، أو عدم مطابقة المواد الموردة للمواصفات القياسية، ممَّا يعني أنَّ الشحنة الموردة هي في ضمان شركة الزيوت النباتية، ولا يتحمل الطرف الأول (شركة الإنماء) أيَّ تبعات في هذا العقد، وهذا يؤكد أنَّه لا وجود لحقيقة البيع، وإنما هو قرض من شركة الإنماء لشركة الزيوت النباتية للتوريد؛ لأن مثل هذه الإجراءات في تخليص السلعة وتحمل ضمانها في عقود البيع، إنما يتحملها البائع، لا المشتري.

ثالثًا: لا ذكر في العقد لتاريخ سداد ثمن السلعة، فقد نصَّت المادة (5) على إيداع الإيرادات المالية لعلميات البيع في حسابٍ للطرف الأول، مخصص لذلك، وعلى الطرف الثاني بذل الجهد لتسريع عملية البيع.

كما نصَّت المادة (6) على إيداع شركة الزيوت المبالغ المحصلة من البيع، في الحساب المخصص للطرف الأول.

ونصَّت المادة (7) على التزام الطرف الأول (شركة الإنماء)، بصرف نسبة الطرف الثاني من إيرادات البيع بصورة شهرية، بعد خصم الدَّين (قيمة المواد الموردة والمصاريف وهامش الربح).

وكلُّ هذا دالٌّ على أنَّ تاريخ استيفاء قيمة السلعة الموردة غير معلوم، وإنَّما يُبنى على سرعة البيع وعدمه، فيكون أجل التسديد مجهولًا وهو مما يفسد العقد.

رابعًا: ومما يؤكد صورية البيع، وأنه لا حقيقة للمرابحة، وإنما العملية عملية إقراض؛ ما نصَّت عليه المادة (11)، من تعهد شركة الزيوت النباتية بعدم استخدام الإيرادات الناتجة عن عملية البيع، إلَّا في أغراض توريد المواد الخام ومستلزمات التشغيل؛ فإن البائع لا يتحكم في إيرادات بيع المشتري للسلعة التي باعها له.

خامسًا: نصَّت المادة (8) على تعهد الطرف الأول (شركة الإنماء)، بمنح الطرف الثاني (شركة الزيوت النباتية) قرضًا، بدون أي زيادة؛ لشراء مستلزمات التشغيل.

وهذا يعني أنَّ العقد تضمن اجتماع بيع وسلف، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف.

وعليه؛ فإنَّ الواجب فسخ هذا العقد المحرم، وإزالة آثاره بالتخفيف من الأضرار الناتجة عنه قدر الإمكان، وذلك يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: على اعتباره عقد إقراض، كما هي حقيقته، وإن كان في صورة سلعة، والقرض كما هو معلوم ضمانُه على المقترض، وغنمه له، فيكون الربح كله لشركة الزيوت، ورأس المال مضمون عليها، ربحت أم خسرت، ويجب رد رأس المال على الفور، دون فوائد ولا أرباح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

الطريقة الثانية: على اعتبار الصورة صورة عقد المرابحة

الفاسدة، وفسادها من جهة أنّ السلعة لم يبرم فيها عقد بيع، وأنها لا تزال، على ملك شركة الإنماء، فيكون بناءً على ذلك لشركة الزيوت أجرة المِثْلِ على ما قامت به؛ من تسويق ومن خدمات أخرى، متعلقة بإجراءات التعاقد والتخليص وغيرها، ويكون الربح كله لشركة الإنماء، والخسارة عليها؛ لأن السلعة والمواد لا تزال على ملكها، إلا إذا ثبت التعدي من الطرف الآخر؛ فيكون ضامنًا بقدر تعديه.

هذا ونُقدِّر لشركة الزيوت النباتية اهتمامها، وسؤالها عن الحكم الشرعي، ولكن تمنينا أن يكون هذا قبل الوقوع في الإثم والمخالفة، لا بعده، ولذا؛ ننصح بعد فسخ هذا العقد، أن يعرض عقد التمويل الجديد على خبير شرعي؛ للتأكد من سلامته من المخالفات الشرعية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فتوى بخصوص صندوق تكافل قطاع الزراعة

(400) السيد المحترم/ منسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية/ طرابلس.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(م.ز.ط. 818,3,1,1)، بتاريخ: (30/ شعبان/1437هـ)، بشأن إبداء الرأي الشرعي في النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لصندوق التكافل الاجتماعي، المزمع إنشاؤه بالقطاع.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فبمراجعة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي، لموظفي قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية طرابلس، ولائحته التنفيذية، تبين الآتي:

أولًا: أنَّ الصندوق قائم على مبدأ التعاون والتآزر، من خلال تقديم الدعم المعنوي والمادي لمنتسبي الصندوق، وهو من حيث الأصل مبدأ مقبول، متفق مع مقاصد الشريعة، التي حثَّت على التضامن بين أفراد المجتمع المسلم، والتعاون في دفع المخاطر وتجاوز الصعوبات، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].

ثانيًا: أنَّ النظام الأساسي بحاجة إلى إضافة فصل، تُذكر فيه المبادئ التي يلتزم بها الصندوق، عند تقديم خدماته للمشتركين، يتضمن الفقرات التالية:

1 ـ أنَّ الصندوق ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كلِّ ما يقوم به من أعمال، بما في ذلك: استثمار المتوفر من اشتراكات الصندوق بالوسائل الشرعية، وعدم الإعانة على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2 ـ أنَّ الاشتراك في الصندوق قائم على أساس المشاركة والوعد بالتبرع من قبل المشتركين؛ لإعانة بعضهم بعضًا على البرّ والتقوى.

3 ـ يعتبر كلُّ مشترك شريكًا في رأس مال صندوق التكافل، بنسبة ما دفعه من اشتراكات، ويلتزم بالتعاون مع بقية المشتركين، في الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية.

4 ـ يفوض المشتركون لجنة الإدارة في استثمار المتوفر من أموال الصندوق، كليًّا أو جزئيًّا، نيابة عنهم، بالوسائل المقبولة شرعًا، مقابل مكافأة تقررها الجمعية العمومية للصندوق.

5 ـ يلتزم الصندوق بتحقيق مبدأ التكافل بين المشتركين، وذلك من خلال تقديم المساعدة لهم، طبقًا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي ولائحته التنفيذية.

6 ـ تكون الإعانات المالية في حدود قدرة الصندوق، وفي حالة عجز صندوق التكافل عن سداد كامل الأموال المستحقة، بحسب نظامه الأساسي ولائحته التنفيذية؛ فإنَّ للجنة الإدارة الخيار بين أمور ثلاثة:

أ ـ توزيع العجز على المشتركين، بزيادة رسوم اشتراكاتهم بحسب العجز الحاصل في الصندوق.

ب ـ إنقاص قيمة الإعانات المقدمة، بحسب نسبة العجز الحاصل في الصندوق.

ج ـ اقتراض الصندوق من القطاع أو من غيره قرضًا حسنًا؛ لسد العجز، على أن يتمَّ استرجاع القرض من فائض الصندوق في الفترات المالية اللاحقة.

7 ـ يحق لكل مشترك إنهاء اشتراكه متى شاء، بشرط إعلام الصندوق بذلك خطيًّا، قبل الإنهاء بشهر على الأقل، ما لم يؤد

انسحابه إلى الإضرار بالصندوق أو الإخلال بالتزاماته، وفي كل الأحوال، يحمل المنسحب بحصته من الإعانات الممنوحة للمشتركين، في الفترة بين إيداع اشتراكه وانسحابه الفعلي.

8 ـ تودع أموال الصندوق النقدية في المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

9 ـ عند تصفية الصندوق، يُرد ما تبقى من موجوداته ـ بعد سداد التزاماته ـ على المشتركين؛ كلٌّ حسب نسبة اشتراكه، ويتبرع بالجزء الذي لا يمكن التوصل إلى أصحابه في وجوه البر.

10 ـ الفائض المتحقق في الصندوق حق للمشتركين، وهو مملوك لهم ملكًا مشتركًا، يوزع عليهم في نهاية السَّنة المالية بحسب نسب اشتراكاتهم، دون تفريق بين من قُدمت له الإعانة ومن لم تقدم، وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية، بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة.

ثالثًا: حرصًا على التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها؛ على الصندوق تكليف مستشار شرعي يوجه أعماله.

رابعًا: جاء في الفقرة (3) من البند (أولًا) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية، ما نصه:

(بالنسبة إلى العضو الجديد الذي يريد الانضمام للصندوق، عليه دفع جميع الرسوم من تاريخ تأسيس الصندوق، على أن يستفيد منه بعد ستة أشهر من انضمامه للصندوق).

والواجب حذف هذه المادة؛ فإنَّها منافية لمبدأ التبرع والتعاون

الذي يقوم عليه الصندوق، كما أنَّه ليس من العدل أن يُكلَّف المشترك بدفع الرسوم السابقة لاشتراكه، مع كونه لم يحظ بأرباح تلك الفترة إن وجدت، ولم يستفد فيها.

خامسًا: جاء في البند (ثانيًا) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية، ما نصه:

(شروط سقوط العضوية:

1 ـ وقف مرتب الموظف بشكل دائم.

2 ـ في حالة وفاة العضو أو التقاعد أو الاستقالة.

3 ـ في حالة نقل الموظف إلى جهة أخرى ويرغب في الاستمرار، عليه التعهد بدفع الرسوم، وإذا امتنع المشترك عن سداد الاشتراكات في مواعيدها المحددة بعد إخطار الصندوق له بذلك، في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر).

والواجب الاستعاضة عنها بشرط واحد، وهو وفاة المشترك، أو امتناعه عن دفع الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متتالية؛ فليس من العدل أن يُحرم المشترك من الاستفادة من الصندوق وإخراجه منه لمجرد توقف مرتبه أو تقاعده، مع استمراره في سداد الاشتراك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ترك الحق في الموني جرام بأجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(401) فتحت بعض المصارف خدمة التحويل عن طريق شركة (موني جرام moneygram) العالمية، ولكن شروط التحويل تمنع الشخص

الواحد من التحويل كلما أراد ذلك، أو بأي مبلغ أراد، فإن مِن الناس من يلجأ إلى التحويل لمصلحة نفسه عدة مرات عن طريق بعض المواطنين، الذين لا يرغبون في استغلال هذا الحق، مقابل إعطائهم أجرة على ذلك، فما الحكم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن التنازل عن الحق في التحويل بعوض جائز، إن كان هذا التحويل مسموحًا به لكل أحد؛ لأنها أجرة على ترك حق، يجوز أخذها وإعطاؤها، فإن كان التحويل خاصًّا بفئة معينة من الناس، كالمدرسين أو الطلبة ونحو ذلك، فلا يجوز التنازل عنه إلا لمن كان من نفس الفئة المسموح لها.

وقد ذكر فقهاء المالكية نظائر لذلك، [انظر: الشرح الكبير للدردير: 3/68، وشرح الزرقاني على خليل: 5/91].

لكن التعامل بالصورة الواردة في السؤال لا يجوز؛ لأن هذه الخدمة إنما جعلت للحاجة لا للتجارة، واستغلال أرباب الأموال لحاجة الناس والتحويل بأسمائهم مقابل أجرة، تسبب في احتكارهم لفرص التحويل المحدودة، بالتواطؤ مع بعض موظفي المصرف، وحرمان المواطنين الراغبين في استعمال هذا الحق، ويفتح الباب على مصراعيه للسحت والرشاوى وأكل الحرام، ووقوع الظلم والشحناء والبغضاء بين الناس، وكذلك فتح هذا الباب هو من أسباب ارتفاع

العملة، وزيادة الغلاء، والتضييق على الناس في عيشهم وأقواتهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الانسلاخ من القبيلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(402) نحن ممّن أُجبرنا على تركِ مناطقنا في شرقِ ليبيا إلى غربِها، فرارًا بالنفس والدينِ والمال، ولا يخفى عليكم موقفُ شيوخ قبائلنا ممَّا يُسمى بـ(عملية الكرامة)، فمَن لم يكن منهم عونًا للظلم والطغيان والتعذيبِ والقتلِ، فهو بِصَمْتِهِ وعدمِ اعتراضه أباحَ للطاغيةِ تمزيقَ النسيج الاجتماعيّ، وقتل الشيوخِ والخيِّرين.

وعليه؛ فقد عزمنا على الانسلاخ من قبائلنَا، والتبرؤِ منها ومِن مواثيقها التي بعضُها مخالف للشريعة، وهو أقل ما نقدمُه لاستغاثاتِ الأخوات والأمهات والأطفالِ والعجزةِ في قنفوذة وغيرها، فهل يجوزُ ترك الانتسابِ إلى قبائلنا، والاجتماعُ والترابط تحت مسمًّى جديدٍ يجمع الأحرار؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله

تعالى، أمرٌ مرغبٌ فيه شرعًا، فقد قال النبيّ ـ ﷺ ـ: **(شهدتُ حلفَ المطيبينَ مع عمومتي ـ وأنا غلامٌ ـ فما أحبُّ أنّ لي حمرَ النّعم وأنّي أنكُثُهُ)** [أحمد: 1655]، وهو اجتماع في الجاهلية، ضمَّ بني هاشم وبني زهرة وتيم في دارِ ابن جُدعان، وتحالفوا على التناصرِ والأخذ للمظلومِ من الظالم، وجعلوا طِيبًا في جفنةٍ، وغمسوا أيديهم فيه. [النهاية لابن الأثير: 3/149].

وقد أثنى رسول الله ﷺ، على من جاهدَ نفسه وتمسكَ بالحقّ، وقاوم ضغط القبيلةِ وقوةَ تيارها، ولو أدَّى ذلك إلى فراقِ الأوطان؛ ففي الحديث: **(إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)**، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: **(النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ)** [ابن ماجه: 3988]، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمْعُ نَازِعٍ ونَزِيعٍ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الَّذِي نَزَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، أَيْ: بَعُدَ وَغَابَ... أَيْ: طوبَى لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أوطانَهم فِي اللَّه تَعَالَى» [النهاية في غريب الحديث والأثر: 5/41].

ومع ذلك؛ فلا يجوز التبرؤ من النسب إلى القبيلة وإن أجرمَتْ، فإن ذلك من كبائر الذنوب؛ قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لا ترغبوا عن آبائِكم، فمن رغبَ عن أبيه فهو كُفْر)** [البخاري: 6768، مسلم: 113]، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث، يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسبٍ غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة» [إحكام الأحكام: 2/208].

وقد هاجر الصحابة من مكة مضطرين لأجل دينهم، ولم يتبرؤوا من الانتساب إلى قبيلتهم، التي ظلمتهم وقهرتهم بسبب إسلامهم، بل تبرؤوا من الكفر والكافرين وظلمهم وأهليهم، وجاهدوهم بالنفس والمال؛ إعلاءً للدين، ونصرة للملة.

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز لكم تركُ الانتساب إلى قبائلكم، والتبرؤُ مِن ذلك، خاصةً وأن كثيرًا من الناس أو بعضهم لا يوافقون مشايخ القبائل في مواقفهم وبياناتِهم، ولكنهم مغلوبون على أمرِهم، فعليكم بالانحياز لأهل الحق؛ لتكثير سوادهم، والتعاون لقمع الظالمين ونصرة المظلومين، وفك الحصار عن المحاصرين، والتناصح مع من يقبل النصيحة من أبناء قبائلكم لكشف التدليس، وإيضاح ما التبسَ عليهم بسبب الإعلام المضللِ وغيره، ليتخلوا عن الظالم وإعانته على سفك الدماء، وإلا أصابهم ما يصيبه من غضب الله ولعنة الظالمين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

استخدام تقنية voip 375غ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(403) تقوم شركة الاتصالات الدولية بتمرير المكالمات الدولية عبر الكابل البحري، وهي شركة تابعة للدولة، ومرخصة، ولكن هذه الشركة محتكرةٌ للاتصالات الدولية داخلَ ليبيا، ولا تمنحُ التراخيص إلا للشركات التي تعمل خارج ليبيا، ولذلك تقوم بعض الشركات الخاصة أو الأفراد، باستخدام أجهزة اتصالات تعمل بواسطة الإنترنت، بدون الحاجة إلى استخدام الكابل البحري التابع للدولة، حيث تقوم ببيع وشراء المكالمات بأسعار أرخص من شركة الاتصالات الدولية، فما الحكم الشرعي في استخدام هذه التقنية (voip) مع العلم أن هذه الوسيلة لا تسبب ضررًا ولا اعتداءً على حقوق الشركة، وإنما منع إعطاء الترخيص توفيرًا للربح فقط.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب الالتزام بالقوانين والأنظمة، التي تضعها الدولة؛ لتنظيم المصالح التي لا تخالف الشرع، إذا كانت لجلب مصلحة شرعية معتبرة، أو درء مفسدة ظاهرة، فإن كان في استخدام الوسيلة المذكورة تعدٍّ على الشركة المانعة لاستخدام هذه التقنية، أو استخدام لخط شركات الاتصال ووسائلها في غير ما أذنت فيه، فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من التعدي على حقوق الآخرين؛ ولقول النبي ﷺ: **(لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبِ نفسٍ منه)** [سنن النسائي الكبرى: 11325].

ولا يجوز أيضًا مخالفة هذا التنظيم إذا احتكرت الشركة هذه الخدمة بقانون إنشائها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

البطاقات الصادرة من مصرف الأمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(404) السيد/ مدير الشؤون الإدارية لمصرف الأمان المكلف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري: 10/5/15، المؤرخة بتاريخ: 6/10/2015م. المتضمنة السؤال التالي:

نرجو منكم توضيح ما جاء في فتوى دار الإفتاء رقم: (2487)، المتعلقة بالبطاقات المصرفية الصادرة عن مصرف الأمان، وخصوصًا ما يتعلقُ بالمادتين: (33، 36) من مطوية الشروط. نفيدكم بما يلي:

أولًا: جاء في المادة: (33) ما نصه: (يتعهد حامل البطاقة بالتقيد التام بتعليمات مراقبة العملة الأجنبية، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، والخاصة بالتحويل الخارجي وخلافه.

كما يخضع حامل البطاقة لجميع التعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، المتعلقة بحمل البطاقة داخل وخارج ليبيا، وأية تعديلات تطرأ عليها من حين إلى آخر، وفي حال حصول أي نزاع فإن صاحب البطاقة والكفيل يخضعان للقوانين المحلية، المعمول بها في ليبيا، ويقر أن محاكم ليبيا هي المختصة مكانيًا لنظر الدعاوى الناشئة عن هذا العقد، ويسقطان حقهما في الطعن بعدم الاختصاص المكاني بهذا الخصوص).

والذي طلبته دار الإفتاء فيما يتعلق بهذه المادة، هو أن الواجب تقييد الإحالة إلى القوانين والتعليمات والأنظمة السارية، الوارد ذكرها في هذه المادة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ قد يكون في هذه القوانين والتعليمات المعمول بها في مصرف ليبيا المركزي، أو غيره، بعض ما يتعارض مع أحكام الشريعة، وعليه؛ فالواجب تعديل هذه المادة لتصبح كالتالي:

(يتعهد حامل البطاقة بالتقيد التام بتعليمات مراقبة العملة الأجنبية، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، والخاصة بالتحويل الخارجي وخلافه، كما يخضع حامل البطاقة لجميع التعليمات والأنظمة، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، المتعلقة بحمل البطاقة داخل وخارج ليبيا، وأية تعديلات تطرأ عليها من حين إلى آخر، وفي

حال حصول أي نزاع؛ فإنَّ صاحب البطاقة والكفيل يخضعان للقوانين المحلية، المعمول بها في ليبيا، ويقر أنَّ محاكم ليبيا هي المختصة مكانيًا، لنظر الدعاوى الناشئة عن هذا العقد، ويسقطان حقهما في الطعن بعدم الاختصاص المكاني بهذا الخصوص، كل ذلك مشروط بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

ثانيًا: جاء في المادة: (36) (يقر حامل البطاقة بحق المصرف في تطبيق تعليماته ببطاقة الماستر كارد أو الفيزا أو غيرها، أو أية تعليمات وأنظمة يقرها المصرف بهذا الخصوص، كما أنه يقرّ بتعليمات ومبادئ وأنظمة الماستر كارد أو الفيزا أو غيرها، الدولية وأنظمة التشغيل الخاصة بها، ويعترف بأن قيود ووثائق وسجلات المصرف بينة نهائية وقاطعة، تجاهه وتجاه الكفيل، ويسقط كلّ منها حقه في الطعن بها، والاعتراض عليها).

وقد أطلقت هذه المادة ـ أيضًا ـ الإحالة على نظام البطاقات العالمية، وظاهرها وإن خالفت أحكام الشريعة الإسلامية. والواجب تقييدها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتصبح كالتالي:

(يقر حامل البطاقة بحق المصرف في تطبيق تعليماته، ببطاقة الماستر كارد أو الفيزا أو غيرها، أو أية تعليمات وأنظمة يقرها المصرف بهذا الخصوص، كما أنه يقر بتعليمات ومبادئ وأنظمة الماستر كارد أو الفيزا أو غيرها، الدولية وأنظمة التشغيل الخاصة بها، كل ذلك مشروط بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويعترف بأن قيود ووثائق وسجلات المصرف بينة نهائية وقاطعة، تجاهه وتجاه الكفيل، ويسقط كل منها حقه في الطعن بها والاعتراض عليها، إلا إذا تبين التلاعب فيها وعدم صحتها)، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تصحيحات في مقترح التأمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(405) السادة بمجلس رئاسة الوزراء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فإنه بعد الاطلاع على (التعديلات المقترحة لقانون التأمين الصحي رقم 20 لسنة 2010م) فإننا نعلمكم ببعض الملاحظات التي ينبغي ضمّها للقانون.

أولًا: تضاف إلى القانون مادة، يكون نصها كالآتي: مادة (19): يصدر قرار من السلطة التشريعية أو التنفيذية؛ بإنشاء صندوقٍ للتأمين الصحي التكافلي، تجمع فيه اشتراكات التأمين الصحي، المتكونة من:

أ ـ اشتراكات المؤمن عليهم.

ب ـ إسهامات جهات العمل.

ج ـ إسهامات الحكومة لدعم التأمين التكافلي.

ويتولى الصندوق إصدار وثائق التأمين للمؤمن عليهم، كما يتولى استثمار أمواله، ويتولى تحديد المؤسسات العلاجية المخولة بالعلاج، وتحديد شركات الوساطة ـ المكونة من شركات التأمين الحالية أو من غيرها ـ التي تكون مهمتها القيام بالتنسيق بين المؤمن عليهم والمؤسسات العلاجية، ومتابعة ما يتطلبه العلاج، مقابل أجر معلوم، يحدد من الصندوق، على أن يتم تسديد مصاريف العلاج للمؤسسات مِن مال الصندوق رأسًا.

ثانيًا: التعديلات:

● جاء في المادة (1) ما نصه: (الانتساب لنظام التأمين الصحي إلزامي لجميع المواطنين والمقيمين، وذلك من خلال الاشتراك بإحدى أدوات التأمين، المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي بالدولة الليبية، وتحدد بقرار من ديوان رئيس الوزراء).

تعدل إلى الآتي: (الانتساب لنظام التأمين الصحي مرغّب فيه، ومن المصلحة لجميع المواطنين والمقيمين الانضمام إليه؛ لأنه سوف لن يكون هناك علاجٌ مجاني لمن ليست لديه وثيقة تأمين تكافلي.. إلى آخر المادة.

● يحذف ما جاء في المادة (2) من قوله: «وتكون من مهامها، أي: المؤسسة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي... إلى آخر المادة»، ويحل محلّه ما جاء في المادة (19) المضافة.

● المواد (14) و(15) و(16): التي تنص على العقوبات المالية على كل من امتنع عن الاشتراك، ينبغي حذف هذه العقوبات المالية، ويكتفى بالنص على أن الممتنع عن الاشتراك، لن يكون له مكان في العلاج المجاني داخلَ البلد، ففي هذا عقوبة كافية تجعل الناس يُقبِلون باختيارهم على المشاركة، وذلك لأن التأمين التكافلي لا يجوز أن يُنص فيه على الإجبار، ولا على العقوبة المالية، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

خدمة أجلِّي المتعلقة بتعبئة رصيد الهاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(406) ما حكم خدمة (أَجِّلِّي) التي تنوي شركة (رصيد) تقديمَها، وتتم عبر خطوات أربع:

1. طلب المشترك خدمة أجِّلِّي عند انتهاء رصيده من الهاتف أو الإنترنت عبر رسالة SMS أو USSD أو IVR.

2. تقْييمُ شركة (رصيد) حالةَ المشترك وفق معايير، منها: عمر المشترك على الشبكة، وتاريخ آخر عملية تعبئة رصيد قام بها، وقيمة رصيده التراكمي، وغيرها.

3. في حال استيفاء المشترك معايير أحقية الخدمة، تقوم شركة (رصيد) بتعبئة رصيده بالقيمة المطلوبة.

4. عند أول عملية تعبئة رصيد اعتيادية من المشترك، تقوم المنظومة باستقطاع القيمة المتفق عليها للخدمة؛ متضمنة (التكلفة وربح شركة رصيد)؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ رصيد الهاتف أو الإنترنت عبارة عن خدمة (منفعة)، يجوز لِمَن ملكها أن يبيعها، وأن يربح فيها، فإذا تملَّكت شركة (رصيد) هذه

الخدمة، بشرائها من مزود الخدمة (المدار، أو ليبيانا، أو LTT، أو غيرها)؛ جاز لها بيعها لمن شاءت، وفق الضوابط الشرعية للبيع.

وعليه؛ فلا مانع من القيام بهذه المعاملة، بشرط:

أولًا: أن تكون خدمة الاتصالات مملوكة بالفعل لشركة (رصيد)، قبل القيام بعملية بيع الرصيد للمشترك.

ثانيًا: أن تُعلم شركة (رصيد) المشترك طالب الخدمة بقيمتها، وتاريخ استيفاء هذه القيمة، عبر رسالة نصية، قبل تحويل الرصيد إلى حسابه، ويكون مُضِيّه في إكمال العملية دليلًا على قَبوله بهذه الشروط.

ولا يجوز للشركة المطالبة بأكثر من القيمة المتفق عليها، مقابل تأخير موعد السداد، ولها أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتحصيل ثمن الخدمة، وذلك باشتراط قطع الخدمة على المشترك إذا لم يُسدد في المدة المتفق عليها.

وفيما يلي نص مقترح للرسالة: «قيمة خدمة الاتصال المطلوبة..... د.ل. تُسدَّد في أجل أقصاه..... من تاريخ تقديم الخدمة، وفي حال عدم السداد في المدة المحددة، فإنَّه من حق الشركة إيقاف الخدمة عن المشترك. علمًا بأنه عند اختيارك تعبئة الرصيد قبل الموعد يعد ذلك اختيارًا للسداد المبكر»، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عمولات مصرفية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(407) ما حكم العمولات التي تأخذها بعض المصارف، وهي على النحو التالي:

ـ (1 دينار) عن كل مرتب يتم إيداعه.

ـ (نسبة 3 في الألف) عن كل عملية إيداع.

ـ (نسبة 3 في الألف) عن كل عملية إيداع نقدي لغرض صك مصدق، إضافة إلى: (5 دينار) عن كل صك مصدق.

ـ (نسبة 3 في الألف) عن أي عملية سحب نقدي؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العمولة التي تؤخذ على السحب ينبغي حذفها؛ لأن السحب قد يكون على المكشوف، فتصير العمولة حينئذٍ زيادة على الدين، وتكون من الربا المحرم، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: 278]، وما عدا ذلك من العمولات فهي، وإن كانت خالية من الربا فإنها لا تخلو من الاستغلال؛ بفرض المصرف شروطًا على العملاء، وذلك من شروط الإذعان، التي يفرضها الطرف القوي على الطرف الضعيف، وهم العملاء، الذين عادة لا يُستشارون ولا خيار لهم في قبول هذه

العمولات أو ردها، والله تعالى، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29].

والواجب الشرعي على جهات الاختصاص ـ مصرف ليبيا المركزي والحكومة ـ التدخل لحماية الطرف الضعيف، ووضع قاعدة للعمولات التي تأخذها المصارف على الخدمات، تكون عادلة وموحدة، وتحفظ الحقوق المشروعة لكل الأطراف، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المسابقات التجارية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(408) السيد/ مدير الإدارة التجارية بشركة ليبيانا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المشار إليها بـ(1مم/12/99/12/016)، بتاريخ: (04/01/2016م)، بشأن تزويدكم بفتوى شرعية، فيما يقوم به بعض مزودي الخدمات المضافة، لخدمات تقدم مسابقات للجمهور، مثل المشاركة في برامج راديو كروان، على الخدمة 99800، وعلى التردد 94,1 MHZ، حيث إنّ سعر الرسالة الواحدة المرسلة لرقم الخدمة هي: (2,500 د.ل)، وتقدم هذه الخدمة مسابقات للجمهور، عن طريق البرامج التي تبث على القناة، ويتم مراسلة المشاركين بالمسابقة والفائزين، وتقديم الجوائز لهم، مثل: الهواتف النقالة، وغيرها من الهدايا، فما حكم هذا النوع من المسابقات؟

❁ الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن المسابقات النافعة، عن طريق الرسائل النصية أو الهاتف ونحو ذلك، جائزةٌ بشرطين:

1 ـ أن لا تذهب الأرباح إلى الجهة التي تعطي الجائزة؛ لأنها حينئذٍ تكون من أعمال المقامرة والميسر.

2 ـ أن لا يدفع المشترك فيها مالًا مقابل الاشتراك، زائدًا على التكلفة المعتادة للرسالة أو الاتصال؛ لأن المتسابق بهذا يكون إما غانمًا أو غارمًا، وهذا هو القمار.

وعليه؛ فالمسابقة بالصورة المذكورة غير جائزة، ولو كان موضوعها مباحًا، فالداخل فيها إما أن يخسر ما دفعه إذا فشل، أو يربح ما دفعه غيره من المتسابقين إذا فاز، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

غصب البيوت بحجة توفير مسكن للنازحين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(409) عقب توقف المعارك في منطقة الليثي بمدينة بنغازي؛ رجع بعض السكان إلى بيوتهم، وشهدت تلك الأحياء عمليات ممنهجةً لإحصاء البيوت، التي لم يرجع إليها أصحابها، عن طريق نقاط تسمى (النقطة الأمنية)، وتتبع جهاز الأمن الداخلي وكتيبة أولياء الدم، ثُمّ تسليمها

بعد ذلك إلى عائلاتٍ نازحةٍ؛ إما من بنغازي، أو من خارجها.

نأمل منكم توضيح الحكم الشرعي في التالي:

ـ هل يجوز لأحدٍ أخذُ البيوت، التي لم يرجع إليها أصحابها، وتسليمُها إلى عائلات نازحة، أو غيرهم؛ لحل مشكلتهم السكنية؟

ـ وهل يجوز للمتغلب على حيٍّ أو مكانٍ، أخذ أموال الناس المهجرينَ، وتخصيصُها لآخرينَ؟

ـ وهل يجوز للنازحين أو غيرهم، قَبول هذه البيوت والسُّكنى فيها، دون إذنٍ مِن أصحابها؟

ـ وهل عقوباتُ التعدي على أملاك الناسِ في الشريعةِ، تشملُ مَن يرى الظلم ويسكتُ عنه، أم أنها تخصُّ مَن يُباشرُه، ممّن خُصّصت له البيوتُ أو مكّنه منها؟

ـ وهل يمكن رفع دعاوى قضائية مِن المتضرّرين، في محاكمَ لا تقعُ في نطاقِ مكانِ الاغتصاب؟

أفيدونا أفادكم الله.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله حرم أموالَ الناس تحريمًا غليظًا، وجعلها كحرمةِ الدماء والأعراض، قال النبي ﷺ: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**).

والحاجةُ لا تبيحُ التعدي على أموال الناسِ دونَ رضاهم؛ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾، بل البيوت في دين المسلمين لها حرمة؛ وخصوصية، تمنعُ دخولها دون استئذان، حتى لو كان أصحابُ البيوتِ داخلَها، فكيفَ إذا أُجبروا على تركِها، ثم تؤخذُ منهم قهرًا، وتعطَى لغيرهم، فهذا مِنْ أفحشِ الظلمِ، وأشدّه على مرتكبه.

وعليه؛ فما ذكر في السؤال هو ظلم وغصب لأملاكِ أُناسٍ، يُعانونَ مرارَةَ النزوح والتهجير، قال ـ تعالى ـ: ﴿أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا﴾، وقال النبي ﷺ: (**مَن اغتصبَ شبرًا مِن أرضٍ طوقه يوم القيامة من سبع أرضين**). وقال ﷺ: (**لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه**).

وما ذُكر من الوعيد يشترك فيه الساكن في البيت، ومَن مكّنه منه مِن الظلمة، أو أعانَه عليه، فإنّ الدالّ على الشر مثل فاعله؛ قال النبي ﷺ: (**ومَن دَعا إلَى ضلالٍ كانَ عليه مِن الوزرِ مثلُ أوزارِ مَن دَعاه، لا ينقصُ مِن أوزارهم شيءٌ**).

والساكنُ في البيتِ المغصوب، هو منغمسٌ في معصية الله، متقلب فيها، متلبس بها على الدوام، مقيمٌ عليها ليله ونهاره، صباحه ومساءه، في كلّ أوقاتِه، فهو في الحرام حتى في صلاته وعباداته، فقد اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الدار المغصوبةِ حرامٌ، وذهبَ طائفةٌ كبيرة منهم إلى أنّها باطلة، لا تصح، كأن صاحبَها لم يصلِّ؛ لأنها داخلة في النهي عن الغصب، والنهي يقتضي الفساد.

وكلّ مَن يقدرُ من الأعيان أو الجيرانِ، على منعِ هؤلاءِ الظلمةِ مِن التعدي على البيوتِ؛ يجبُ عليه أن يمنعَهم، ولا يَجُوزُ له السكوتُ على ذلك، ومَن لم يقدرْ؛ فيجبُ عليه أن ينكرَ بقلبهِ، ولا يرضَى بالظلم، قال النبي ﷺ: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**).

وعدمُ التعاون على رفع هذا الظلم وإزالةِ المنكرِ، يستوجب العقوبةَ، التي تعمّ الصالحَ والطالحَ؛ قالَ النبي ﷺ: (**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّه بِعِقَابٍ مِنْهُ**).

والتوبةُ مِن هذا الظلم واجبةٌ على الفورِ، قبلَ الفواتِ، ولا تتم التوبةُ إلّا بترك البيوتِ، وردّها إلى أصحابِها، أو استرضائِهم وتطييبِ أنفسِهم.

ومما يترتب على هذا التعدّي؛ تعميقُ الكراهية والانقسام والعداوات بين الناس، مما يطيل أمدَ الفتنة والمعاناة.

وعلى أهل مدينة بنغازي أن يتقوا الله في إخوانهم، ويأخذوا على أيدي الظالمين، ولا يعينوهُم على الإثم والعدوانِ، لعل الله أن يتداركَ البلاد بعفوه.

أما عن محلّ رفع الدعوى؛ فإن كثيرًا مِن أهلِ العلم يجيزونَ سماعَ الدعوَى على الغائبِ في العقاراتِ ونحوِها، والقولُ عندَهم في محلِّ رفعِ الدعوَى للمدّعي لأنهُ الطالبُ للحقِّ، ولأنّه إذَا تَرَكَ تُرِكُ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب

مسائل متفرقة

حكم قول صدق الله العظيم وحكم دعاء ختم القرآن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(410) السيد/ مدير عام إذاعة القرآن الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى مراسلتكم المتضمنة الأسئلة التالية:

- ما حكم قول: (صدق الله العظيم) عند نهاية التلاوة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه من المعلوم أن الله تعالى، هو أصدق القائلين، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122].

أما التزام هذه الصيغة بعد قراءة القرآن فلا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقف، وقد كان الانتهاء من القراءة على عهد النبي ﷺ

ينتهي بالسكوت، ففي حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: (**اقرأ عليَّ القرآن**، فقال: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: **إني أحب أن أسمعه من غيري**، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿41﴾﴾، قال: **حسبك الآن**، فالتفتّ إليه فإذا عيناه تذرفان) [البخاري: 4662].

عليه؛ فلا يشرع المداومة على هذه العبارة بعد الانتهاء من التلاوة، والله أعلم.

● ما حكم دعاء ختم القرآن الكريم نهاية كل ختمة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن دعاء الله ﷻ من أعظم العبادات التي يتقرب بها العبد لمولاه ﷻ، ومن أسباب إجابة الدعاء كونه بين يدي عبادة جليلة كختم القرآن، فعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يأتي قوم يقرؤون القرآن فيسألون به الناس**) [مسند الإمام أحمد: 20239].

وقد كان بعض الصحابة يعمله، فعن ثابت البناني ﷺ أنه قال: «كان أنس ﷺ إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا بهم».

عليه؛ فلا بأس بهذا الدعاء، على أن يلتزم الداعون بحدود الدعاء المشروع، والله أعلم.

● أنا مدير عام الإذاعة، وثمة بعض الموظفين يتأخرون عن

الدوام، ويخرجون مبكرين، فهل أتغافل عن هذا؛ مراعاةً لظروف البلد؟ فالمرتبات قد تتأخر بالأشهر، وبعض موظفي الإذاعة لم يتقاض مرتبًا منذ سنة، ويكون هذا التغافل من باب قوله ﷺ: **(اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي أمر أمتي فرفق بهم فارفق به)**.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز الخروج قبل الوقت، ولا خلال ساعات الدوام الرسمي دون إذن، ولو لم يكن ثمة عمل؛ لأن الوظيفة مرتبطة بالوقت، وبإنجاز العمل، والموظف يستحق المرتب كاملًا على وجوده في مكان العمل كلّ الوقت المحدد، مع القيام بما أسند إليه من عمل، دون تباطؤ ولا تنصل، وإلا فلا يستحق منه إلا بقدر ما أدّى من وقت ومن عمل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الامتناع عن دفع الاشتراكات في صيانة العمارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(411) نحن سكان العمارة رقم (8) بشارع المعري/طرابلس. اتفق كل سكان العمارة على دفع مبلغ(20) دينارًا شهريًا لتغطية مصاريف وصيانة العمارة، وبعد مدة امتنع بعض السكان من دفع نصيبهم المتفق عليه بحجج ضعيفة، فما توجيهكم الشرعي في هذا الأمر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا كان الواقع ما ذُكر في السؤال، فإنه ينبغي على كل القادرين من سكان العمارة المذكورة، الالتزام بدفع هذه الاشتراكات التي يستفيدون منها جميعًا، حيث اتفقوا على دفعها مسبقًا واشترطوها على أنفسهم والتزموا بها، عملًا بقول النبي ـ ﷺ ـ: (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**) [أبو داود: 3594]. هذا، وعلى القائمين على هذه الأمور مراعاة أصحاب الدخل المحدود من الجيران الذين لا تفي مُدخلاتهم بحوائجهم اليومية، وعدم إحراجهم بطلب الدفع، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مرتب بلا عمل

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(412) امرأة تمَّ تعيينها مُدَرّسة في إحدى المدارس، ولكنها لم تباشر العمل مطلقًا، ومرتبها ينزل في حسابها منذ سنين، وكان والدها هو الذي يأخذ مرتبها لسنين مضت، والآن يطالبها والدها بإعطائه دفتر الشيكات؛ لسحب المرتب لصالحه، ويرى أن له الحق فيه؛ لكونه سعى في تعيينها، ويهددها ـ إن لم تفعل ـ بعدم الرضا، وبإفساد عيشتها مع زوجها وأبنائها، فقامت بالاستقالة وإغلاق حسابها، فما حكم ذلك؟

وما نصيحتكم لبعض مسؤولي التعليم ومديري المدارس، الذين يعينون بعض الموظفين، وهم يعلمون أنّهم لا يباشرون أعمالهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرتبات المدفوعة من قبل الدولة هي نظير عمل، فالعامل أو الموظف الذي لا يؤدي عمله، لا يحل له أخذ مرتبه؛ وهو من أكل المال بالباطل، والله تعالى، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وعلى السائلة وأبيها وكل من أخذ شيئًا من هذه المرتبات بغير عمل أن يتوب إلى الله تعالى، ويرد ما أخذه إلى خزانة الدولة؛ قال ـ ﷺ ـ: **(على اليدِ ما أخذت حَتى تؤدِّيَه)** [أحمد: 20086].

وعليهم أن يتقوا الله تعالى، ويحذروا عقابه؛ قال ـ ﷺ ـ: **(واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُه يومَ القيامة)** [البخاري: 9/28]، وقال ـ ﷺ ـ: **(وإنّ هذا المال خضِرةٌ حلوة... وإنه مَن يأخذه بغيرِ حقّه كالذي يأكل ولا يشبعُ، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة)** [البخاري: 2/532]، وقال ـ ﷺ ـ: **(إن رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)** [البخاري: 3746].

وقد أحسنت السائلة بتقديم استقالتها وإغلاق حسابها، وليست عاقة بعدم تمكين أبيها من أكل الحرام، بل هذا من البر به، وعليها نصحه بالتي هي أحسن.

وأما مسؤولو التعليم ومديرو المدارس وغيرهم، الذين يعينون

بعض الموظفين، أو يتوسطون في ذلك، وهم يعلمون أنّهم لا يصلحون لهذه الوظيفة، أو لا يباشرون أعمالهم، أو يصرفون لهم المرتبات دون تكليفهم بعمل، أو دون التحقق من خلوهم من عمل آخر، أو يتسترون عليهم، فهم بذلك آثمون وعلى خطر عظيم؛ لأنهم يهدرون المال العام، ويفرطون فيه، وحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، منزلةَ مالَ اليتيم، الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، والتَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، والله تعالى، يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: 10]، وهم جميعًا ضامنون للمال العام الذي أهدروه، ومسؤولون عنه شرعًا وقانونًا.

وعلى كل المسؤولين القيام بحق المناصبِ التي أُسندت إليهم، وهي أمانة، يُسأَلون عنها، وهي يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا مَن أخَذها بحقها، وقام بواجبه فيها خيرَ قيام، وقد قال رسول الله ﷺ، لأبي ذر ﷺ، لما سأله الولاية: (**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**) [مسلم: 1825].

ومِن الفساد الإداري والمالي والخيانة وتضييع الأمانة؛ أن يتم التعيينُ في الوظائفِ والمناصبِ العامةِ، على أساسِ القرابةِ والعائلةِ، والجهةِ والقبيلةِ، لا على أساسِ الأمانةِ والخبرةِ، والكفايةِ والمؤهلِ والمهارةِ، وتكافؤ الفرص، ونتيجته أكلُ الحرام، وانعدامُ العدلِ والأمنِ والتنميةِ والاستقرارِ، وضياعُ حقوقِ الضعفاءِ والفقراءِ، بل ضياعُ الوطنِ بأسرهِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجموعة أسئلة في الأمور الإدارية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(413) السؤال الأول: هل يجوز توظيف بعض الأشخاص، من ذوي السوابق والإجرام، في أمنِ المرافقِ الصحية، دون أن تطلب منهم شهادة الخلوّ من السوابق؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز توظيف وتمكين أصحاب السوابق من المجرمين، في وظائف الدولة، خاصةً في الأجهزة الحساسة؛ كالأمن وغيره، إلا إذا تابوا وصلحَ حالُهم، والله أعلم.

السؤال الثاني: هل يجوز زيادة المرتبات لكافة العاملين في قطاع معين، دون التمييز بينهم في الأداء والتعب والكفاءة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن كان القطاع حكوميًّا، فإن الزيادة ـ وغيرها مِنَ العلاوات والمكافآتِ والمنح ـ خاضعةٌ لقوانينِ ولوائحِ الدولة، وإن كان القطاع خاصًّا، فالأمر موكولٌ إلى ربّ العمل، بشرط أن يعدل بين عماله، ويتجنبَ الظلم، والله أعلم.

السؤال الثالث: هل يجوز توظيفُ مسعفين، متحصلين على دورات تدريبية، في وظيفة التمريض، في الوقت الذي يوجد فيه خرّيجونَ مِن الكليات والمعاهد العليا، في التخصصِ نفسِه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن الواجب مراعاة أصحاب التخصصات، فهم الأولى بذلك من غيرهم، لكن إن أمكن جعل امتحان قَبول، بحيث يختبر فيه من أراد التقدم لهذه الوظيفة من المتخصصين، لكان أعدَلَ وأحسم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وضع صناديق التبرعات في المساجد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(414) يُنقلُ عن بعضِ أهلِ العلم المعاصرين؛ أنّ الصناديقَ التي توضعُ في المساجد لجمعِ التبرعات، هيَ مِن عاداتِ النصارَى، فلا يجوزُ التشبهُ بهم في وضعِها، فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كانَ المقصودُ مِن وضع هذه الصناديقِ منفعة المسجد، أو منفعة المحتاجينَ؛ فإنه مِن التعاون على البرِّ والتقوى، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، وقد خطب ﷺ العيد ووقفَ على النساءِ، فأمرهنَّ بالإنفاقِ، ووعظهنَّ، وذكرهنّ أنّ أكثرَ أهلِ النارِ مِن النساءِ، فتصدقْنَ؛ فبسطَ بلالٌ ثوبَه، فجعلَ النساءُ يرمينَ حليهنَّ في ثوبِ بلالٍ [البخاري: 98/ مسلم: 885]، فثوب بلالٍ هنا بمثابةِ الصندوقِ، ولمّا جاءَ الأعرابُ مِن مُضَرْ، تمعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة والفقر، ثم خطبَ ﷺ، وحثّ الناسَ على الإنفاق، فجاءَ رجلٌ مِن الأنصارِ بصُرةٍ كادت كفه تعجزُ عنها، بل قدْ عجزتْ، ثم تتابعَ الناسُ، حتّى رأيتُ كَومَينِ مِن طعامٍ وثيابٍ [مسلم: 2398]، وكلّ هذا كانَ في المسجدِ.

والقاعدةُ الشرعية تنصّ على أنَّ للوسائلِ أحكامَ المقاصدِ.

عليه؛ فإنّ لهذهِ الصناديقِ أصلًا في الشرعِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اللوحات الإعلانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(415) السيد/ مدير عام شركة الحياة للإعلام.

تحية طيبة، وبعد:

فبالنظر إلى كتابكم المشار إليه بالرقم (ح ـ 092 ـ 15)، بتاريخ (15/11/2015م)، بخصوص طلب بيان الحكم الشرعي، في تعدي

إحدى المستشفيات الخاصة على إحدى اللوحاتِ الإعلانية، التي تملكها الشركة، بوضع دعاية للمستشفى، ومراوغتهم في إزالتها، ورفضهم دفع الأجرة المطلوبة، وما ترتب على هذا الاعتداء من حدوث أضرار في الإطار الخارجي للوحة، وفقدان عميل مهم كان منتفعًا باللوحة، وهو (شركة المحركات الليبية)، وفقدان المصداقية لدى شركات كانت تقدمت بطلباتِ أولوية، لحجز هذه اللوحة.

فالجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز التعدي على ممتلكات الغير، سواء كانت من اللوحات الإعلانية المرخصة من الدولة والمملوكة لشركات أو أفراد، أو غيرها، لأيّ أحدٍ من الناس، كائنًا مَن كان؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: «**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [أحمد: 21082]، والواجب على المتعدين على هذه اللوحات؛ التوبة والرجوع إلى الله ﷻ، وذلك بإرجاع هذه اللوحات إلى أصحابها؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» [أبو داود: 3561، الترمذي: 1266، ابن ماجه: 2400]، وعليهم دفع أجرة المثل عن المدة التي استعملوا فيها اللوحة، وكذلك قيمة الضرر الذي لحق باللوحة.

وعلى الدولة فرض القانون، وردع الظالم، والانتصار للمظلوم، ورد الحقوق، دون أي تأخير في ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

المتسولون، وباعة الطرقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(416) السيد/ رئيس الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة، وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (65)، بشأن عملكم بمكافحة ظاهرة التسول، وباعة المناديل الورقية في الطرقات، واحتجازهم، ثم إطلاقهم بعد تعهدهم بترك هذا العمل المشين، وقد تبقى بعض الأموال محتجزة، فكيف يتم التصرف فيها؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز لكم التعرض لباعة المناديل الورقية، ولا مصادرة أموالهم وبضائعهم، إلا إذا صدر منهم ما يخالف الأخلاق والآداب العامة؛ فمنهم المحتاج الذي لم يتحصل على فرصةِ عمل، ومنهم اللاجئ مِن داخل البلاد وخارجها، والتعرض لهم من الظلم المبين، فالواجب رد ما صودر منهم إليهم.

أما ما يتعلق بالمتسولين فالواجب التحقق من صدق احتياجهم من عدمه، فإن تبين كذبهم واحتيالهم فما صودر منهم يتصدق به على المحتاجين والفقراء، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

فرع سبها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(417) هل يجوز للوصي أن يقترضَ من مال اليتيم في حجره؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز التصرف في أموال اليتامى في غير مصلحتهم، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: 34]، قال الشيخ محمد عليش رحمه الله: «روى محمد إنما للوصي في مال اليتيم فعل ما يبقيه أو ينميه» [منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: 9/587]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

● ما حكم ختم القرآن بتوزيعه على القارئين فيما يسمى بـ(التاليف)، ثم بعد ختمه يقرؤون الخواتيم جماعة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن قراءة القرآن على الأموات مختلف فيها بين أهل العلم، وكثير من المتأخرين يقولون بوصول ثوابها، قياسًا على ثواب الصدقة عن الميت، والصوم عنه، فمن أراد أن يقرأ القرآن، ويهدي الثواب؛ فليفعل ذلك بنفسه، أو مع أهله، أما أن يأتي بجماعة أو فرقة، تجعل ذلك مهنة أو حرفة لتأكل بالقرآن، فذلك منهي عنه، فقد قال ﷺ: **(اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ)** [أحمد: 15529]، وليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة. وحديث: **(اقرؤوا يس على موتاكم)** محمول على القراءة عند الاحتضار، لكن إسناده ضعيف، ووردت آثار في القراءة وقت الدفن، لكن بشرط عدم المواظبة؛ حتى لا تكون سنةً يُنكر على مَن تركها، وأن تكون القراءة سليمة، والقراءة الجماعية لا تسلم في الغالب من المخالفات، وما ورد في السؤال من الختمات الجماعية، فهي من المحدثات المنهي عنها، قال ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)** [البخاري: 2499]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

تخصيص الضمان أرضًا يملكها لبناء مسجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(418) نحنُ اللجنة المشرفة على بناء مسجد (عبدالله بن عباس)، بمنطقة (الضواحي) تاجوراء، نأمل منكم منحنا فتوى، في مدى شرعية تخصيص صندوق الضمان الاجتماعي لقطعة يملكها؛ لبناء المسجد عليها، علمًا بأن الأوقاف والبلدية لا مانع لديهما من ذلك، كما في المستندات المرفقة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالمرجع في معرفة شرعية ذلك من عدمه، هو قانون صندوق الضمان الاجتماعي، واللوائح المنظمة له، فإذا نصَّت على أن للصندوق الحق في منح وتخصيص بعض عقاراته للصالح العام؛ كبناء مسجد ونحوه؛ فالبناء جائزٌ، وإلا فلا، ولكن لا بدَّ من التحقق قبل ذلك من أصل ملكية الأرض، قبل وضع الدولة يدها عليها، فإن كانت مَواتًا غير مملوكةٍ لأحد، أو مملوكة، ولكن الدولة قد عوضت صاحبها بالثمن الحقيقي للأرض، وأبرمت معه عقدًا برضاه؛ فالجواب ما تقدم، وأمّا إذا لم تدفع الدولة لمالكها عوضًا، أو دفعت عوضًا لم يرض به في ذلك الوقت، فلا يجوز بناء المسجد عليها، إلا برضاه، بعد التحقق من قانون الضمان؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حقّ، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لَيْسَ لِعِرْق ظَالِم حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، وقال ـ ﷺ ـ: **(لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)** [البيهقي: 5492]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

مطالبة بمبلغ مالي مقابل إخلاء مقرٍّ للدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(419) السيد/ وزير الداخلية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة، أما بعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم، المشار إليها برقم (ش. س94)، بتاريخ (09/02/2016م)، عن تمركز بعض الكتائب والسرايا الأمنية في عدد من العقارات المملوكة للدولة، بحجة تأمينها، وعدم مغادرتها وتسليمها للدولة إلّا بعد دفع مبالغ مالية لهم، عن مدة مكوثهم فيها، علمًا بأنهم يتقاضون رواتب شهرية من وزارة الداخلية، أو وزارة الدفاع، فهل يُستجاب لطلبهم، أم لا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يحق لهذه الكتائب المنضمة إلى شرعية الدولة وتتقاضى منها مرتبات، أخذ أجر آخر على حراسة المباني العامة، ولا يجوزُ إعطاؤُهم ما يطلبونه؛ لأن من يقومون بحراسة وتأمين هذه المقرات؛ يتقاضون مرتباتهم لأجل ذلك، فالواجب عليهم الامتثال لأوامر قادتهم، بإخلاء هذه المقراتِ أو تأمينِها عند الطلب، وما يفرضونه من مال على الجهات التي تريد هذه المباني هو من الغصب وأكل المال بالباطل الذي حرمه الله وحذر منه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تعويض إصابات العمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(420) أنا مواطن متزوجٌ، ولي أبناء، وموظف في القطاع الخاص؛ سائق سيارات شحن، منذُ سنة 2008م، أُصِبت في قدمي أثناء الدوام، وتمَّ العلاج على حسابي الخاص خارج البلدِ، بعد خمسِ سنواتٍ من الإصابة، وتمَّ تركيب مفصل صناعيٍّ في أصبع قدمي اليمنى، فهل يجوز أخذُ تعويضٍ ماديّ من جهة العملِ لأجلِ ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالموظفُ بينه وبين جهةِ العمل عقد، بمقتضَى القوانين واللوائحِ المعمولِ بها؛ فيجب الالتزام بها؛ لأن العقد هو شريعةُ المتعاقدين، وقد رتب قانون علاقات العمل ولوائحه التنفيذية، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ما يتعلق بهذه الحالات، ومتى يصحُّ التعويض عنها، وأفتت المجامع الفقهية بجوازِ هذا النوع من التعويض، ومِن ذلك ما ذكره مجلس البحوث الإسلامية، في توصيات مؤتمره الثالث: «بأن التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحته؛ من التأمين الصحي ضدَّ العجز، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، وما إليها، قد قرر المؤتمر جوازه».

وعليه؛ فيرجع في ذلك لما قررَه القانون المذكور، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

حكم ضريبة الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(421) ما حكم خصم (3%) من رواتب موظفي الدولة، تحت مسمى ضريبة الجهاد؟ علمًا بأنها توزع على عدة جهات، منها: جمعية الدعوة الإسلامية، ودار الأيتام، وهل تعتبر صدقة جارية للموظف؟ وهل يجوز للدولة دفع جزء من رواتب الموظفين من هذا المال المستقطع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض، وقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية بذم المكوس (الضرائب)، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، وقال النبي ـ ﷺ ـ: **(إن صاحب المَكْس في النار)** [أحمد: 17464]، وقال ﷺ، في المرأة التي زنت ثم تابت: **(والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له)** [مسلم: 3208]، قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر، ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها...» [المفهم: 5/99].

والضرائب التي تؤخذ على الدخل كلها من هذا القبيل، لا تحل إلا عند الضرورة، بالشروط الآتية:

1 ـ أن تكون حاجة الدولة للضريبة حاجة حقيقية وضرورية، لا وهمية، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تسير أعمالها.

2 ـ أن تكون الدولة فقيرة، ومواردها لا تفي بالقيام بشؤونها، وأن يكون فرض الضريبة استثنائيًّا، وتدبيرًا مؤقتًا حسبما تدعو إليه الضرورة، وأن يوظف الإمام على الناس بقدر الحاجة، على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلّة الداعية وانتهاء الحاجة؛ إذ إنّ تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة؛ فالقاعدة الفقهية تقول: «التصرف على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة».

3 ـ أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع، بأن يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قِبَل السلطة الحاكمة، ولا على ترفيه أنفسهم وأسرهم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

4 ـ أن تُؤخذ من فضل المال، أو ما يزيد على حاجة المكلفين الأساسية، فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أُخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضلَ عنده، بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية؛ فلا يؤخذ منه شيء.

وضريبة الجهاد لا تخرج عن ذلك، وليست من قبيل الصدقة الجارية؛ لأنها تؤخذُ قسرًا، ولا يدفعها الموظف بطيب نفسه، وقد قررت لجنة مراجعة القوانين إلغاءها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الضيافة على حساب جهة العمل للزوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(422) هل يجوز للموظف أن يقدم لزواره في محل عمله واجب الضيافة؛ من قهوة وشاي ونحوهما، على حساب جهة العمل؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ وقت الموظف أثناء الدوام في الوظيفة، هو ملك لجهة العمل، وليس ملكًا له، لذا لا ينبغي له أن يسمحَ به، أو يتصدق به للزياراتِ، إلا إذا كانت الزيارة متعلقةً بالعملِ الذي تقومُ به المؤسسة، وإذا دعتْ حاجةٌ ملحةٌ لمثلِ هذه الزيارة، فينبغي أن يخرجَ الموظفُ ليقابل الزائر في مكانِ الاستقبالِ، لا أن يفسح المجالَ للضيافاتِ والأكل في مكان العمل، ومكان الضيافةِ هو البيتُ، ولو كانت المؤسسةُ ملكًا لهذا الموظفِ؛ لشَحَّ بوقتها عن الزياراتِ لموظفيه.

عليه؛ فالواجبُ علاجُ أصلِ المسألة، وهو منع الزيارات أثناءَ الدوامِ، لا التوسع فيها بإيجادِ حلولٍ للإذنِ بالضيافةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

انتفاع الدولة بأملاك الغير دون تعويض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(423) في سنة 1975م. قررت شركة البريقة مَدّ أنبوبِ نفط، باتجاهِ قاعدة (الوطية)، هذا الأنبوب شقَّ قطعة أرضٍ أمتلكُها بمدينة (صبراتة)، داخلَ المخطط، ومُنعتُ طيلةَ 40 سنةً مِن الاستفادة مِن واجهةِ هذه القطعة، علمًا بأنها مرخصةٌ للبناءِ كمبنى سكني وتجاري، مِن مصلحةِ التخطيط العمراني، كما أنّ الشركة لم تخصِّص هذه القطعة، ولم تقم بدفعِ أيّ تعويض عن حيازتها هذه المساحة، كما أنها لم تَطلب مني شراءَ القطعةِ المذكورة، بل اكتفت بمنعي مِن البناءِ والاستفادةِ مِن المركزِ التجاري.

- فهل يجوز لي المطالبة بتعويض مالي عن هذه الفترة السابقة؟

- وهل ثمة شروط أو قيود شرعية لرفع هذه الدعوى؟

- المحامي الذي سيكلف بالقضية سيطالب بنسبة من مبلغ التعويض، وسيطالب بمبلغ مادي أعلى من قيمة التعويض الحقيقي، فهل يجوز له هذا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للدولة أخذ شيء من أملاك الناس بغير وجه حق،

كما لا يحق لها إجبارهم على بيعها لغير ضرورة، ومصلحة عامّة ملحَّة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وقال النبي ﷺ: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)** [النسائي: 11325]، ولك أن تطالب الدولة بالتعويض؛ لأن فعل الدولة ـ المذكور في السؤال ـ تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، قال النبي ﷺ: **(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)** [أبو داود: 3075]، ويشترط في المطالبة بحقك أن لا يزيد على القيمة الفعلية للعقار، سواء كان إيجارًا أو بيعًا، ولا يحق للمحامي مطالبة مؤسسات الدولة بقيمة أزيد من القيمة الفعلية للأرض؛ لأن حرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَمِ المالكةِ له، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

دفع المرتبات من بند التطوير للضرورة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(424) تقوم بعض المستشفيات خارج طرابلس، وبخاصة في القرى، بالتعاقد مع الأطباء من طرابلس، وتحفزهم على العمل فيها بمرتباتٍ تؤخذ من بند التطوير، أو بند آخر غير بند المرتبات، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن الداعي إلى ذلك هو الضرورة؛ لأن كثيرًا من المستشفيات النائية أغلقت أبوابها بسبب العجز في الأطباء، الذين تركوا العمل فيها بعد منع الازدواجية.

وبند التطوير هو قيمة مالية تعطى للمستشفيات لرفع مستوى

الكادر الوظيفي، بإقامة الندوات والدورات والمحاضرات، ولحضور المؤتمرات.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالواجب التقيّد باللوائح والقوانين المنظمة للمرتبات وشؤون الدولة، التي لا تخالف الشرع؛ لأنه منظور فيها إلى تحصيل المصلحة العامة ما أمكن، ودفع المفسدة عنهم، فإذا كانت الدولة مثلًا تمنع ازدواجية العمل، وتخصص أموالًا لبنود معينة، لمصلحة اقتضت ذلك؛ فلا يجوز التحايل على النظام بالتعاقد مع جهة حكومية أخرى، على أن يكون المرتب من بند آخر لم يخصص لذلك؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]؛ ولقول النبي ـ ﷺ ـ: (**المسلمون على شروطهم**) [أبو داود: 3594].

إلا إذا كان استجلاب الأطباء وتحفيزهم، يدخل ضمن تطوير عمل المستشفى؛ فلا حرج، بشرط ألَّا يفتح بابًا للفساد، والتلاعبِ بالمال العام.

وعلى هذه المستشفيات مطالبة وزارة الصحة بحلِّ هذا الإشكال، الذي أدَّى إلى تعطل المستشفيات، وتضرر الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أنشودة لبيك يا ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(425) جاء في كتاب اللغة العربية، للصف الثاني من مرحلة التعليم الأساسي، قصيدة بعنوان (ليبيا الخير)، وهذا نصها:

أَلَا لَبّيكِ يا ليبيا *** إنّ اللهَ لبّاكِ
ولبَّى ثورةَ الأحرارِ *** تحضنها ذراعاكِ
أَلَا لبّيكِ إنّ الحبّ أوله *** وآخره تجسَّدَ في محيَّاكِ
وإنّ الخيرَ كلّ الخير منبعُه *** ومبعثُهُ: عَطاياكِ

فهل في هذهِ الأبياتِ ما يُستنكَر شرعًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن هذه القصيدة احتوت على مبالغات ينبغي اجتنابها؛ كقوله: إن الحب أوله *** وآخره تجسد في محياك.

فقوله: الحب أوله وآخره؛ يعني كلّه، وكل الحب ـ طبيعيًّا كان أو تعبديًّا ـ لا يكون إلا لله، الخالق المنعم المتفضل، ومحبة غيره تابعة لمحبته سبحانه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿24﴾﴾ [التوبة: 24]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا

خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب» [الجامع لأحكام القرآن: 8/95].

وقال النبي ـ ﷺ ـ: (**لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبّ إليهِ مِن والدِه وولدِه والناسِ أجمعينَ**) [متفق عليه] ، قال ابن رجبٍ الحنبليّ رحمه الله معلقًا على الحديث: «محبة النبي ﷺ، من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ، وقد قرنها الله بها، وتوعَّد من قدَّم عليهما محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾، ولـمَّا قال عمر للنبي ـ ﷺ ـ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قالَ له: (**لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك**)، فقال عمر: والله، أنت الآن أحب إلي من نفسي، قال: (**الآن يا عمر**). فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ، على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك، مما يحبه الناسُ غاية المحبة» [تفسير ابن رجب: 1/496].

وكذلك قول الشاعر:

وإن الخير كل الخير منبعه *** ومبعثه: عطاياك.

فالخير كله من الله تعالى، فلا يأتي بالخير سواه، كما لا يدفع الشر إلا هو، وقد كان من ثناء النبي ﷺ، على ربه ﷻ، قوله: (**والخير كله في يديك**) [مسلم: 771]، فزعْمُ الشاعر أن الوطن هو منبع الخير كله باطلٌ، وكون عطايا الوطن هي عطايا الله تعالى، لا يشفع للشاعر في نسبتها إلى غير الله؛ ففي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، صلاة الصبح، على إثر

سماء كانت من الليل، قال: (أتدرون ماذا قال ربكم؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب**)، قال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقا: «وهذا كثير جدًّا في الكتاب والسنة، يذم سبحانه من يضيف إنعامه إلى غيره ويشركه به، قال بعض السلف: هو كقولهم: كانت الريح طيبة والملاح حاذقا» [مجموع الفتاوى: 8/33].

وعليه؛ فننصح بحذف القصيدة وإبدالِ غيرها بها، والقصائد الوطنية الخالية من المخالفات والمشتبهات كثيرة وكافية، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

تعويض الدولة لأضرار الحرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(426) تعرضَت بعضُ الممتلكات الخاصة للقصف والتلف، في أحداث المطار، فهل يحقُّ لأصحاب هذه الممتلكات المطالبة بالتعويض من الدولة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلمن تضرر الرجوعُ إلى لجنة الأزمة والتعويضات ـ في مجلس طرابلس المحلي ـ المكلفة بحصر أضرار هذه الحروب وتعويض

أصحابها، والمطالبةُ بالتعويض حسب الإجراءات المتبعة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

إعمار مسجد في أرض مغتصبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(427) نحن سكان منطقة (أولاد دياب) نفيدكم بالتالي:

خلال المدة الماضية، تقدمنا إلى إدارة قاعدة معيتيقة؛ بشأن الموافقة على منحنا الإذن في تشييد مسجد، على قطعة أرضٍ خالية بالقاعدة، نظرًا لشغور المنطقة من المساجد، ولعدم وجود أرض خالية يُبنى عليها مسجد، وبعد البدءِ في إعمار المسجدِ بالمجهودِ الذاتي، قدم إلينا مجموعة من الشباب، يريدون منا إنشاء مغسلة وثلاجة للأموات، وعند معارضتنا لارتفاع التكلفة قالوا لنا: إن هذه الأرض مغتصبة، ولا يجوز لنا الصلاة بها أصلًا، نودّ منكم إصدار فتوى بالخصوص.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالتحقق من حاجة المنطقة إلى مغسلة أو إلى مسجد ـ لفض النزاع الحاصل ـ يرجعُ فيه إلى الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة،

فإنها الجهة المخولة من قِبل الدولة، والمسؤولةُ في هذا الشأن، ولديها لجنة مختصة يمكنها زيارة الموقع وعمل تقرير بالخصوص.

وإذا كانت الأرض مغصوبة كما ادعى أحد الأطراف، فلا يحل أن يبنى عليها لا مسجد ولا مغسلة إلا بعد الرجوع إلى أصحابها، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

سيارات الحرس الشعبي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(428) قام عدد كبير من المنتسبين إلى جهاز الحرس الشعبي، بالحجز في سيارات عن طريق الجهاز المذكور، وتمَّ دفعُ مبلغٍ قدره: (14،000 دينار)، وعند وصول هذه السيارات إلى الميناء، إبان الثورة؛ تمّ الاستيلاء عليها مِن قِبل مجهولين، والمبلغ موجودٌ في حساب الجهاز، لدَى مصرف ليبيا المركزي، وقمنا بمراجعةِ العديد من الجهات، ولكن دونَ جدوى، الكُلُّ يَعِدُ أو يماطلُ، أو يتنصّلُ مِن المسؤولية، فالرجاء إفادتنا بالحكم الشرعي، وتوجيه كلمة لرد الحقوق إلى أصحابها.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كان الجهاز المذكور قائمًا، أو تمّ ضمّه إلى جهةٍ ما، وعجز عن تسليم السياراتِ؛ فالواجبُ عليه إرجاعُ المبالغِ لأصحابِها؛ لأن أخذ المال من غير عِوَض من أكل المال بالباطل والله تعالى، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: 29]، فمن عندهم المال بمقتضى العقد أو من حل محلهم مطالبون برده حيث لم يوفوا بالتزامهم، وإلا فيمكن لأصحاب المال الرجوعُ إلى القضاء، ورفع دعاوى أمام المحاكم لاسترجاع المال، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

سماع القرآن في السيارة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(429) ما حكم الاستماع للقرآن من خلال سماعات مسجل السيارة، المحاذية للأقدام؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تعظيم شعائر الله تعالى، من تعظيم الدين ومن تقوى القلوب، قال جل جلاله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى

ٱلْقُلُوبِ ﴿32﴾ [الحج: 32]، ولا يعني هذا التكلف في تقدير الأمور الشرعية بما يكون إلى التنطع والغلو أقرب منه إلى تعظيم أمر الدين وطاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، فقد حذّر النبي ﷺ من الغلو فقال: **(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)** [ابن ماجه: 3029]، وقال ﷺ: **(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا)** [مسلم: 2670]، والاستماع للتلاوة من مذياع السيارة من الجهة المحاذية للأقدام لا امتهان فيه، إذ هو بمنزلة التالي للقرآن حالَ الاضطجاع قُبالةَ شخصٍ آخر مادًا قدميه، ولم يصمم وضع السماعات في هذا المكان لقراءة القرآن، حتى يرد ربط وضعه مكانه بقراءة القرآن، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

أسئلة حول عمل الجمعيات الخيرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(430) السيد/ المدير التنفيذي لجمعية الأمل الخيرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم المشار إليها بـ(1 ـ 2016)، بتاريخ: (23/02/2016م)، بخصوص طلب الفتوى الشرعية في الأمور التالية:

- ما حكم إنشاء الجمعيات الخيرية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنشاء الجمعيات الخيرية مباحٌ شرعًا، لما فيه من إعانة الفقير والضعيف وذي الحاجة والتعاون على البر والتقوى، المأمور به شرعًا، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 2]، وما كان من أعمال البر وسيلة لمقصد شرعي فهو شرعي، والله أعلم.

● هل يجوز للجمعية الخيرية استلام زكاة المال والحبوب، وغيرها من أصناف الزكاة؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا مانع من استلام الجمعيات الخيرية لأموال الزكوات، وإنفاقها في مصارفها المحددة، التي ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60]، وذلك وفق الضوابط الشرعية، والله أعلم.

● هل يجوز للجمعية توزيع جزء من أموال الزكاة، والاحتفاظ بجزء آخر ليتمَّ توزيعه في وقت لاحقٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فللجمعية حرية التصرف في كيفية إدارة أموال الزكاة ـ على وفق الضوابط الشرعية ـ ولكن يُراعى في ذلك عدمُ تأخير دفع الزكاة لمستحقيها التأخيرَ الطويل ما دام هناك مصرف من مصارفها مستحق؛ لأنها حقهم الواجب إيصاله إليهم، ولا يشرع تأخيره وحجبه ما دام هناك محتاج، والله أعلم.

● هل يجوز إعطاء موظفي الجمعية والمتطوعين مرتبات ومكافآت من أموال الزكاة، وتغطية بعض المصروفات؛ مثل القرطاسية وصيانة مقر الجمعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمصارف الزكاة معروفة، محصورة في ثمانية أصناف، قال ـ تعالى ـ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، والجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، لا مدخل لها في أصناف الزكاة الواردة في الآية، وهي وكيلة عن دافعي الزكاة؛ لإيصال الزكاة

لمستحقيها، وليس لها حينئذٍ أن تأخذ شيئًا من أموال الزكاة؛ لا لدفع رواتب الموظفين، ولا المتطوعين، ولا في مصارف القرطاسية أو غيرها، فمال الزكاة يجب أن يصل كاملًا سالمًا إلى مصارفه، وذكر الفقهاء أنه لا يخصم منه شيء لأجرة نقل المال ولا غيرها، والله أعلم.

● هل يجوز الصرف من أموال الزكاة للجهات العامة، مثل: المستشفيات، والمراكز الصحية؛ لتوفير بعض الاحتياجات، أو لبعض الأشخاص لتوفير دواء وعلاج لهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فلا يجوز صرف أموال الزكاة في المستشفيات والمراكز الصحية؛ لأن هذه الأماكن يرتادها الغني والفقير، والزكاة لها أصناف معلومة، ولا تعطى الزكاة للعلاج، إلا أن يكون المريض فقيرًا، فإن كان فقيرًا أعطي من الزكاة كما يعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة، أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، لا بصفة المرض، والله أعلم.

● هل يجوز صرف الزكاة لمن تتأخر مرتباتهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فينظر في حالهم، إن كانوا ممن ليس له دخل ينفق منه غير مرتبه بأن كان محتاجًا من مستحقي الزكاة أُعطي؛ لأنه ليس كل من تأخر مرتبه كان مستحقًا للزكاة، فقد يكون له مصدر آخر ينفق منه أو تكون له مدخرات، والله أعلم.

● هل يجوز صرف الزكاة لشخص تعرض لضائقة مالية، على أن يقوم بترجيع المبلغ للجمعية حال تحسن وضعه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزكاة تملك للفقير ولا تسلف، فمن كان في ضائقة إن كان من مستحقي الزكاة يعطى من مال الزكاة، ولا يطالَب بإرجاع ما أخذ بعد إن اجتاز ضائقته.

● هل يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعية؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فيجب صرف الزكاة إلى أهلها، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾﴾ [التوبة: 60]، فالزكاة حق لهؤلاء الأصناف في مال الأغنياء، فما دام أحد من هذه الأصناف موجودًا، فالواجب أن يدفع حقه إليه؛ لأن المقصود منها سدُّ الحاجة؛ والاستثمار قد يفوِّت هذه المصالح، فيحجب المال عن مستحقه في حين هو محتاج إليه، وكذلك إذا حصلت خسارة للمشروع ذهب المال، أو تأخر كثيرًا عن مستحقيه.

والذين أجازوا استثمار أموال الزكاة من العلماء المعاصرين، وبعض المجالس الفقهية، اشترطوا أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة، فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة» [مجلة المجمع (العدد الثالث 1/309)].

وهذا الشرط غير متحقق؛ لأن المستحقين للزكاة من غير القادرين على الحصول على المسكن، أو غير القادرين على الزواج، أو عن سداد ديونهم، كثير، ويحتاجون إلى مئات الملايين لسد حاجاتهم، هذا على المستوى المحلي داخل كل بلد، فكيف ببلاد المسلمين الأخرى، التي تعاني مجاعات، وفاقة شديدة، وحاجة للعدة والعتاد في الجهاد، إلى غير ذلك، وإذا كان للسائل فائض من المال، ولم يعرف له مصرفًا، فعليه أن يستعين بمن يعرف؛ ليرشده، ومصارف الزكاة كثيرة، والله أعلم.

● إذا أعطت الجمعية مال الزكاة لشخص، ثم تبين عدم أحقيته للزكاة، فهل يلحقها إثم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإذا اجتهدت الجمعية في التحري على من تدفع لهم الزكاة، وبذلت وسعها ولم تتهاون، ثم تبين أنه ليس من أهلها؛ فلا إثم عليهم، لعدم التفريط، والله أعلم.

● ما نصيب الزكاة لثمار الزيتون؟ وهل تعطى حبًّا، أم تستخرج زيتًا؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتجب الزكاة في الزيتون لقوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 141]، فقد ذكر الله الزيتون مع أصناف أخرى من الزروع، ثم قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، فالزيتون فيه حق لله، وهو الزكاة، ولا يصح استثناء شيء من تلك الأصناف إلا بدليل خاص يستثنيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ما يستثني الزيتون من وجوب إيتاء الزكاة يوم الحصاد، وإذا بلغ حب الزيتون خمسة أوسق (أربعين كيلة)

تقريبًا، وجبت فيه الزكاة، والزكاة تجب في زيته بعد العصر، فيجب إخراج عُشر الزيت، إن كان الزيتون بعليًّا غير مسقي بالآلة، وإن كان مسقيًّا بالآلة فيجب إخراج نصف عشر زيته.

الأدلة: عموم قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشرُ، وما سُقي بالنضح نصفُ العشر)** [البخاري: 1483]، وقال الزهري: «مضت السُّنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر» [التلخيص الحبير: 2/180]، والله أعلم.

● عند قيام الجمعية بتوزيع الزكاة على المحتاجين، فإنها تضع فوارق بينهم، آخذة في الاعتبار عدد أفراد الأسرة، فهل يصح هذا الصنيع؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن العلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم مَن كان أشد حاجة وفقرًا، على مَن هو أحسن منه حالًا، قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «وندب إيثار المضطر»، قال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ شارحًا له: «أي المحتاج على غيره، بأن يزاد في إعطائه منها» [الشرح الكبير للدردير: 1/498]، فيراعى الأشدُّ فقرًا على غيره، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

التعدي على المال العام وأراضي الدولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(431) توجد أرض سبخة في منطقة قصر أحمد بمدينة مصراتة، مملوكة للدولة الليبية، قام بعض الشباب في المنطقة بتشكيل لجنة للإشراف على مشروع سكني، أسموه: (المقسم السكني لتجمع قصر أحمد الجديدة ـ المرحلة الأولى)، وقامت اللجنة بعمل ختم، ورفع مساحي، وخريطة تصميمية لموقع المقسم، وتمَّ تقسيمه إلى (509) قطعة، مساحة كل قطعة (1000م^2)، ثم نشروا الإعلانات في مساجد ومؤسسات المنطقة؛ لدعوة المواطنين لتقديم ملفاتهم، للحصول على أرض في المقسم، بشروط محددة، مع نموذج يقدم لرئيس اللجنة، يتعهد فيه الطالب بالإقرار المكتوب: (لا يوجد أي مانع لدي، في حال قيام الدولة ومؤسساتها، وتنفيذ صحيح القانون وسليم الإجراء، باتخاذ ما تراه الدولة مناسبًا، فإن باركت العمل كان ذلك تتويجًا للجهود المبذولة، وإن رأت غير ذلك فلا اعتراض لدي على مصلحة الدولة وقراراتها).

ثم عملت اللجنة فرزًا للملفات حسب الشروط، ثم اختارت بالقرعة (509) ملفّات، وبقي (77) ملفًا في قائمة الاحتياط، ثم طالبت اللجنة من المقبولين إيداع مبلغ (5000) دينار ليبي، في حساب جمعية قصر أحمد للبناء، كدفعة أولى لبدء هذا المشروع.

فما حكم هذا العمل؟ وما حكم المشاركة فيه؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا الفعل من هؤلاء الشباب لا حقَّ لهم فيه، وهو من الغصب المحرم والعدوان، والتعدي على المال العام، فلا يحل لأحد الاعتداء على هذه العقارات، أو الاستيلاء عليها بأي طريقة، قبل الرجوع إلى جهات الاختصاص في الدولة، التي أنيط بها ما يتعلق بهذا الشأن، ولا يجوز منازعة أصحاب الشأن والقرار، ولا الافتيات عليهم، ويجب التعاون معهم، والتقيد بالنظم والقوانين والقرارات الموضوعة لتحقيق المصلحة العامة، فمثل هذا الاعتداء من الخطورة بمكان، فحرمة المال العام أعظمُ من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدُّد الذِّمَم المالكةِ له، ولقد أنزله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، منزلَةَ مال اليتيم الذي تجب رعايتُه وتنميتُه، ويحرم أخذه بغير وجه حق، أو التَّفريط فيه [مصنف ابن أبي شيبة: 32914]، وأخذُه من الغلول؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161] وقال ﷺ: **(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله، أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك)** [البخاري: 2908]، [مسلم: 1381]، وقال: **(من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه، طوقه في سبع أرضين يوم القيامة)** [البخاري: 245، مسلم: 1610]، ويجب على كل من تورط في ذلك التوبة من هذا التعدي، وتصحيح الوضع بأخذ الإذن من جهات الاختصاص، واتباع ما تراه في هذه القضية، ولا يجوز إعانة من وقعت منهم تلك

الاعتداءات بأي نوع من وجوه العون لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2].

ثم إن الناس دخلت في هذا الموضوع على غرر وجهالة، حسب الشرط والإقرار المذكور في السؤال؛ فلا يدري المتعاقد على قطعة الأرض هل تسمح الدولة بذلك فيسلم، أم لا تسمح فيضيع ماله، وهذا من الغرر المحرم شرعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

رد الأمر للمحاكم لمن تعدت الدولة عليه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(432) بعد صدور فتواكم رقم (2906)، بخصوص مشروع المقسم السكني بمنطقة قصر أحمد، واطّلع عليها المواطنون واللجنة المشرفة على المشروع؛ أفادوا بأن الدافع لفعلهم هو الحاجة والضرورة؛ لأن المنطقة تأثرت بإقامة الدولة مشاريع كبيرة؛ منها الشركة الليبية للحديد والصلب، وميناء مصراتة البحري، والمنطقة الحرة بمصراتة، ولم تعوض الدولة الملّاك عن أراضيهم تعويضًا مجزيًا، وغالب مَن شملهم هذا المشروع السكني هم من المحتاجين لسكن، فهل هذه الأسباب المذكورة تبرر ما قاموا به، وأنهم في حكم المضطر؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنّ التقيد بالأنظمة التي يضعها ولي الأمر لتنظيم المصالح وتحصيلها واجبٌ، ويكون ذلك من باب تقييد ولي الأمر للمباح، وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح، غير المنصوص عليه، وهو ما سكت عنه الشارع، وكان داخلًا في العفو العام، الذي دلَّ عليه أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» [أبو داود: 3800]، فكلّ ما يوضع من الأنظمة لرعاية شؤون الناس، وتحقيق مصالحهم، مما أصله العفو؛ يجب على الأمة أن تطيع فيه، كالتنظيمات الإدارية المتعلقة بالتخطيط السكاني، ونحوه.

وعليه؛ فلا يجوز التعدي على الأراضي العامة، مهما كانت المبررات، وعليكم سلوك الوسائل المشروعة لتحصيل ما تريدونه من مطالبات، ومَن أخذت الدولة شيئًا من أملاكه، وعوضته بالثمن الحقيقي لعقاره حين أخذته منه، وأبرمت معه عقدًا برضاه، فليس له أن يطالب بشيء الآن بسبب تغير الأسعار؛ لأنه قبض العوض، ورضي به يومئذ، ومن لم تدفع الدولة له عوضًا، أو دفعت عوضًا بخسًا، لم يرضَ به يومئذ؛ فله أن يطالب الدولة بالتعويض، ويقاضيها في المحاكم لدى القضاة، فتلك سنة الخلفاء الراشدين؛ لأن فعل الدولة حينها تعَدٍّ وغصب، لا يثبت به حق، ويبقى الحق لأصحابه، قال النبي ـ ﷺ ـ: **(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)** [أحمد: 20695]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

عدم دفع فواتير المياه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(433) الإخوة: الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فبالإشارة إلى مراسلتكم ذات الرقم الإشاري (16/م ـ 417)، بخصوص عدم سدادِ غالبية المستهلكين، من شريحة الاستهلاك المنزلي؛ لفواتير استهلاكهم للمياه، ورفض بعضهم استلام فواتير وإشعارات السداد من البداية، وقيام بعض المواطنين بربط المياه لمنازلهم بشكل غير قانوني، مما أثر في قدرة الشركة على مجابهة مصروفات التشغيل، وانعكاس ذلك على مستوى الخدمات؛ لأن هذه الرسوم تعتبر المصدر الأساسي لتغطية مصروفات الشركة المختلفة؛ من مرتبات المستخدمين، وصيانة الشبكات والمحطات، وغيرها، وطلبكم الإفادة بالرأي الشرعي، حول السلوكيات الخاطئة التي تُمارس من قبل المواطنين، في التهرب من دفع قيمة الفواتير، وسرقة المياه بطريقة غير قانونية.

❁ والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فسرقة المياه ـ سواء أكان ذلك بالتحايل والتهرب من دفع الفواتير المستحقة، أم بالتلاعب بالعدادات والشبكات، وجعل

التوصيلات غير الشرعية ـ هو مِن التعدي والغلول المحرم، وأكل الأموال العامة بالباطل، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]، وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (**إنَّ رجالًا يتخوضونَ في مال اللَّهِ بغير حقّ، فلهمُ النارُ يومَ القيامة، لا يبالي أخذَ مِن حَلالٍ أو مِن حرامٍ**) [البخاري: 351].

ويجب على كلّ مَن عليه مستحقاتٌ للخزينة العامة، أنْ يُسارعَ في سدادِها؛ إبراءً لذمتهِ، قبل أن يأتيَ يوم لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنون، فقد توعّدَ النبيّ ﷺ كلَّ مَن غلّ مالًا بغير حقٍّ، أنّه يأتي بهِ يوم القيامة، مهما كَثر وتعدّدَ، يحملُه على رقبتِه، وحذرَ مِن ذلك، فقال: (**لَا أَلْفِيَنّ أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامة على رقبتِهِ صامِت** ـ المالُ من الذهبِ والفضة ـ فيقولُ: يا رسولَ الله، أغثْني، فأقولُ: **لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك**) [مسلم: 1831]، وعلى مَن تورّطَ في شيءٍ مِن الأموالِ العامةِ، المتعلقةِ بالمياه أو الكهرباءِ، أو الأراضي والمقرّات، أو الغابات، أو غير ذلك، التوبة إلى اللَّهِ ـ تعالى ـ مِن ذلك، ومِن شروطِ التوبةِ؛ أداء الحقِّ وردّه، والتخلصُ مِن الحرامِ، بالتواصلِ مع الجهاتِ المسؤولةِ، وتصحيحُ الأوضاعِ، بأخذِ الإذنِ، واتباعِ ما يلزمُ من إجراءاتٍ، ودفعِ المستحقاتِ والديونِ، وردّ الأملاك العامةِ إلى جهاتِ الاختصاص، إبراءً للذمّةِ، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

ضرب المتهم ومداهمة بيته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(434) ما حكم ضرب المتهم وتعذيبه عند التحقيق معه؛ حتى يقر ويعترف؟ علمًا بأن هذه الطريقة تجدي نفعًا أحيانًا، لإظهار المعلومات والاعترافات.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن تعذيب المتهم للاعترافِ يختلفُ من شخص إلى آخرَ، فإن كان المتهم مستور الحال ليس من ذوي السوابق المشتهر بالإجرام فلا تجوزُ عقوبته، ولا انتزاع الاعتراف منه بالإكراه بالتعذيب والضرب ونحو ذلك، وأمّا إن كان المتهم من أصحاب السوابق أو من اللصوص معروفًا بالتعدي؛ كالسرقةِ وقطعِ الطريق والقتلِ، ونحو ذلك، فيجوزُ حبسه وضربه بما يعين على معرفة الحقيقة لإنزال العقوبة به وكف شره لأن مثله لا ينكف إلا بذلك فقد جاء أن النبي ﷺ (أمر الزبير رضي الله عنه بتعذيبِ المتهم الذي غَيَّبَ مالَه، حتى أقَرَّ به)، ويكون الضرب والتعذيب المشروع للمتهم بما لا يَشُقّ جلدًا، ولا يَكسر عظمًا، ولا يكون بالضربِ على الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع يُخشى عليه منها الهلاك، ولا يجوز تعذيبه بالنار، أو الكهرباء، ولا تعريضه للبرد أو الحر الشديد، أو

تجريده من الملابس وكشف عورته، أو قلع أظفاره، أو شعره، أو حرمانه الطويل من الطعام أو النوم، أو تعذيبه بما فيه إهدار آدميته، كشتمه ولعنه وتحقيره، ولا ما يفعله الظلمة والفجرة من التعرض لدينه بالسب وسب الرب تعالى وتقدس، أو نحو ذلك ، أو منعه من العلاج، وضرورات حياته، فقد سُئِلَ الإمام مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ عَذَابِ اللُّصُوصِ بِالدُّهْنِ [كالقطران ونحوه] وَبِهَذِهِ الْخَنَافِسِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى بُطُونِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ السَّوْطُ أَوِ السِّجْنُ» [النوادر: 16/466]، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «لا يصلح أن يُعاقَب أحدٌ فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن، الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل، ولا يجوز» [16/383]، والله أعلم.

● ما حكم مداهمة المطلوبين من أجهزة الشرطة داخل بيوتهم، في ساعات متأخرة من الليل، مما ينتج عنه فزع عائلاتهم وأهليهم، وتكشفُ النساء، والدخول على الحرمات، وقد يعطى المتهم مهلة حتى تتستر النساء بطلب منه، فيستغلها للهروب، أو التمركز في مكان للمقاومةِ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فمداهمة البيوت ودخولها بغير إذنِ أهلها لا يجوز؛ إلا إذا قويتِ القرينةُ، وحصل يقين أنّ في هذا البيت منكرًا، أو تعذر القبض على المجرم إلا بمداهمته في بيته، أو كانَ لا يستجيبُ لطلبِ القاضي

حضوره، قال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام: «وإن طال أمرُه وأضرَّ ذلك بصاحب الحقِّ، أمرَ بالدخولِ عليه بهدمٍ أو غيرِه؛ لأنّه معاندٌ للسلطانِ» [302/1]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الطهارة عند مس المصاحف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(435) هل يجبُ على المشتغلين بتجليدِ المصاحف، وبيعِها، وتوزيعِها أنْ يكونوا على وضوءٍ؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ مسَّ المصحفِ دون طهارة محرمٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿77﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿78﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿80﴾﴾ [الواقعة: 77 ـ 80]، ولِما رويَ عن رسولِ الله ﷺ: **(أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)** [الموطأ: 473]، والمشتغلون بتجليدِ المصاحف وبيعِها وتوزيعِها، يشق عليهم تجديد الوضوءِ مرةً بعد مرةٍ، كما يشق على المتعلمين والمعلمين والقاعدة أنّ الأمرَ إذا ضاقَ اتّسعَ، قال الونشريسي رحمه الله: «لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء، وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأَ في اللوح على غير وضوء، وللمؤدب أن يشكلَ الألواح على غير وضوء؛ لما عليهم من

الحرج في التزام الوضوء لذلك» [المعيار: 30/1]، وهؤلاء المسؤول عنهم قد يلحقهم الحرجُ، كما يلحقُ معلمَ الصبيانِ في الكتَّابِ.

عليه؛ فمن استطاع من هؤلاء جميعًا أن يكون متوضئًا فحسن، ومن فاته ذلك فلا حرجَ عليه للمشقة، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

صالة ألعاب بلاي ستيشن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(436) ما حكم الاسترزاق مِن صالةِ ألعاب بلاي ستيشن؟ علمًا بأنه لا يوجدُ تخاصم بين اللاعبين، ولا موسيقى، ولا نظام (الرابح يستمر)، والأذان مسموع، والمصلى مقابل الصالة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن اتخاذ اللعب مهنة وحرفة ـ وإن كان بالشروط والاحتياطات التي ذكرتها في السؤال ـ فليس هو مما يتخذه أهل الدين والمروءة من وسائل كسبهم، فَلَو تركته بهذه النية لبارك الله لك في غيره، ولوجدت أضعاف ما كان يأتيك منه، وفي الحديث: **(إنك لن تدع شيئًا لله ـ ﷻ ـ إلا بدّلك الله به ما هو خير لك منه)** [مسند أحمد: 23074]، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجعة الخارجية للمصارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(437) تُعِدّ المؤسساتُ والشركاتُ ـ بجميع أنواعها ـ بياناتٍ ماليةً سنويةً (قوائم مالية) عن أنشطتها، تتضمن قيمة الدخل المحقق، والأرصدة المالية التي تبين ما لها لدى الغير، وما عليها لصالح الغير، وما هي قيمة ممتلكاتها؛ لعرضها على الملاك، وعلى المهتمين بالاستثمار فيها، كما تُقَدّم هذه البيانات للجهات العامة، مثل مصلحة الضرائب وغيرها، إلا أنها يجب أن تمر على جهة محايدة؛ لتراجع تلك البيانات، وتصدق على صحتها، وهو ما يعرف بالمراجعة الخارجية.

فعملنا كمراجعين خارجيين هو القيام بفحص السجلات والمستندات والإجراءات المطبقة بالمؤسسة، والتعليق عليها، والتوصية أحيانًا بتعديل بعض البيانات، إذا ما رأينا أنها أعدت بشكل مخالف لأصول الإعداد، أو أنها قد لا تفهم من قبل مستخدميها بالكيفية المطلوبة، وإبداء الرأي المحايد بخصوص صحة البيانات النهائية، والواردة بالتقرير المالي السنوي، ونظام الرقابة المطبق لحماية أموال المؤسسة، وضبط التعامل بها.

فما حكم القيام بأعمال المراجعة لبيانات القوائم المالية للمصارف التجارية وشركات التأمين، ونحن نعلم أن أعمالها تتضمن مخالفات شرعية؟ وهل لقانون تحريم التعامل بالربا (الفوائد) في المصارف أثر على الحكم الشرعي؟ مع احتمال احتفاظ هذه المصارف بسندات دولية لقروض ربوية وودائع لدى مصارف أجنبية، تتقاضى عنها فوائد، وقد يقوم مصرف ليبيا المركزي بتغطية غطاء العملة بسندات مقابل فوائد.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن ما تقومون به من مراجعة لقوائم المؤسسات المالية، مراجعة لمعاملات قد وقعت وانتهت لهذه المؤسسات، فليس في عملكم إقرار لما قد يعتورُها من مخالفات شرعية؛ لأنها لا تعرض عليكم لبيان ما يجوز منها شرعًا وما يمنع، وإنما لبيان صدقها من كذبها محاسبيًّا وفعليًّا، ومع ذلك لا يخلو عملكم من الإعانة على ذلك.

وعليه؛ فإذا كانت المؤسسة المطلوب مراجعة قوائمها المالية نشاطها مشروع، وتجتنب الحرام في تعاملاتها، فيجوز لكم التعامل معها، بشرط عدم التستر على التجاوزات الضارة باقتصاد البلد، ولا يجوز لكم مراجعة قوائم مؤسسات نشاطها محرم، أو يقوم على الاقتراض بالربا؛ لأنه من التعاون على الإثم؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].

وقد تمَّ منع الفوائد في المصارف داخل ليبيا بعد صدور القانون رقم (1) لسنة (2015م)، من المؤتمر الوطني العام، والمعلوم أنه مطبق في كافة المصارف التي توجد إداراتها في المنطقة الغربية، فإن وجدتم أنها ـ أو بعضها ـ لم توقف التعامل بأيّ نوع من أنواع الربا؛ فيلزمكم حينئذٍ الامتناع عن إكمال العمل المطلوب منكم، وإنهاء التعاقد، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

التعامل مع الأمم المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(438) نحن شركة خاصة، تقوم بتركيب لوحات الطاقة الشمسية، طلبت منا إحدى مؤسسات الأمم المتحدة ـ وليس البعثة الأممية ـ تركيب هذه اللوحات في عشر مستشفيات ليبية، حتى لا تنقطع الكهرباء عنها، فأنكر علينا بعض الناس التعامل مع الأمم المتحدة، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن منظمة الأمم المتحدة عبارة عن تحالفٍ دوليّ، وإنْ كان هذا التحالف في جانبه السياسي والأمني تسيطر عليه الدول الكبرى وتطوعه لخدمة أهدافها وأطماعها إلا أن بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة تقدم العديد من الخدماتِ ذاتِ الطابع التعاونيّ، في مجالِ الصحةِ أو الاقتصاد أو الاجتماع، ممّا يدخلُ في التعاونِ الإنسانيّ المفيدِ للبشريةِ الذي لا تحرمه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك ما ذكر في السؤال من مساعدة المستشفيات في التغلب على مشكلة انقطاع الكهرباء.

وعليه؛ فإن خلت هذه الخدمة والإعانة من التنازل عن شيء من ثوابت الدين والوطن، ومن التعاون معهم في مخططاتهم وألاعيبهم، فلا حرج فيها، مع الحذر من الرضا بباطلهم وسياساتهم، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

التصويت على أفضل امرأة اجتماعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(439) نحن شركة (الابتكار) للأنظمة المعلوماتية، مشغل معتمد لخدمات الرسائل القصيرة، في شركتي ليبيانا والمدار، نستعد لتشغيل أرقامٍ للرسائل القصيرة المحلية لتقديمها للمتابعين والمشاهدين؛ للتصويتٍ من خلالها في برنامج تلفزيوني عربي اسمه «الملكة»، يهدف البرنامج إلى البحث عن المرأة المثقفة التي تتحمل المسؤولية الاجتماعية، ومِن ضمن المشتركات امرأة ليبية، ستقوم بطرح مادة عنوانها: (أطفال السرطان وذوي العاقة)، وسنقوم بعرض رقم مخصص للتصويت لها، يعرض على القنوات الليبية، فما حكم هذا العمل؟ علمًا بأنّ البرنامج لا يحتوي على جوائز، لا للمشاهد ولا للمستمع، إنما هو دعم لكل مرشحة.

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فحكم إقامة مثل هذه البرامج، والمشاركة بالتصويت فيها، عن طريق الهاتف عبر الرسائل النصية؛ يرجع إلى مضمونِ هذه البرامج، فإن كان مضمونها نافعًا، ومشروعًا، ولا يحتوي على محظور شرعي، كدعوى للفساد أو كشف للعورة أو الاختلاط المحرم، ونحوه من المحظورات، فلا حرج في إقامتها والاشتراك فيها وتمويلها، والتعاون عليها يكون محمودًا ونافعًا، بشرط أن يكون المشاهد الذي يقوم بالتصويت على علمٍ بالقيمة الحقيقية للرسالة، وتكون تكلفة

هذه الرسائل هي التكلفة المعتادة (خمسة قروش) أو نحو ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

اسم مسجد بـ(الرحمن الرحيم)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(440) عندنا مسجد جديد أسميناه (مسجد الرحمٰن الرحيم) فقيل لنا: إن التسمية بهذا الاسم لا تجوز، ونريد أن نغيره باسم (الفاروق)، فما حكم ذلك؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالى، مثل: مسجد الرحمٰن، مسجد القدوس، مسجد السلام، لا بأس به؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿18﴾﴾ [سورة الجن (18)]، فالمساجد كلها لله تعالى، وتسمية المسجد باسم من أسماء الله؛ ليكتسب العلمية بذلك، لا يوجد ما يمنعه شرعًا، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

الغش في الامتحانات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(441) ما حكم الغش في الامتحانات؟ وما نصيحتكم للطلاب وولاة أمورهم؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن التعليم بمختلف مستوياته هو الركيزة الأساس في قيام الدول، ومواكبتها ركب الحضارة والنهوض بمستواها، والرفع من مستوى الإنسان في مختلف ميادين الحياة، وقد أولت شريعتنا الإسلامية التعليم اهتمامًا بالغًا، وحثَّت عليه حثًا عظيمًا، قال ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، وقال جل جلاله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، وقال ﷺ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**) [أبو داود: 3643]، وقد تظافرت بهذا النصوص والآثار. هذا وقد ثبت أنه ما من دولة حققت إنجازات ونجاحًا باهرًا إلا وكان السر في هذا إعطاءهم التعليم حقه ومستحقه.

فالناظر في واقعنا اليوم يرى أنه قد دخل على التعليم ما أفسده

وأربك مسيرته، وصَيَّرَهُ عقيمًا عن تخريج الأجيال المؤسَّسةِ تأسيسًا علميًا صحيحًا. إنها آفة لم ينج منها إلا من رحم ربي، ألا وهي ظاهرة الغش. قال النبي ﷺ: **(مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)** [مسلم: 45]، إن ظاهرة الغش كارثة حلت بالمسلمين أفسدت واقعهم ومستقبلهم حيث نال كثير من الناس بالغش ألقابًا وشهاداتٍ لا يستحقونها مما انعكس سلبًا على أداء المسيرة العملية لعدم أهلية هؤلاء، وذلك لأن الأمم لا تتقدم إلا بالعلم وبالشباب المتعلم، فإذا كان شبابها لا يحصل على الشهادات العلمية إلا بالغش، فماذا سوف ينتج لنا هؤلاء الطلبة؟ وما هو الدور الذي سيقومون به في بناء البلاد؟

عليه؛ فإن هذه الظاهرة تحتاج إلى وقفة من كل مسلم غيور، الجهات المسؤولة والمعلمين والمراقبين في الامتحانات وأولياء الأمور كما جاء في الأثر: «ما مِنكم أحَد إلّا وهو على ثغرٍ من ثغورِ الإسلام، فاللَّهَ اللَّهَ أن يؤتَى الإسلام من قِبَله»، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

غياب الموظفين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(442) السيد/ مدير عام إدارة المعهد العالي لتقنيات علوم البحار.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة؛ وبعد:

فردًّا على سؤالكم المشار إليه بـ(6ت ع/205) بتاريخ (08/12/2015م). بشأن بيان الحكم الشرعي لتغيُّب الموظفين التابعين للمعهد وعدم التزامهم بالحضور والتقيد بواجباتهم المناطة بهم؟

❁ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالأصل أن المرتبات المدفوعة من قبل الدولة هي نظير عمل، ولا يحقُّ لمن لا يعمل أن يأخذ هذه المرتبات، فالواجب على جميع موظفي الدولة الالتزام بما اتفقوا عليه مع الجهات التي يتبعونها، والتقيد بالنظم واللوائح المعمول بها داخل المؤسسات التي ينتسبون إليها؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: 34]، ولقول الرسول ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)** [الترمذي: 1403].

والمرتَّب يعطى نظير العمل، فلا يستحقه إلا من أدّى العمل، ومن أخذ شيئًا من المرتبات بغير عمل فإنه يجب عليه ردّه إلى خزانة الدولة؛ لأنه أخذه بغير حق، ولا يجوز للعاملين كذلك الخروج قبل الوقت المحدد للعمل لغير عذر، ولو لم يكن ثمة عمل؛ لأن الوظيفة مرتبطة بالوقت، لا بإنجاز العمل، والموظف يستحق المرتب كاملًا على وجوده في مكان العمل، كل الوقت المحدد، مع القيام بما أسند إليه من عمل، دون تباطؤ ولا تنصل، وإلا فلا يستحق منه إلا بقدر ما أدَّى من وقت ومن عمل.

والواجب على مدير المعهد ومن له الحق اتخاذ الإجراءات الرادعة، وتطبيق لوائح الدولة، في مثل هذا الغياب والانقطاع غير المبرر عن العمل، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋

وجود أخطاء في المصحف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(443) مصحف جمعية الدعوة الإسلامية في طبعته الأخيرة، وجد به عددٌ كبير من الأخطاء، فهل من الواجب على القائمين على المسجد سحبه من المسجد، أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الواجب على من وجد شيئًا من ذلك وثبت لديه حقًّا وجودُ أخطاء في نسخة المصحف؛ أن يسحبه من أرفف المسجد، ويبلغ عنه الجهةَ المختصة؛ ليتم منع تداوله حتى تصحح الأخطاء، أو يتخلص منه بالصورة الصحيحة، حتى لا ينتشرَ الخطأ بين الناس، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● **(كلمة مفتي عام ليبيا)**	5
● **كلمة الإدارة**	7
● **المقدمة**	9
● **كتاب العقيدة**	11
الرد على القول بأن الله في كل مكان	13
● **كتاب العبادات**	17
● **باب الصلاة**	19
الأذان الأول قبل الفجر	19
فتح مكبر المسجد الخارجي	20
إحضار الأطفال للمساجد	22
ألواح المساجد	23
قصر الصلاة	24
إقامة جماعتين في مسجد	25
صلاة الجمعة في المسجد الجديد إذا ضاق العتيق بأهله	27
القراءة من المصحف في الصلاة	29
الصلاة في العباءة دون إدخال اليدين في الكمين	30
إمامة من جمع المغرب والعشاء	31
جلسة الاستراحة	32

الموضوع	الصفحة

الصلاة بمصلى داخل المقبرة 33
الصلاة خلف من يتعامل بالسحر 34
- **باب الزكاة** 35
زكاة لأجل الدواء 35
صرف الزكاة لطالب علم 36
دفع الزكاة لإزالة حفر الشوارع 38
أخذ الزكاة لإنفاقها في مستلزمات المستشفى 39
الأخذ من الزكاة لمتأخري الرواتب 41
بناء مساكن للفقراء بمال الزكاة 41
إخراج زكاة سابقة عن ميت أوصى بإخراجها 43
صرف الصدقة والزكاة كمكافأة لمن رواتبهم ضعيفة في الجمعية 44
- **باب الأضحية** 46
حكم الأضحية المخصية 46
- **كتاب الأخلاق والآداب واللباس والزينة** 47
حكم حلق اللحية 49
استعمال الآلات الحديثة في إتلاف ورق به آية أو حديث 50
حكم حلق اللحية لموظفي الطيران 51
الاختلاط في المصحات 52
الخلوة بالموظفة 54
التدريجة 55
الرجوع إلى أهل الاختصاص في إثبات الضرر 56
الاختلاط 57
ضوابط النشر في الصحيفة 59
الدعوة في أماكن الفساد 61
مكبِّرات مسجد الزروق 62
منع ضوء الشمس والهواء عن الجار بغرس أشجار طويلة 64
- **كتاب الزواج والطلاق** 67

الموضوع	الصفحة

تحديد سعر ليرة الذهب 69
ما حكم العقد على المرأة بإذن أخيها ووجوده، مع العلم أن الأب رافض لهذا العقد؟ 71
ما حكم الزواج مِن الفرقة التيجانية من المتصوفة؟ 72
ما حكم من عقد على امرأة حامل من الزنا، ودخل بها وهي حامل؟ 72
تكرار الطلاق بقصد التهديد 73
زوجة مدخنة 74
تعليق الطلاق على الخروج من البيت 77
طلاق المكره 78
الطلاق بلفظ إلحقي بأهلك أو الطلاق المعلق 79
الطلاق المعلق 81
هجر الزوج لزوجته وهي راضية 82
طلق في حالة الإكراه 83
طلاق مع كناية ظهار 84
تكرار لفظ الطلاق 85
طلاق المكره 86
زواج حامل من الزنا 87
عدة مطلقة توفي زوجها في العدة 89
الطلاق بدون علم الزوجة الطلاق بالهاتف أو بإخبار أقارب الزوجة أو الزوج 90
الطلاق بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية 91
طلاق المريض العقلي 91
طلاق معلق 92
المنحة للحاضنة 94
الطلاق برسالة فايبر/ محكمة باب بن غشير 94
سكن الحاضنة مع من تنازلت عن الحضانة 95
طلاق بلفظ عليّ اليمين 96

الموضوع	الصفحة

لفظ طلاق بالثلاثة 97
طلاق نسيَ عدده 98
الهدايا قبل العقد 99
طلاق بالضرر 100
خصومة حضانة ومؤخر صداق 101
أحكام تخص المحدة 103
كفالة بنت الزوجة 105
لفظ بطلقة ونوى الثلاثة 106
طلاق الغضبان 107
طلاق بائن بينونة كبرى 109
منع الحاضنة الأبناء من زيارة أبيهم خوفًا عليهم 110
الطلاق للضرر 111
الطلاق بالثلاثة 112
إجهاض 114
طلاق الغضبان 114
ردة الزوجة 116
طلاق معلق حكمت به المحكمة 117
الوعد بالطلاق 119
امتناع الزوجة من الرجوع إلى بيت زوجها 120
تبني بدون نسب 121
قبول المبتوتة هدية مطلقها 122
التحريم بالرضاع 123
ادعاء الزوجة الطلاق وطرد الزوج من بيته 124
استرجاع الهدايا إذا طلق قبل الدخول 125
رجعة 126
طلاق عبر الرسالة 127
طلقة ثالثة معلَّقة 128

الموضوع	الصفحة

● **كتاب المواريث والوصايا والهبات** 129
وصايا 131
إخراج زوجة الميت لتقسيم التركة من البيت 132
مناسخة 133
قسمة ميراث في غياب البعض 134
إنزال الربيب منزلة الابن 135
قسمة تراض بين ورثة 136
مجموعة أسئلة 137
إرث الزوجة عند الطلاق في المرض المخوف وموت الزوج 140
حكم صدقة 141
هبة رجل لبنتيه جميع أملاكه 142
قسمة إيجار 143
ميراث وتنازل 144
وصية 145
تنازل ومناقلة 145
تنزيل وتنازل 147
نحلة عند الختان 148
عطية ترجع ميراثًا 149
عقار موروث 150
هبة لبعض الورثة دون بعض 152
فريضة شرعية 153
فريضة شرعية 154
خلاف ورثة على منزل عوّضوا عنه 155
الرجوع في الهبة 156
حكم الأثاث والمفروشات التي تركها الميت 158
قسمة تركة 158
فريضة شرعية 161

الموضوع	الصفحة

ميراث أرض مخصصة 162
توضيح لميراث 163
إخراج ما في ذمة الميت قبل قسمة التركة 164
تقسيم بيت للورثة تقيم فيه أختهم المطلقة 165
وصية 167
فريضة شرعية 168
خلاف حول أرض موروثة 168
فريضة شرعية 170
فريضة شرعية 170
وصية باطلة 171
فريضة شرعية 172
حرمان البنت من ميراثها 173
فريضة شرعية 174
فريضة شرعية 175
ميراث الأرض المخصصة 176
الإنفاق على الوالدة وبر الوالدين 178
فريضة شرعية 180
تنازل عن الميراث قبل موت الموروث 181
فريضة شرعية 182
ميراث المفقود 183
تنازل صحيح 185
موانع الإرث 186
فريضتان متعلقتان بالوصية الواجبة 187
قسمة الممتلكات قبل الوفاة 189
تنازل باطل 189
قسمة أرض 190
الهبة لأحد الورثة دون غيره 192

الموضوع	الصفحة

ميراث في هبة 193
تنازل وبيع 194
عدة وميراث 195
هبة باطلة 197
فريضة شرعية 198
وصية لغير الوارث 200
تنازل عن حق 200
هبة بيت السكنى 202
تنازل قبل الاستحقاق 203
مؤخر صداق 204
بيت الحضانة 205
اعتصار هبة 206
فريضة شرعية 207
تنازل الجد لأحفاده 208
فريضة شرعية 209
بيع الهبة 210
اعتصار الهبة 211
وصية 212
قسمة أرض 214
بيع وهبة 215
قسمة مبلغ مالي 216
هبة صحيحة 217
غرس ابن ابن وارث 219
ميراث مرتب 220
تحديد قيمة مؤخر صداق 221
فريضة شرعية 222
وصية لوارث 223

الموضوع	الصفحة

تنازل صحيح 224
انفراد الابن بالتركة 225
قسمة تركة 226
وصية 228
دعوة وصية 229
المطالبة بإعادة القسمة 230
فريضة شرعية 230
حرمان الابن العاق 232
وصية لوارث 234
هبة باطلة 235
زكاة ووصية 236
قسمة ثمن أراضي 237
وصية في مرض الموت 239
قسمة مبلغ مالي 241
غصب بعض الورثة للتركة 242
ميراث مرتب شهيد الواجب 243
غرس ربيب 244
وصية ضاق عنها الثلث 245
وصية بجميع التركة في مرض الموت 246
فريضة شرعية 248
فريضة شرعية 249
فريضة شرعية 249
فريضة شرعية 250
فريضة شرعية 251
وعد بالهبة 252
فريضة شرعية 253
غرس ابن ابن وارث ـ وقسمة أرض 254

الموضوع	الصفحة

فريضة شرعية 255
قسمة أرض 256
قسمة أرض 257
فريضة شرعية 258
فريضة شرعية 259
فريضة شرعية 260
قسمة أرض 260
قسمة أرض 262
حول المحفظة الاستثمارية 263
أوقف في المرض ثم شفي 264
فريضة شرعية 265
تنازل عن حصة في منزل 266
تركة لم تقسم ووصية 267
فريضة شرعية 268
وصية باطلة 269
فريضة شرعية 270
هبة باطلة 271
هبة لبعض الورثة 272
فريضة شرعية 274
هبة صحيحة 274
تقسيم تركة 275
فريضة شرعية 276
إرث المطلقة 277
المطالبة بهبة 278
فريضة شرعية 279
تنزيل بنات الابن منزلة العمات 280
فريضة شرعية 281

الموضوع	الصفحة

فريضة شرعية 282
فريضة شرعية 283
فريضة شرعية 284
قسمة مبلغ 285
فريضة شرعية 286
ميراث الحفيد من جده في وجود أعمامه 287
هبة باطلة 288
هبة بيت للزوجة 289
هبة صحيحة لبعض الورثة 290
● **كتاب الأحوال الشخصية** 291
تغيير اسم (لمار) 293
جمانة ومريم 294
تغيير اسم نمار وجود 295
تغيير اسم العائلة 295
تغيير اسم ريماس 296
تغيير اسم رناد 297
غزالة 298
حكم اسم عبدالعاطي 299
اسم ألمى 300
اسم نادين 301
اسم هونادا وهنادة 302
اسم عجيلة ونبيلة 303
اسم زين الدين 304
تغيير اسم حلومة 305
معنى اسم آرام 306
اسم المبروك 307
ريماس ورزن 307

الموضوع	الصفحة

اسم يزة 308
تغيير اسم حمزة 309
تغيير اسم ريفانا 310
تحويل اسم ريهام إلى وسن 311
تغيير اسم ريماس إلى جنى 311
تغيير اسم ريماس إلى لجين 312
اسم رولا 313
التسمي بـ يارا 314
حكم التسمية بغزل 315
تغيير حسن إلى محمد 316
نسبة طفل مُتبنًّى لعائلة المتبني 316
طاعة الأم في تسمية المولود 317
اسم أسنات 318
اسم آية 319
اسم ريفانا 320
اسم سارة 321
اسم شذى وجنى 322
الانتساب لغير الأب 323
التسمي بأسماء الملائكة كجبريل 324
تغيير اسم لمار 325
تغيير اسم ميراث 326
تغيير اسم 327
لبس الخمار 328
معنى اسم مناف 329
● **كتاب الكفارات والقصاص والجنايات والديات والأقضية والشهادات** 331
صلح وصي الأيتام عن دية أبيهم 333
حق والد السقط في مطالبة المصحة بالدية 335

الموضوع	الصفحة

مدة الحيازة 335
تراجع الشاهد عن الشهادة هل يبطل العقد 336
حكم القاضي 337
وثيقة الإقرار بالحق والإشهاد عليه 339
دية الجراح 340
كتم الشهادة 341
حكم تباطؤ القضاء في رد المظالم 342
الدية في التسبب في قتل الخطأ 343
المطالبة بحق أخذته الدولة 344
حكم كتم الشهادة 345
أرض مغتصبة من قبل الدولة 346
تملك عقار اغتصبته الدولة 348
استرجاع الأراضي المغصوبة بالقانون 350
أرض مغتصبة في مشروع كعام 351
حكم قتيل عند دفع صائل 353
مجالس الصلح والقضاء 354
إذا مات المتسبب في قتل الخطأ على من تكون الدية؟ 357
- **كتاب المعاملات** 359
بيع عقار للمصرف 361
بيع عقار عن طريق المرابحة الإسلامية 362
بيع ذهب تبين أنه مغشوش 363
بيع شقة تابعة لمصرف (د) 364
الرجوع في البيع بدعوى أن الثمن كان بخسًا 365
تعبئة نموذج ساعات العمل في الجامعة 367
بيع عقار بالعربون ومطالبة السمسار بأجرته مع عدم تمام البيع 369
التوسط لشركة للحصول على عمل في جهة عامة بشرط أخذ نسبة معلومة 371

الموضوع	الصفحة

فسخ عقد إجارة 371
عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 372
شراء القطط وبيعها وتربيتها 375
قطعة أرض انتزعتها الدولة ووزعتها على مواطنين 376
أخذ مكافآت الأوقاف عند تعطل المسجد للصيانة 377
تكاليف العناية الصحية لموظفي المصرف الزراعي 378
فتح صيدلية وبيع الأدوية المهربة 379
حرم نخلة سقطت من 15 سنة 381
تجارة الإسمنت 382
إعفاء أهل المتوفَّى من تسديد السلف 387
إقامة الأفراح في صالة مخصصة للعزاء وعقد القران 389
ادعاء ملكية أراضٍ استصلحتها الدولة 390
بيع وشراء النحاس مع الاشتباه في كونه مسروقًا 393
العمل في بيع الألعاب 394
الشراء من الأكشاك غير المرخصة 396
هل من شرط البيع التصرف؟ 396
فرض غرامة على تأخير دفع المستحقات المالية 397
تقديم الطعام في رسائل الماجستير والدكتوراه 398
الحصول على تسهيل مالي من المصرف بفائدة ربوية 400
المطالبة بإعادة قسمة المراضاة 402
بيع الأرض ثم ظهور زيادة في المبيع 403
أخذ القرض من المصرف مع دفع الدولة للفائدة 405
الذهاب للحج عن طريق الواسطة 406
فرض الغرامة على المقاول في حال تفريطه 407
المماطلة في تسليم الحق لصاحبه باستعمال بعض الثغرات القانونية .. 408
مسائل في الغصب 411
إعطاء المصارف الإسلامية هبة غير مشروطة لعملائها 415

الموضوع	الصفحة

بيع جزء من التركة قبل القسمة 417
لزوم حكم المحكمين 418
قبولُ هدية مَن مالُه حرام 419
التصرف في بضاعة تأخر صاحبها في استلامها 420
خصومة بين شركاء 422
التأمين على ممتلكات الشركة 423
أملاك عند وزارة التعليم 424
بيع السلعة بالشيك مع الزيادة في الثمن 427
تنازل الزوج لزوجته عن عقار بعوض 428
المتاجرة في الدولار للمضاربة به في السوق 429
● **كتاب أحكام الوقف والحبس** 433
إنشاء صندوق تأمين تكافلي وقفي 435
إيجار الوقف والإنفاق على مرافقه منه 436
مناقلة أرض الوقف 438
تصرف الدولة في أرض الوقف كتعويض 439
بيع الورثة لعقار موقوف 440
بناء مغسلة للأموات على وقف للمسجد 441
صرف غلة الوقف على مسجد آخر دون المسجد المهجور 442
صرف فائض غلة الوقف على مسجد آخر 443
البناء في أرض الوقف 444
إيجار أرض الوقف 445
نبش القبور لشق طريق في المقبرة 446
بناء صالة للعزاء على أرض اشتريت بمال مسجد 447
تحويل مقبرة داثرة إلى صالة مناسبات وموقف سيارات 448
استغلال ساحات المساجد 450
استغلال مرافق المسجد من قبل جمعية خيرية 451
بناء مسجد في ملك دون إذن 452

الموضوع	الصفحة

إزالة مسجد وتحويله إلى مركز تحفيظ 454
بناء مرافق للمسجد على أرض موقوفة على تاليف 456
هدم مسجد وإعادة بنائه على مقبرة مجاورة 457
مناقلة وقف بأرض أكبر في المساحة 458
أرض وقف غير مسجلة وتقدير أجرتها 460
إعطاء عامل النظافة من صندوق تبرعات المسجد 461
استغلال مقبرة في المصالح العامة 462
إعفاء مشايخ القرآن القاطنين في شقق المساجد من الإيجار 464
بيع جزء من مبنى واقع في أرض حبس 465
تغيير الوقف من استغلال ريعه وجعله مسجدًا 467
الوقف ذو الإجارتين 468
بناء شقق سكنية للمحتاجين على أرض موقوفة 469
استغلال أرض كانت مستعملة للدفن 471
حبس على الذكور تُصرّف فيه بالبيع قبل إلغاء قانون التحبيس 472
الحط من أجرة الوقف 473
إلغاء محل في الوقف 474
حبس على الذرية 476
وصية بالتحبيس على أبناء الابن وعقبهم من الذكور 478
إنشاء صالة مناسبات فوق المسجد 479
بيع الوقف للمصلحة 481
استثمار الوقف بتأجيره 482
بناء مدرسة وجعل موقف سيارات على مقبرة دارسة 484
توسيع الطريق من مقبرة دارسة 485
عقارات موقوفة على مدرسة 486
تغيير الوقف من مصلى ومركز تحفيظ إلى زاوية تيجانية للذكر 488
بناء الذرية لمسجد على أرض موقوفة عليهم 492
تحبيس منزل السكنى مع اشتراط البقاء فيه إلى الوفاة 493

الموضوع	الصفحة

إلغاء الحبس على الذكور وأخذهم أجرة على تعمير الأرض 494
تغير الوقف إلى مسجد 496
الاستيلاء على الوقف 498
بيع الحبس 499
استعمال الصالات الموقوفة 500
صرف ريع وقف على دورة في تجويد القرآن 502
صرف ريع الوقف على غير الموقوف عليه 504
الحبس المعقب 506
مراجعة بنود عقد يتعلق بالصيانة 507
● **كتاب الأطعمة والأشربة** 511
الفرق بين الخل والنبيذ 513
حكم التدخين 514
اللحوم المستوردة 515
التدخين 518
● **كتاب مسائل وقضايا معاصرة** 521
أطفال الأنابيب والحقن المجهري 523
حكم تلوين آيات المصحف 525
صندوق تكافلي مصلحة التقنيات 527
التخلص من الدم الفاسد 529
بيتان في أرض للدولة 530
مرتب بلا عمل من القوى العاملة 532
تمويل دورة رياضية بالرسائل النصية 532
المسابقات التجارية 534
إعادة كتابة عقد الزواج بعد عقد صحيح 536
تأمين إصابات العمل 537
خصم المصرف من حساب العميل دون علمه 538
المسابقات التلفزيونية 540

الموضوع	الصفحة

مسابقة المسلسل (باهي الجو) 542
مجسم الكعبة التعليمي 544
حكم أخذ الضرائب 545
عقد مُرابحة تجاريَّة وشُرُوطه 547
فتوى بخصوص صندوق تكافل قطاع الزراعة 552
ترك الحق في الموني جرام بأجرة 556
الانسلاخ من القبيلة 558
استخدام تقنية voip 375غ 560
البطاقات الصادرة من مصرف الأمان 561
تصحيحات في مقترح التأمين 564
خدمة أجلِّي المتعلقة بتعبئة رصيد الهاتف 566
عمولات مصرفية 568
المسابقات التجارية 569
غصب البيوت بحجة توفير مسكن للنازحين 570
- **كتاب مسائل متفرقة** 575
حكم قول صدق الله العظيم وحكم دعاء ختم القرآن 577
الامتناع عن دفع الاشتراكات في صيانة العمارة 579
مرتب بلا عمل 580
مجموعة أسئلة في الأمور الإدارية 583
وضع صناديق التبرعات في المساجد 584
اللوحات الإعلانية 585
المتسولون، وباعة الطرقات 587
فرع سبها 588
تخصيص الضمان أرضًا يملكها لبناء مسجد 589
مطالبة بمبلغ مالي مقابل إخلاء مقرٍّ للدولة 590
تعويض إصابات العمل 592
حكم ضريبة الجهاد 593

الموضوع	الصفحة

الضيافة على حساب جهة العمل للزوار 595
انتفاع الدولة بأملاك الغير دون تعويض 596
دفع المرتبات من بند التطوير للضرورة 597
أنشودة لبيك يا ليبيا 599
تعويض الدولة لأضرار الحرب 601
إعمار مسجد في أرض مغتصبة 602
سيارات الحرس الشعبي 603
سماع القرآن في السيارة 604
أسئلة حول عمل الجمعيات الخيرية 605
التعدي على المال العام وأراضي الدولة 613
رد الأمر للمحاكم لمن تعدت الدولة عليه 615
عدم دفع فواتير المياه 617
ضرب المتهم ومداهمة بيته 619
الطهارة عند مس المصاحف 621
صالة ألعاب بلاي ستيشن 622
المراجعة الخارجية للمصارف 623
التعامل مع الأمم المتحدة 625
التصويت على أفضل امرأة اجتماعية 626
اسم مسجد بـ(الرحمن الرحيم) 627
الغش في الامتحانات 628
غياب الموظفين 629
وجود أخطاء في المصحف 631
- **الفهرس** 633